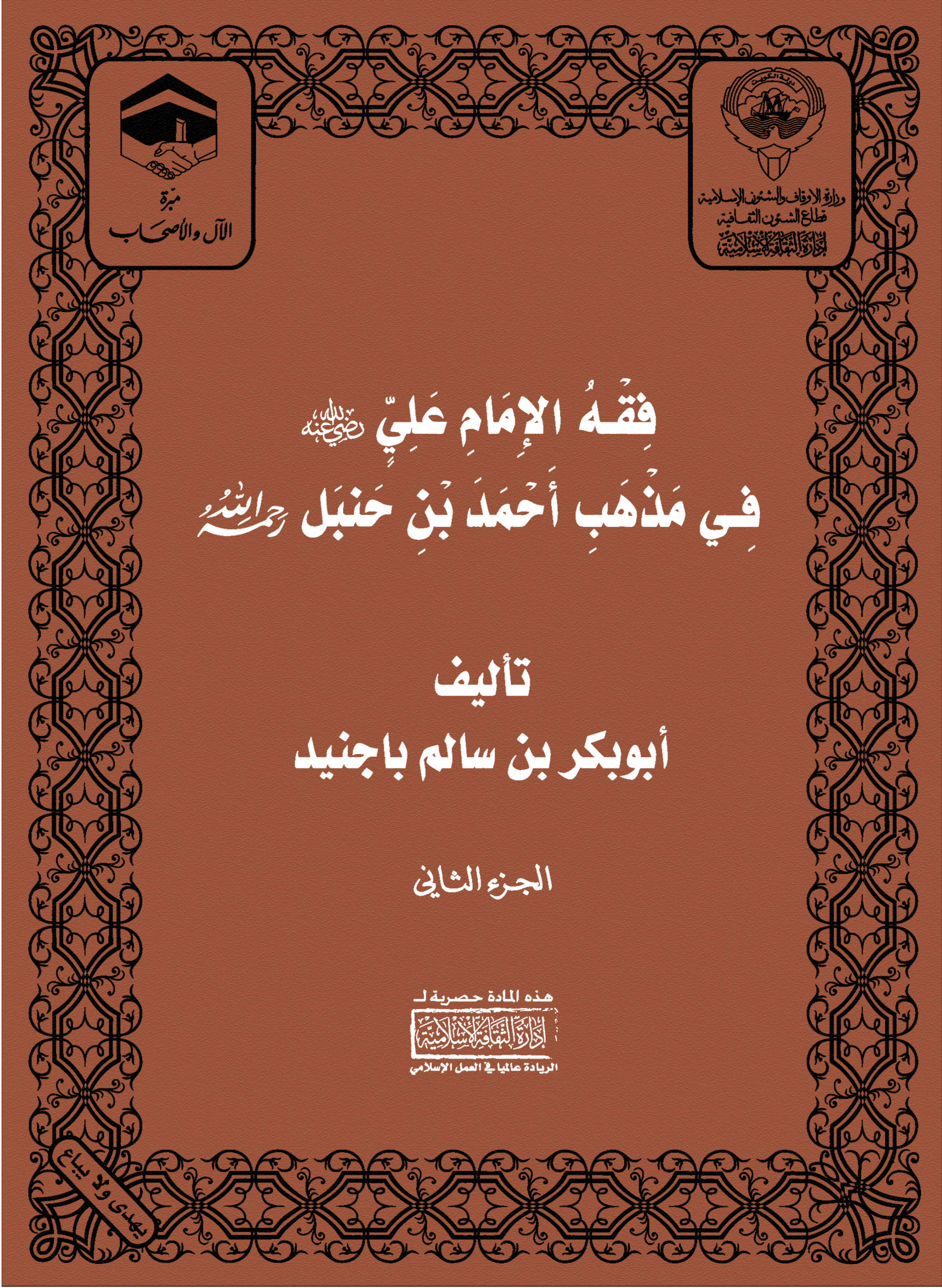
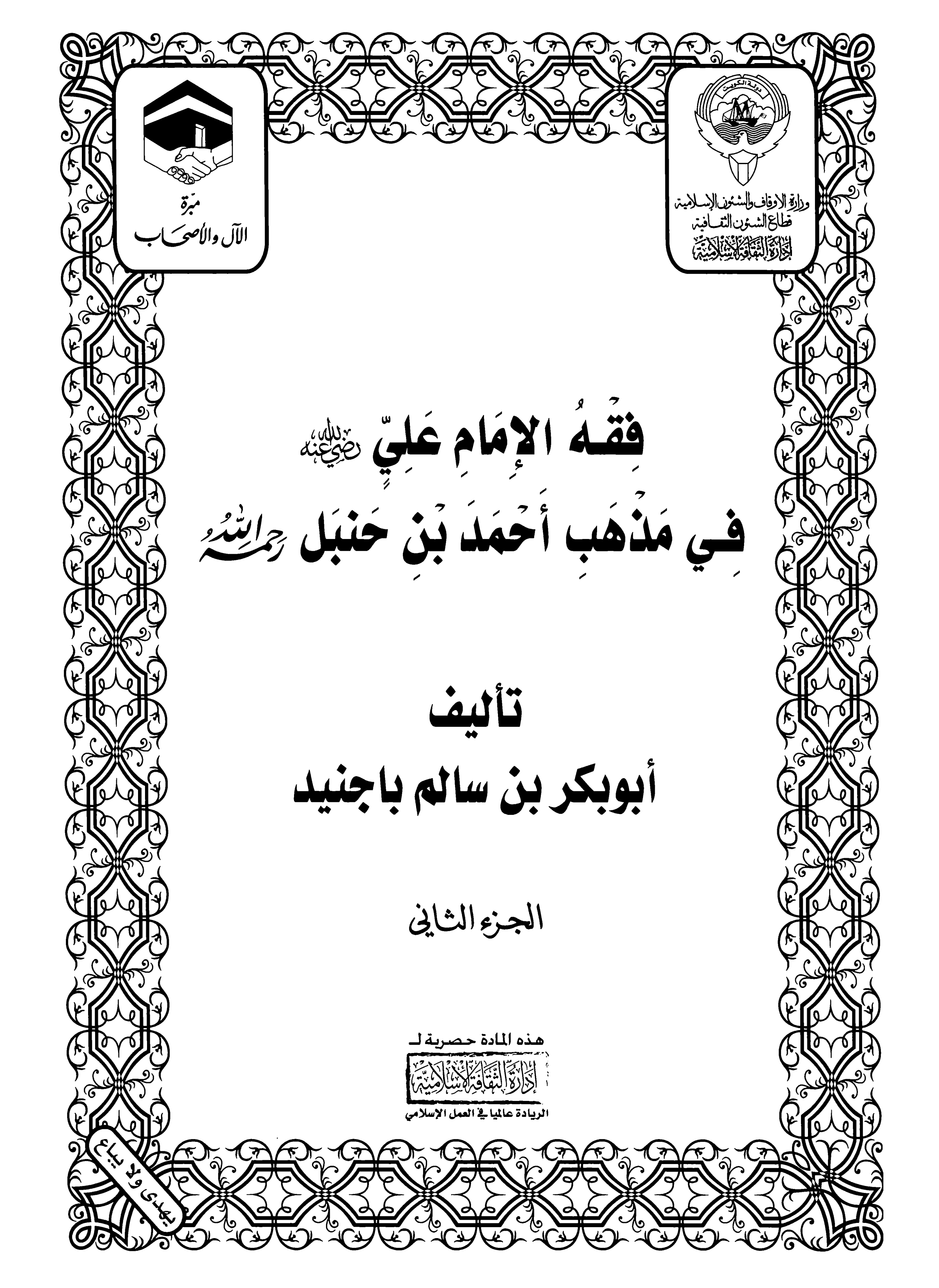

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
مبرة
الآل والأصحاب
فِقهُ الإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه
فِي مَذهَبِ أَحمَدَ بنِ حَنبَل رحمه الله
تأليف
أبوبكر بن سالم باجنيد
الجزء الثاني
هذه المادة حصرية لـ
إدارة الثقافة الإسلامية
الريادة عالميا في العمل الإسلامي
يهدى ولا يباع



فِقْهُ الإمَامِ عَلِيّ رضي الله عنه فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَل رحمه الله

تأليف

أبوبكر بن سالم باجنيد

الجزء الثاني

الطبعة الأولى - دولة الكويت

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 136 / 2017

فِقْـهُ الإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَل - رحمه الله



الفصل الثاني

موافقات الإمام أحمد للإمام علي

في مسائل المعاملات

المبحث الأول: موافقاته في مسائل البيوع والعقود المشاكلة لها.

١ - يحرم بيع الخمر

الأثر: روى أبو عُبَيد عَن رَبِيعَةَ بْنِ زَكَّاءٍ أَوْ رَبِيعَةَ بْنِ زَكَّار قَالَ: نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ إِلَى زُرَارَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْقَرْيَةُ؟» قَالُوا: قَرْيَةٌ تُدْعَى زُرَارَةُ، يُلَحَّمُ فِيهَا، تُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا؟» فَقَالُوا: بَابُ الْجِسْرِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَأْخُذُ لَكَ سَفِينَةً تَجُوزُ مَكَانَكَ، قَالَ: «تِلْكَ سُخْرَةٌ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي السُّخْرَةِ، انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَابِ الْجِسْرِ»، فَقَامَ يَمْشِي حَتَّى أَتَاهَا، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالنِّيرَانِ، أَضْرِمُوهَا فِيهَا فَإِنَّ الْخَبِيثَ يَأْكُلُ بَعْضُهُ بَعْضًا»، قَالَ: فَاحْتَرَقَتْ مِنْ غَرْبِيِّهَا حَتَّى بَلَغَتْ بُسْتَانَ خواستا بْنِ جبرونا[1].

مذهب أحمد: أنَّ بيع الخمر حرامٌ، ولا يصح[2].

٢ - بيع المُضْطَرِّ

الأثر: روى أبو داود والبيهقي عن شيخٍ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، - أو قال: قال علي: قال ابن عيسى: هكذا حدثنا

١- ضعيف: أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٦٨)، ومن طريقه ابن زنجويه (٤١١) وابن حزم أيضاً (٧/ ٤٩٢). وفي إسناده عمرو المكتِب وحَذْلَم، ولم أقف لهما على ترجمة، وفيه ربيعة بن زكاء لم يوثقه أحد.

٢- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٧)، كشاف القناع (٣/ ١٥٤).

هشيم - قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١] ويبايع المضطرون «وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»[٢].

وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بِأَنْ يَجِيئَكَ مُحْتَاجٌ فَتَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِعِشْرِينَ.

٣ - بيع المساكن في أرض الخراج

الأثر: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَرْضٍ شَيْئًا وَيَقُولُ: «عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ»[٣].

مذهب أحمد: عنه رواية أن البناء إذا كان في أرض خراج، ولم يعلم هل كان موجوداً قبل الوقف أم حدث بعدُ، فيمنع من بيعه؛ لأنه لا يتحقق ملكه. فأما إن كان معلوماً فإنه يجوز بيعه رواية واحدة[٤].

١- سورة البقرة: ٢٣٧.

٢- ضعيف: أخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٩٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٦٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٤٤)، والبيهقي في سننه (١١٠٧٦، ١١٠٧٧) وفي السنن الصغير (١٩٩٦). وفيه أبو عامر المزني ضعيف، وشيخ بني تميم مجهول.
قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٥٧): «وَصَالح بن عَامر رَاوِيه، لَا يعرف من هُوَ، عَن شيخ من بني تَمِيم، وَهُوَ أبعد عَن أَن يعرف، وَالْكَلَام فِي الحَدِيث كَلَام عَليّ ﷺ»، وقيل: صالح أبو عامر، لا ابن عامر، وهو ابن رستم الخزاز، وهو لين.

٣- ضعيف: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (١٨٤٠١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٠٣). وقتادة لم يدرك علي بن أبي طالب.

٤- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٣).

٤ - تحريم الاحتكار وتَلَقِّي الرُّكْبان

الاحتكار هو شراءُ سلعةٍ للتجارة وحبسها مع حاجة الناس إليها[١].

والركبان هم القَادِمُونَ مِن السَّفَرِ بما يُجْلَبُ للبيع، وَإِن كَانُوا مُشَاةً.

الأثر: روى ابن أبي شيبة وغيره عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ»[٢]، زَادَ رَجَاءٌ: «وَنَهَى عَنِ التَّلَقِّي، وَعَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ قَنِيِّ الْغَنَمِ».

وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق «أَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أَحْرَقَ طعاماً احتكر بمائة ألف»[٣]، وروى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ حُبَيْشٌ: «قَدْ أَحْرَقَ لِي عَلِيٌّ بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْتُ احْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُهَا، مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ»[٤].

مذهب أحمد: الاحتكار محرَّم في قوت آدميٍّ فقط، ولا يحرم

١- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٦).

٢- ضعيف: أخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٥)، وكذا الحارث في مسنده كما في زوائد الهيثمي (٤٢٧) والمطالب (١٤١٢)، وأخرجه المحاملي في أماليه (١٨٩) بأتم منه، وابن ماجه (٢٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٢)، والبيهقي في الشعب (١٠٧٠٣) واللفظ له، وابن عساكر في معجمه (٧٠٧)، وقال: «هذا حديث غريب جداً». وفيه يروي الربيع بن حبيب عن نوفل، وهما ضعيفان.

٣- ضعيف: المحلى (٧/ ٥٧٣). وفيه ليث بن أبي سُلَيم وهو ضعيف.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٣)، ومن طريقه ابن حزم (٧/ ٥٧٣) إلا أنه في مطبوع المصنف: «قال قيسٌ»! وفيه عبد الرحمن بن قيس وحبيش وهما مجهولان.

الاحتكار في الإدام كالعسل والزيت والخَلّ، ولا في علف البهيمة[١].

٥- بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً

ليس الحيوان من الأصناف التي يدخلها ربا الفضل، فهل يدخله ربا النسيئة؟

الأثر: روى مالك والشافعي وغيرهما عن الحسنِ بنِ محمَّد بنِ عليٍّ أن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- باع بعيراً يقال له عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل[٢].

ونسب القولَ بأن الحيوان لا ربا فيه إلى عليٍّ: ابن بطَّال[٣]، والعَيْنِي[٤].

ويقاس على هذه المسألة ما يأتي في السَّلَم إن شاء الله تعالى.

رواية أخرى عن علي: روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن عليٍّ ﷺ أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة[٥]، ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد

١- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧).

٢- منقطع: أخرجه مالك (٢/ ٦٢٥)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٣/ ٣٧)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١١٠٧٧، ١١٦٠٢)، وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٢)، والبيهقي أيضاً في السنن الصغير (٢٠٠٨)، وفي سننه (١١٠٩٩)، كلهم من طريق صالح بن كيسان عن الحسن به. وهو مرسل؛ فالحسن بن محمد ابن علي لم يدرك جده.

٣- شرح البخاري (٦/ ٣٥٣).

٤- عمدة القاري (١٢/ ٤٤).

٥- أخرجه عبد الرزاق (١٤١٤٣) وفيه إبراهيم بن أبي يحيى متروك. وأخرجه ابن أبي

بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال: باع عليٌّ بعيراً ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلِّم لي بعيري حتى آتِيَكَ ببعيريك، فقال علي: «لا تُفَارِقُ يدي خطامه حتى تأتيَ ببعيري».

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال: «لا يصلح الحيوانُ بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يَداً بيَدٍ»[١].

مذهب أحمد: عن أحمد روايتان في المسألة[٢]:

الأولى: جوازه، وهي الأَشْهَر؛ لانتفاء علة الربا فيه.

الثانية: كراهته، وله في ذلك نصوص كثيرة مروية.

٦ - الإهداء للمُقْرِض ربا، وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ نفعاً فهو ربا

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الْقَرْضَ وَيُهْدِي إِلَيْهِ، قَالَ: «ذَلِكَ

شيبة (٢٠٤٣٢) منقطعاً. إلا أنه يشهد له الذي بعده.

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٤) بهذا اللفظ من الطريق الذي ذكرتُه، وكذلك رواه ابن منده في الكنى (١٨٤٣) إلا أنه جعل بين البراد وعلي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك لا يضر.

٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٢٨).

الرِّبَا الْعَجْلَانُ»(١).

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَكُونُ عِنْدِي الدَّرَاهِمُ، فَلَا تُنْفِقْ عَنِّي فِي حَاجَتِي، فَأَشْتَرِي بِهَا دَرَاهِمَ تَجُوزُ عَنِّي، وَأَخصمُ فِيهَا. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: اشْتَرِ بِدَرَاهِمِكَ ذَهَبًا، ثُمَّ اشْتَرِ بِذَهَبِكَ وَرِقًا، ثُمَّ أَنْفِقْهَا فِيمَا شِئْتَ(٢).

وقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده أنَّ علياً روى ذلك مرفوعاً؛ فعَنْ عُمَارَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٧٦)، وزيد بن أبي أنيسة لم يدرك علياً.
وله إسناد آخر عند عبد الرزاق (١٤٥٧٠) وابن أبي شيبة (٢٢٤٩٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٨) وابن عساكر (١٨/ ٢٨١) من طريق عَيَّاش الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُسْلِم بْنِ نَذِيرٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: «الرِّبَا الْعَجْلَانُ». ومسلَمَ بن نذير لم يوثقه معتبر.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٧) وابن عساكر (١٨/ ٢٨١) من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن حبيب عن زاذان عن علي به، وهو إسناد حسن.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧١) من طريق أبي إسحاق عن علي في الدرهم بالدرهمين، وهو إسناد ضعيف.
وجاء عند ابن أبي شيبة (٢٢٥١٧) وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٤٥) من طريق محمد بن أبي يعقوب عن يَحْيَى الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلَانُ». ومحمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، ورواية يحيى الطويل عن علي مرسلة.
٢- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٨٦)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤٤٦). ومِقْسَم لم يوثقه معتبر، ويشهد للأثر ما قبله.

قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»[١].

مذهب أحمد: المذهب أنَّ كلَّ شرطٍ من المقرِض يجُرُّ نفعاً فهو ربا محرَّم[٢]، ولو بأن يشترط عليه سُكنى داره، أو أن يشترط عليه أن يُهْدِيَ إليه أو يَقْضِيَه خيراً منه، أو أن يبذل له عملاً مقابله.

قال أبو القاسم البغوي: «قال رجل لأحمد وأنا أسمع: إني لي جارٌ فربما أطلب منه الشيء فيعطيني، ثم إنه لَيستقرِضُ مني دراهم. أفأطلب منه كما كنتُ أطلب؟ قال: كل قرضٍ يجُرُّ منفعةً فهو حرامٌ»[٣].

٧ - السفْتَجَة

السّفْتَجَة -بضم السين وفتحها- هي كتابٌ يكتبه المُسْتَقْرِض للمُقْرِض يحيله به على نائبه ببلدٍ آخَرَ ليعطيه ما أَقْرَضَه[٤].

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ»[٥].

١- ضعيف جداً: أخرجه أبو جهم في جزئه (٩٢)، والحارث بن أبي أسامة (٤٣٧). وفي إِسْنَاده سوَّار بن مُصعب وَهُوَ مَتْرُوك؛ فالإسناد ساقط كما قال غير واحد من أهل العلم.

٢- انظر: الروض المربع ص٣٦٣.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي القاسم البغوي (٤٢).

٤- انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٩).

٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٢١، ٢١٠٢٢). وفي إسناديه حفصُ بن المعتمر وأبوه، وهما مجهولان.

مذهب أحمد: نص على جوازها؛ فقد سئل عنها فقال: «لا بأس بها إذا كان على وجه المعروف»(١)، وهو المذهب(٢).

٨ - لا يفرق بين الوالد وولده في بيعٍ ولا سَبْيٍ، ولا بين أَخَوين

الأثر: روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن علي ﷺ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامَين أَخَوَيْنِ فبعْتُ أحدَهُما، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رُدَّهُ رُدَّه»، وفي لفظ: «أَدْرِكْهُمَا فارتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»(٣).

١- مسائل الامام أحمد واسحاق (٦/ ٢٦٧٦) برقم (١٨٨٣).

٢- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢١١)، كشاف القناع (٣/ ٥٠١).

٣- ضعيف: أخرجه الطيالسي (١٨١)، وأحمد (٨٠٠)، وأبو داود (٢٦٩٦)، الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٤٩)، والدارقطني (٣٠٤١)، والبيهقي (١٨٠٩٦) وفي الشعب (١٠٥٦٨)، وأبو نُعَيم في الحلية (٤/ ٣٧٥)، كلهم من طرق عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيب، عَنْ عَلِيٍّ مرفوعاً. وميمونٌ ضعيف ولم يدرك علياً.
وأخرجه أحمد (٧٦٠، ١٠٤٥)، والبزار (٦٢٤)، والمحاملي في أماليه (١٧١، ١٧٢)، وابن الجارود (٥٧٥)، والطبراني في الأوسط (٢٥٦١)، والحاكم (٢٣٣١، ٢٥٧٤)، والدارقطني (٣٠٤٠)، والبيهقي (١٨٣١٦)، والضياء (٦٥١)، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي مرفوعاً.
ويروي فيه عن الحكم أربعة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة بن الحجاج، وزيد بن أبي أنيسة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي. وابن أبي عروبة لم يسمع من الحكم كما نص عليه أحمد وغيره، ورواية ابن أبي أنيسة فيها سليمان بن عبيد الله الرَّقِّي وهو ضعيف، وأعلها أبو حاتم كما في العلل (١١٥٤)، والعرزمي متروك، ومتابعةُ شعبة كما عند الحاكم والدارقطني البيهقي وهم. انظر: العلل للدارقطني (٣/ ٢٧٢).

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ مَعِي النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامَيْنِ سَبِيَّيْنِ مَمْلُوكَيْنِ أَبِيعُهُمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «جَمَعْتَ أَمْ فَرَّقْتَ؟» قُلْتُ: فَرَّقْتُ، قَالَ: «فَأَدْرِكْ أَدْرِكْ»[١].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا التفريق بين السَّبْي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة»[٢].

قال البرهان ابن مفلح: «وَكَذَا يَحْرُمُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ»[٣].

مذهب أحمد: أنه لا يفرَّق بين أَخوَين ولا أختين، بل لا يفرق بين ذوي الرحم المحرّم، كأَبٍ وابن وأخوين، وكعَمٍّ وابن أخيه وخال وابن أخته[٤].

٩- يصح استثناء رأس حيوان باعه وأطرافه ونحوها من البيع

الأثر: روى الشافعي، ومن طريقه البيهقي عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ

١- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٠٧) من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ به. وابن أبي ليلى ضعيف، والحكم لم يدرك علياً.

٢- جامع الترمذي (٣/ ١٨٦).

٣- المبدع (٣/ ٣٠١).

٤- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٢٧).

الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ نَجِيبَةً[١]، أَوْ قَالَ: أَنْجبَةً، أَنَا أَشُكُّ، وَاشْتَرَطَ ثُنْيَاهَا فَرَغِبَ مِنْهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: اذْهَبَا بِهَا إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «اذْهَبَا بِهَا إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ثَمَنِهَا، فَأَعْطُوهُ حِسَابَ ثُنْيَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا»[٢].

مذهب أحمد: الثُّنْيَا صحيحة بشرط أن يكون المستثنى معلوماً؛ فَإِن لم يكن معلوماً فذلك غررٌ مُفْضٍ إِلَى التنازع[٣].

١٠ - إذا أتلفت الجائحةُ الثُّلُث فصاعداً

الجَائِحَة هي الآفَة السماوية التي تهلك الثمار وتستأصلها، كالسَّيْل والحريق والجراد والبرْد الشديد والريح الشديدة[٤].

الأثر: روى عبد الرزاق وابن حزم عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده، عن عليٍّ قال: «الْجَائِحَةُ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، يُطْرَحُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ»[٥].

١- نجيبة: نجائب الإبل خيارها. النجيبة كريمة الحسب وفاضلة نفيسة. انظر: المعجم الوسيط، مادة «نجب».

٢- حسن: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٤٢٦)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٦٢٣)، وابن حزم (٧/ ٣٠٤)، وعَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيّ. وَثُنْيَاهَا: قَوَائِمُهَا وَرَأْسُهَا.

٣- انظر: شرح المنتهى (١/ ٦٢٧)، كشاف القناع (٣/ ١٦٧).

٤- انظر: المبدع (٤/ ١٦٥).

٥- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٥)، وابن حزم (٧/ ٢٨٢). والحسين بن عبد الله بن ضميرة متروك.

مذهب أحمد: في رواية عنه -اختارها الخلال- أنها إن أتلفت الثلث فصاعداً، ضمنه البائع، وإلا فلا؛ لأن ما دون الثلث يسيرٌ فهو في حد القِلّة، وقد عدّه الشارع ضابطاً في الوصية ونحوها[١].

واختلف الأصحاب في تفسير الثلث هنا على أقوالٍ ثلاثة[٢]:

الأول: يعتبر ثلث الثمرة. وهو الصحيح في شأن تلكم الرواية، أما الصحيح من المذهب فهو أن البائع يضمن مطلقاً سواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل[٣].

الثاني: يعتبر قدر الثلث بالقيمة.

الثالث: يعتبر قدر الثلث بالثمن.

١١- يصح تأجير مسلمٍ نفسَه لعمل في ذمته

الأثر: روى أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم أن علياً رضي الله عنه أَجَّرَ نَفْسَهُ من يَهُودِيّ، يَسْتَقِي لَهُ كلَّ دَلْوٍ بتمرة[٤]، وله لفظ: أنه مَرَّ بِامْرَأَةٍ

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ١٩٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٥٢٤)، المبدع (٤/ ١٦٦).

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ١٩٨).

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ١٩٤).

٤- ضعيف: أخرجه أحمد في مسنده (٦٨٧) وعبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد (٧٠١) وفي زوائده على فضائل الصحابة (٨٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧١)، والبيهقي (١١٦٤٩) والضياء في المختارة (٧١٧)، كلهم من طرق عن مجاهد عن علي به. ومجاهد لم يسمع من علي رضي الله عنه.=

من الأنصار، وبين يدي بابها طِين «قلت: تريدين أن تبُلِّي هذا الطين؟ قالت: نعم، فشارطتُها على كل ذَنُوب بتمرة، فبللته لها، وأعطتني سِتَّ عشرةَ تمرةً، فجِئْتُ بها إلى النبي ﷺ»(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٧) من طريق أبي إسحاق عن أبي حيَّة عن علي به. وأبو حَيَّة مجهول.

وأخرجه المحاملي (١٨٣) من طريق أبي إسحاق عن هبيرة عن علي. وهبيرة بن يَريم لا بأس به كما قال أحمد والنسائي، وذكر ابن عدي أن أبا إسحاق حدث عنه بأحاديث مستقيمة، إلا أنه قد عُلِم أن له أوهاماً.

وأخرجه إسحاق في مسنده (٣١٥٧) مطالب، وابن أبي عمر (٣١٥٧) مطالب، وهَنّاد في الزهد (٢/ ٣٨٥) و(٢/ ٣٨٩)، والترمذي (٢٤٧٣، ٢٤٧٦)، وأبو نعيم في الأربعون (٤٦) من طريق محمد بن كعب القُرَظي عمَّن سمع علياً. وفيه جهالة الراوي عن علي.

وأخرجه المعافى بن عمران في الزهد (٢٤٦)، وهنّاد (٢/ ٣٨٩) من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن علي به. ورواية عمار هذا عن علي مرسلة، قاله المِزِّي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٢) من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن يزيد بن رُومان عن رجل عن علي. وفيه جهالة الراوي عن علي.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٨٥) من طريق جعفر عن أبيه عن علي. وهذه مرسلة أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) وأبو القاسم الحلبي كما في مخطوطِ حديثه (٥)، والبيهقي (١١٦٤٩) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن علي. وحَنَش هو حسين بن قيس، ومتروك.

وبمجموع هذه الطرق يكون للقصة أصل، لا سيما وطريق أبي إسحاق عن هبيرة عن علي بن أبي طالب تحتمل التحسين.

١- أخرجه أحمد (١١٣٥)، وعبد الله في زوائده على فضائل الصحابة (١٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧٠)، والبيهقي (١١٦٥٠)، والضياء في المختارة (٧١٧)، وهو منقطع؛ فمجاهد لم يسمع من علي.

وفي هذه الآثار من العلم مسائل :

الأولى : جوازُ الإجارة على منفعة مباحةٍ، ومشروعيتُها.

الثانية : أنه إنْ آجرَ مسلِمٌ نفسَه من ذِمِّيٍّ في عمل معيَّنٍ في الذمة صح، وهو المذهب[١]، وقد نص أحمد عليه فيما روى ابن منصور عنه: «قِيلَ له: فيؤجر الرجُل نفسَه من اليهودي والنصراني؟ قَالَ: لا بأس، نَعَمْ»[٢]، بل إنه سُئِل: «هل تَكْرَهُ للمُسْلِمِ أن يُؤجر نفسَه للمَجُوسي؟ قَالَ: لا»[٣].

الثالثة : جواز الاستئجار على العمل مُيَاوَمَةً أو مُشَاهَرَةً أو مُعَاوَمَة أو مُعَادَدَة[٤].

ومن المعلوم من ترجمة الإمام أحمد أنه كان يؤجر نفسه كذلك، واحتجاج الحنابلة بخبر علي رضي الله عنه لائحٌ لكل ذي عَيْنَين في دواوينهم.

١٢ - إجارة المُغَنِّيَةِ والنَّوَّاحَة

الأثـر : عَنِ الحَـارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُغَنِّيَاتِ

١- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٦٠).
٢- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل أحمد ص١١٧ برقم (٣٢٩).
٣- المصدر ذاته، ص١١٨ برقم (٣٣٠).
٤- استأْجره مُياوَمة: استأجره ليوم، انظر: لسان العرب مادة «يوم». ومُشاهَرَةً وشِهاراً استأْجره لشهْر، والمُعاوَمَة من العام. ومعاددة يعني أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة. انظر: نيل الاوطار للشوكاني (٦/ ٢٥).

وَالنَّوَّاحَاتِ، وَعَن شِرَائِهِنَّ، وَبَيْعِهِنَّ، وَتِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَقَالَ: «كَسْبُهُنَّ حَرَامٌ»[١].

مذهب أحمد: في هذا الحديث مسائل:

الأولى: تحريم الإجارة على المنافع المحَرَّمَة، ومنها الزَّمْر والغِناء والنياحة، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

الثانية: تحريم بيع المغَنِّية والنَّوَّاحة، وكل ما حَرُمَ بيعُه فقد حَرُمَت إجارتُه.

١٣ - ثبوت خِيَار المَجْلِس للمتبايِعَين

القول المنسوب: في شرح المهذب: «وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب»[٢].

مذهب أحمد: ثبوت ذلك للبائعِ والمشتري ولو لم يَشْتَرِطْهُ أَحَدُهُمَا[٣].

١٤ - لو اشترى جاريةً فوَطِئَهَا ثم وجد بها عَيْباً أمسكها

الأثر: روى سُرَيج بن يونس والدارقطني وابن حزم عن الضحاك، أن علي بن أبي طالب قال: «إذا وَطِئَها فقد وَجَبَتْ عليه، وإن رأى العَيْبَ قبل

١- ضعيف جداً: أخرجه أبو يعلى (٥٢٧)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٦١) وقال: «ولاَ أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَن أَبِي إِسْحَاق بهذا الإسناد غير الحارث، ولاَ عَن الحارث غير عَلِيّ بْن يزيد الصدائي»، وابن عساكر في ذم الملاهي (٣). وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ليس بشيء، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيفٌ، والراوي عنه هو أبو إسحاق.

٢- المجموع شرح المهذب (٩/ ١٨٤).

٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٥)، كشاف القناع (٣/ ١٩٨).

أن يَطَأَهَا فهو بالخيار؛ فإن شاء أَخَذَ وإن شاء رَدَّ»[١].

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن علي بن الحُسَين عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ فِي الْجَارِيَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: «هِيَ مِن مَالِ الْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ»[٢].

رواية أخرى عن علي: قال ابن حزم: «وقد روينا عن عليٍّ قولين: أحدهما - من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن الحسين: أن علي بن أبي طالب قال: لا يردها، لكن يرد عليه قيمة العيب - يعني في الذي يطأ الجارية ثم يجد بها عيباً[٣].

والآخر - من طريق سعيد بن منصور نا هُشَيم نا جُبَير عن الضَّحَّاك: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب قال: إذا وطئها وجبت عليه، وإن رأى العيب قبل أن يطأها، فإن شاء أخذ وإن شاء رَدَّ[٤]- وصَحَّ هذا القول عن الحَسَنِ،

١- ضعيف جداً: أخرجه سُرَيج في القضاء (٧٩)، والدارقطني في سننه (٣٨٣٥). وفيه جُوَيبر بن سعيد متروك، والضحاك لم يدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣٨٨٢، ٣٨٨٣)، والبيهقي (١٠٧٤٥). ورواية علي بن الحسين عن جده علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة.
٣- المحلى (٧/ ٥٩٠)، وتقدم الأثر وتخريجه في الذي قبله.
٤- ضعيف جداً: أخرجه سريج بن يونس في القضاء (٧٩)، والدارقطني (٣٨٣٥)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٥٩٠). وفيه جويبر بن سعيد وهو متروك، والضحاك لم يدرك علياً ولا غيره من الصحابة.

وعن عُمَر بن عبد العزيز: أنه لا يَرُدُّها ولا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ».

مذهب أحمد: جاء عن الإمام أحمد في ذلك رواياتٌ، أحدها أنه ليس له ردها فيلزمه إمساكها وله قيمة العيب، موافقاً للمرويِّ عن علي ﷺ، واختارها ابن تيمية.

ومعتمد المذهب أنها إن كانت ثيباً فإنه يخيَّر بين أمرين:

أولها: أن يمسكها مع أخذ قيمة العيب، والثاني: أن يردها ولا شيء عليه؛ لأن وطأه الثيب لا ينقِص منها شيئاً.

وأما إن كانت بِكْراً فإنه يخير بين إمساكها مع الأرش(٥)، أو ردها وأرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن.

فالقولان عن عليٍّ هما روايتان عن الإمام أحمد.

١٥ - تجويز السَّلَم في الحيوان

السَّلَم هو أن يُسْلِمَ عيناً حاضرة في عوضٍ موصوفٍ في الذمة إلى أَجَل، أو هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. والسلم والسَّلَف عبارتان عن معنى واحد، إلا أنَّ لفظ السَّلَم لا يشتبه؛ لأن السلف يطلق على القرض.

٥- الأَرْش: مَا يَأْخُذهُ المُشْتَرِي من البَائع إذا اطلع عَلَى عيب لم يره، ويطلق كذلك على دِيَةُ الجراحات. انظر: لسان العرب، مادة «أرش».

الأثر : سبق أن علياً باع بعيراً يقال له عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل[1].

قال الماوردي: «وهو في الصحابة قول عليٍّ وابن عباس وابن عمر ﵃»[2].

رواية أخرى عن علي : سبق ذكر الأثر في ذلك عن علي ﵁ في بيع الحيوان بالحيوان. قال ابن حزم: «أما ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان، فاختلف فيه عن علي، وابن مسعود، وابن عمر»[3].

مذهب أحمد : قال ابن قدامة: «وكل مَالَيْنِ حَرُمَ النَّسَاءُ فيهما: لا يجوز إِسْلَامُ أحدِهما في الآخَر؛ لأنَّ السَّلَمَ من شَرْطِه النَّسَاءُ والتأجيل»[4].

فعلى هذا يجوز أن يُسْلِم في العُروض مثلاً، ولا يجوز السّلَم في النقدين.

وسئل أحمد عن السلَم في الحيوان، فقال: «لا بأس به»[5]، وهذا هو ظاهر المذهب والمشهور فيه[6]، وهو الموافق للأول عن علي ﵁.

وعن أحمد رواية بعدم صحة السلم في الحيوان[7]، وهي موافقة للرواية

١- تقدم تخريجه في «البيع بالأجل في الحيوان».
٢- الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٩).
٣- المحلى بالآثار (٨/ ٤٥).
٤- المغني (٤/ ٢٢٥).
٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/ ٢٦٤٩) برقم (١٨٦٠). وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٢٩٢) برقم (٢٣٧). ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٨٧ برقم (١٠٦٩، ١٠٧٠).
٦- انظر: المغني (٤/ ٢٠٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٢٢١).
٧- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٢٢١).

الثانية المشار إليها عن علي، ونقل عنه تجويزه في الْإِبِلِ للأثر[١].

١٦ - لا يصح أخذ رهن أو كفيل بمُسْلَمٍ فيه

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ[٢] فِي السَّلَمِ»[٣].

مذهب أحمد: قَالَ صالح بن أحمد: «قَالَ أَبِي: السّلَم جَائِز فِي كل مَا أَسْلَمَ فِيهِ الرجُل من الطَّعَام وَالتَّمْر وَالشعِير والذُّرَة والسلت وَالثيَاب وَالْحَيَوَان، إِذا كَانَ ذَلِك بِصِفَةٍ وَأَجَلٍ مُسَمّى فَلَا بَأْس بِهِ، وَيكرهُ الرَّهْن والقبيل، يَعْنِي الْكَفِيل فِي ذَلِك»[٤]. قال ابنُ أبي موسى: «لا يأخذ رهناً ولا كفيلاً في السَّلَم، **وهو قول علي بن أبي طالب** وابن عمر»[٥].

١٧ - العارية يضمنها الْمُسْتَعِير

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي الْعَارِيَّةِ: «هُوَ

١- انظر: كتاب الروايتين والوجهين ص٣٦١.

٢- الْقَبِيلَ: الكفيل. انظر: لسان العرب، مادة «قبل».

٣- أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٣٤)، والسرقسطي في الدلائل (٣٥٧). وفيه ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفي اسم شيخه اختلاف؛ فعند عبد الرزاق هو عبد الله بن أبي يزيد، وعند ابن أبي شيبة هو عبد الله بن أبي زائدة، وعند السرقسطي هو عبيد الله بن أبي يزيد ولعله الصواب.

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٢٤٦) برقم (١٧٤١).

٥- الإرشاد ص٢٠٧.

مُؤْتَمَنٌ»[١].

مذهب أحمد: أنَّ مقتضى العقد في العارية أنها مضمونة؛ فمتى قَبَضَهَا ضَمِنَها ولو لم يتعدَّ فيها، وإن شُرِطَ نفيُ ضمانها لم يسقط، وفيه نصوص كثيرة عن أحمد، عليه جماهير الأصحاب[٢].

رواية أخرى عن علي: عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ، وَيَقُولُ: «هِيَ مَعْرُوفٌ»[٣].

ونسبه إلى عليٍّ: البيضاوي[٤] في شرح المصابيح.

مذهب أحمد: ذكر الحارثي خلافًا في المذهب، «وذكره الشيخ تقي الدين عن بعض الأصحاب، واختاره ابن القيم في الهدي»[٥].

١٨ - لا شُفْعَة للجار

الشُّفْعَة هي استحقاقُ الإنسانِ انتزاعَ حصّةِ شَرِيكِهِ المنتقِلة عنه، مِن يَدِ

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٤٦)، وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والحكم لم يدرك علياً رضي الله عنه.
٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/ ٨٨).
٣- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٠٣). وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، وروايته عن ابن الحنفية شبه الريح.
٤- انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٨١).
٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/ ٩٠).

مَن انتقلت إليه بعوض مالي مستقر أو مطلقاً[١].

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والطحاوي عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ يَقُولَانِ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ»[٢].

رواية أخرى عن علي: وأما ما رواه الشافعي عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسَمْ[٣]؛ ففي إسناده متروك.

مذهب أحمد: روى أبو داود عن أحمد قوله: «نحن نذهب إلى أن الشُّفعة لا تكون إلا لشريك»[٤]، وقال ابنه صالح: «وَسَأَلْتُه عَن الشُّفْعَة للشَّرِيك وَاجِبَة؟ قَالَ: نعم»[٥]، وعدّها في كل ما لم يُقْسَم[٦]، فما قُسِمَ لا

١- انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٨٥)، والمبدع (٥/ ٦٠).
٢- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٧١٦، ٢٢٧١٧، ٢٢٧١٨)، وأحمد (٩٢٣)، والنَّسائي في الكبرى (١١٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠٠٣). وفيه جهالة شيخ الحكم، لكنَّ للحديث شاهداً من حديث أبي رافع عند البخاري (٦٩٧٧)، وشاهداً آخر حسنَ الإسناد من حديث جابر عند أبي داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) وغيرهما.
٣- ضعيف جداً: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١١٧)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٢٠٥٤). وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك.
٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٠٣.
٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٤٤٤) برقم (٤٤٤). وانظر: مسائل ابنه عبد الله ص٢٩٧، برقم (١١٠٦).
٦- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٢٨٧) برقم (٨٩٦).

تحصل فيه ولا تثبت، وَقال: «الْجَار لَيست لَهُ شُفْعَة»[١].

فالشُّفْعة تثبُت في كل عقارٍ يَقْبَلُ القسمة ما لم يُقْسَم، وهو المعتمد، وهذا يوافق الرواية الثانية عن علي رضي الله عنه.

وعن أحمد ما يوافق الحديثَ المرويَّ عن علي؛ قال الزركشي: «ونقل القاضي يعقوب روايةً بثبوت الشُّفْعة بالجوار، وصححه ابن الصيرفي، واختاره الحارثي فيما أظن»[٢]، وحُكِيَ روايةً عن جماعةٍ من الأصحاب.

١٩ - اللُّقَطَةُ تُعَرَّفُ

اللُّقَطَةُ مالٌ ضاعَ مِن صاحبِهِ فالْتَقَطَهُ غيرُه[٣].

الأثر: عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قال: جاء رجُلٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ فقال: إني وجدتُ صُرَّةً فيها من دراهم، فعَرَّفْتُها فَلَمْ أَجِدْ أحدًا يَعْرِفُها، فقال: «تَصَدَّقْ بها؛ فإن جاء صاحبُها ورَضِيَ كان له الأجر، وإلا غَرِمْتَها وكان لك الأجر»[٤].

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٩٧، برقم (١١٠٦).

٢- شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ١٨٨)، وانظر: المبدع (٥/ ٦٢)، والإنصاف (١٥/ ٣٧١). وغَلَّطَ المرداويُّ الزركشي في ظنه.

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ١٨٥).

٤- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٢٢)، والبيهقي (١٢٠٦٢)، كلاهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة به، وإسناده حسن.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٢٨، ١٨٦٢٩)، وابن أبي شيبة (٢١٦٣٤، ٢١٦٣٥) كلاهما من طرق عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس به.

مذهب أحمد : يجوز التقاطُ اللُّقَطَةِ مِن الأثمان لَمَن يَقْصِدُ تعريفَها، فمتى عرَّفها حولاً مَلَكَهَا على الرواية المعتمدة في المذهب(١).

٢٠ - اللُّقَطة مضمونة

الأثر : روى أبو داود والبيهقي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يا عليُّ أدِّ الدينار»(٢).

مذهب أحمد : المذهب أنه يَضْمَنُها المُلْتقِطُ بعد حَوْلِ التعريفِ ولو لم يفرِّط، لأنها دَخَلَتْ في ملكه(٣).

٢١ - اللَّقِيْطُ حُر، وولاؤه للمسلمين، ونفقته على بيت المال

اللَّقِيطُ هو طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُه ولا رِقُّه نُبِذَ أو ضَلَّ إلى سِنِّ التمييز، وقيل: إلى البلوغ(٤).

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٢٠٣) و(١٦/ ٢٠٥).

٢- أخرجه أبو داود (١٧١٤)، والبيهقي (١٢٠٩٣). وفيه إبهام الراوي عن أبي سعيد.
وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٨٦٣٦) من طريق أبي هارون العبدي، وهو عمارة بن جوين، متروك.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣٧)، وأبو يعلى (١٠٧٣)، والبزار (١٣٦٨) زوائد، من طريق عطاء عن أبي سعد. وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك.

٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٢١).

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٢٨٠)، شرح المنتهى (٢/ ٣٨٧)، الإقناع

الأثر: روى غيرُ واحدٍ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَنبُوذُ حُرٌّ»[١]، وتمامُهُ عند ابن أبي شيبة والطحاوي: «فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالاهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَن يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالاهُ».

وعَن تَمِيم بْنِ مُسَيْح «أَنَّهُ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَالْتَقَطَ صَبِيًّا عَلَى بَابِهِ، فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا، فَأَلْحَقَهُ عَلِيٌّ مِائَةً»[٢].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: «سألتُ أبي عن اللقيط؟ فقال: حُرّ. وقال: «أَذْهبُ فيه إلى حديث النبي ﷺ: «الولاء لمَنْ أعتق»[٣]، وهذا لم يعتق، إنما التقطه يدفع ماله إلى بيت المال، يرثه المسلمون»[٤]، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب[٥]. فوَلَاءُ اللقيط لسائر المسلمين، وميراثه لهم؛ لأن اللقيطَ حُرُّ الأصل.

(٢/ ٤٠٥).

١- منقطع: أخرجه في المدونة (٢/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة (٢١١٤١، ٣١٥٧٠)، والطحاوي في شرح مُشْكِل الآثار (٢٨٧٠).

٢- أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤١، ١٦١٨٦)، وابن أبي شيبة (٢١٩٠٠، ٣٢٩٣٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦٣)، وابن زنجويه في الأموال (٨٥٦)، وابن حزم (٧/ ١٣٣). وذهل بن أوس، الراوي عن تميم، لم يوثقه معتبر.
وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٩١) من طريق آخر، وفيه مبهم.

٣- متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣١٨ برقم (١١٧٧).

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ٢٨٠).

٢٢ - كلُّ ما جاز بيعُهُ جاز وَقْفه

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي جَعْفَر، أَنَّ عَلِيًّا، وَعُمَرَ «وَقَفَا أَرْضًا لَهُمَا بَتًّا بَتْلًا»[١]، وَفِي سنن البَيْهَقِيّ عَن عَلِيٍّ «أَنه وَقَفَ أَرْضًا بينبع»[٢].

مذهب أحمد: روى الخلّال بسنده إلى ابن بختان[٣]، أنه سأل أبا عبد الله عن الوقوف، فقال: «جائز، لم يَزَل المسلمونَ يَفْعَلُونَه، ثُمَّ ذَكَرَ عُمَرَ وعُثْمانَ وعَلياً وطلحة والزبير»[٤]، وروى حَنبَلٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «قَدْ أَوْقَفَ أصحاب رسول الله ﷺ وهَذِهِ وُقُوفُهُمْ بِالْمَدِينَةِ: أَبُو

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٤)، وهو منقطع. ورَسْمُه في المطبوع: بَتَابَتْلًا!! وكنت أظنه موضعًا ولكني لم أجده. فاعتمدتُ ما في مستخرج أبي عوانة من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عُمْرَى له ولِعَقِبه فهو له بَتًّا بَتْلاً». أي: وقفًا مسبّلًا لا ينتقض ولا يملك. ثم أفادني أحد أهل الحديث الفضلاء بتصوير الرواية من طبعة هجر (القاهرة، نشر سنة ٢٠١١م) لسنن البيهقي على ما ضبطتُ أعلاه؛ فالحمد لله رب العالمين.

٢- أخرجه عبد الرزاق (١٩٤١٤) بإسناد صحيح إلى عمرو بن دينار من قوله. وعند البيهقي (١١٩٠٠) عن الحُمَيدي من قوله. ويَنبُع: موضع على البحر الأحمر بين مكة والمدينة، عن يمين «رضوى» لمن كان منحدرًا من البحر، وهي موطن للأنصار وجُهَينة وليث. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ٦٥٦) و(٤/ ١٤٠٢).

٣- هو أبو يوسف، واسمه يعقوب بن إسحاق بن بختان، صالحٌ ثقةٌ. سمع الإمام أحمد وكان جاراً له وصديقاً، ورَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْر بْن أَبِي الدُّنْيَا، وجعفر بْن مُحَمَّد الصندلي، وَأَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أبي شيبة. توفي سنة ٢٧٠هـ.
مصادر ترجمته: تاريخ بغداد (١٦/ ٤٠٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٥١).

٤- الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد ص٢٠ برقم (٥). ط. العلمية

بَكْر، وعُمَرُ، وَالزُّبَيْرُ، وأصحاب رسول الله ﷺ وُقُوفُهُمْ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَمَنْ رَدَّ الْوَقْفَ فَإِنَّمَا يَرُدُّ السُّنَّةَ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وفَعَلَهَا أَصْحَابُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَعْدَ وَفَاتِهِ. لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى ذَلِكَ. وَأَنَا أَرَاهُ جَائِزًا»[١].

وعنه: لا يصح وقف غير العقار، نص عليه في رواية الأثرم وحنبل.

وأما الرواية بأنَّ علياً «رضي الله عنه قال: «لا حَبْس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كُرَاع»[٢] فقد قال عنها ابن حزم: «ولا نعرفها عن ابن عباس أصلاً، ولا عن علي، بل نَقْطَعُ على أنها كذبٌ عَلَى عليٍّ؛ لأنَّ إيقافه يَنْبُعَ وغيرها أَشْهَرُ من الشمس، والكذب كثير»[٣]، بل إنَّ الإمام أحمد قد أجاب عن ذلك فيما نقل إسحاق بن منصور قال: «قلتُ: قوله (ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح)؟ قال: ليس هذا بشيء؛ أصحابُ النبي ﷺ قد أَوْقَفُوا الدُّور والأَرَضِين»[٤].

٢٣ – الملك في المَوْهُوبِ لا يثبُت دون قَبْضٍ

القول المنسوب: نقل غيرُ واحدٍ أنَّ أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي

١- المصدر ذاته ص٢١ برقم (٦).

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٩) وفيه تدليس هُشَيم، وقد أعله أحمد. والكُراع: اسْمٌ لِجَمِيعِ الخَيْل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٥).

٣- المحلى (٨/ ١٥٠).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٣٥٣) برقم (٣١١١)، وانظر: الجامع لمسائل الإمام أحمد للخلال ص٣.

قال: «اتفق أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، أنَّ الهِبَةَ لا تجوز إلا مقبوضة»(١).

مذهب أحمد: المعتمد أنه ليس له أن يرجع في الهبة إذا قبضها الموهوب له، وقد قال أحمد: «إذا وهب الرجل هِبَةً فقبِلَها فَلَيْسَ للْوَاهِب أَن يرجع فِيهَا»(٢).

وهذا مخالف للمعروف من قول علي ﵁، لا موافق له؛ فعن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن علي قال: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»(٣)، وأما وجه الموافقة ففي كون الموهوب له لا يملِك الموهوب إلا بقبضه كما يُقْبَض المبيع.

وأما ما روى عبد الرزاق وغيره عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا «يُجِيزَانِ الصَّدَقَةَ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ»(٤) فهو في الصدقة، قيلَ: وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَشُرَيْحٌ لَا يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ.

١- هكذا نقله غير واحد، ونصه في «اختلاف العلماء» للمروزي ص٥٧٤: «فقَالُوْا: قد اتفق أَبُوْ بكر وعمر وعثمان عَلَى أن الهبة لَا تجوز إلَّا مقبوضة. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الهبة جائزة وإن لم يقبض إذَا كانت معلومة، وممن قَالَ ذَلِكَ: أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ وأَبُوْ ثَوْر. وجعلوا ذَلِكَ قياساً عَلَى البيع، وَقَالُوْا: كما يصح البيع بالكلام دون القبض، فكذَلِكَ الهبة تصح بالكلام دون القبض، ويُروى نحو هَذَا الْقَوْل عَن علي بإسنادٍ غَيْرِ قوي».

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٢٦٨) برقم (٨٧٣).

٣- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٢١٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٢٢، ٥٨٢٣)، وفي شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٤)، والدارقطني (٢٩٧٤). وفيه جابر الجعفي متهم.

٤- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩٥) من طريق الثوري عن جابر عن القاسم به، ومن طريقه ابن حزم (٨/ ٦٩). وفيه جابر الجعفي متهم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٣٤) من طريق حفص عن حجَّاج عن القاسم به.

المبحث الثاني: موافقاته في مسائل الوصايا والفرائض

١ - الْمُشْرِك لا يَرِث ولا يُورَث

الأثر: روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن علي ﷺ قال: «لا يَرِث المسلم الكافر إلا أن يكون عبدًا لرجُلٍ أو أمَتِهِ»[(١)]. وروى البيهقي عن إبراهيم قال: «قال عليٌّ وزيدٌ ﷺ: الْمُشْرِكُ لا يحجُبُ ولا يَرِثُ، وقال عبد الله: يحجُبُ ولا يَرِثُ»[(٢)].

وفي الصحيحين وغيرهما عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِن رِبَاعٍ[(٣)] أَوْ دُورٍ؟»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ ﷺ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ[(٤)].

إلا أنه قد جاءت الروايات عن الإمام عليٍّ في المرتدِّ عن الإسلام بتوريثِ

١- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤٢)، وابن أبي شيبة (٣١٤٤٢، ٣١٤٤٣)، ومسدد (١٥٤٧) مطالب. كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

٢- أخرجه البيهقي في سننه (١٢٢٦٠)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢٥٢٣) عن إبراهيم النخعي وهو لم يدرك علياً.

٣- الرِّبَاع والرُّبُوع والأَرْبُع والأرباع: جمع رَبْع، وهو المَنْزِلُ ودارُ الإِقامة، ورَبْعُ القوم مَحَلَّتُهم. انظر: لسان العرب، مادة «ربع».

٤- متفق عليه: البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

أهله مِن المسلمين، فقد روى الدارمي والطحاوي وابن حزم والبيهقي عَنْ أبي عَمْرو الشَّيْبَاني عن عَلِيٍّ، «أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ المستورِد لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١) والمستورِدُ العِجْلِيُّ رجُلٌ كان قد تنصَّر، وقد روى عبد الرزاق هذا الخبر مطولاً عَنْ أَبِي عَمْرو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدتَ لِأَن تُصِيبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ»، قَالَ: أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ(٢).

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي عن الحَكَم، «أَنَّ عليّاً، قضى في ميراثِ الْمُرْتَدِّ لأهلِهِ من المسلمين»(٣).

ونسب هذا القول إليه: الشافعي(٤)، والبغوي(٥).

١- صحيح: أخرجه الدارمي في سننه (٣١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢٩٨)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٣٣٨)، والبيهقي في سننه (١٢٤٦٢).

٢- أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٨، ١٨٧٠٩، ١٩٢٩٦)، وسعيد بن منصور (٣١١)، وابن حزم (١٢/ ١٢١)، وإسناده صحيح.

٣- أخرجه عبد الرزاق (١٩٣٠١)، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٥، ٣٢٧٦٥)، والدارمي (٣١١٨)، والبيهقي (١٢٤٦٠)، وإسناده ضعيف؛ لأن راويه عن الحكم هو الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، والحكم لم يدرك علياً. قال البيهقي: «ورواه أيضاً شريك عن مغيرة عن علي رضي الله عنه، وهو أيضاً منقطع»، ورواه عَبْدُ الرَّزَّاق من طريق آخر فقَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ».

٤- انظر: الأم (٧/ ٣٨٣).

٥- انظر: شرح السنة (٨/ ٣٦٥).

رواية أخرى عن علي: وروى ابن حزم عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: «ميراث المرتد في بيت مال المسلمين»[١].

مذهب أحمد: عن أحمد في مال المرتد ثلاث روايات[٢]:

الأولى: أنه فَيْءٌ للمسلمين؛ إذ لا يرثه مسلم، وهي المعتمدة عند المتأخرين من أصحاب أحمد.

الثانية: أنه لورثته من أهل دينه الذي اختاره.

الثالثة: أنه لورثته من المسلمين، وهي الموافقة للرواية الأخيرة عن علي ﷺ، واختارها ابن تيمية.

٢ - القاتل لا يرث من مال المقتول

الأثر: روى الدارمي بسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ»[٣]، وعن عامرٍ عن علي، قال: «القاتِلُ لا يَرِثُ ولا يَحْجُبُ»[٤].

وروى عبد الرزاق عن الحسن «أنَّ رَجُلاً رمى أُمَّهُ بحَجَرٍ فقَتَلَها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فقضى عليه بالدِّيَة ولم يَرِثْ منها شيئًا»[٥]، وروى ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي عن خِلَاس «أنَّ رَجُلاً رمى

١- ضعيف جداً: أخرجه ابن حزم (٨/ ٣٣٩)، وإسناده تالف.

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٢٧٩).

٣- ضعيف: أخرجه الدارمي (٣١٢٦). وفيه ليث، وهو ابن أبي سُلَيم ضعيفٌ.

٤- أخرجه الدارمي (٣١٢٥). وفيه محمد بن سالم وهو ضعيف، وعامر هو الشعبي.

٥- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩٦) والحسن لم يدرك علياً. وانظر الذي بعده.

بحجرٍ فأصاب أُمَّهُ فماتَتْ مِن ذلك، فأراد نَصِيبَهُ مِن ميراثها، فقال له إخوتُه: لا حَقَّ لك، فارتفعوا إلى عليٍّ، فقال له عليٌّ: حَقُّكَ من ميراثها الحجر، وأغرمه الدِّيَةَ، ولم يُعْطِهِ مِن ميراثها شيئًا»[١].

مذهب أحمد: مَن انفرد بقتل مورثه أو شارك في قتله فلا يرث من مال المقتولِ[٢].

٣ - للأُمِّ في المسألتين الغَرَّاوَين ثلث ما بقي

من مات عن زوجة وأم وأب، أو ماتت عن زوج وأم وأب؛ فللأُمِّ ثُلُثُ الباقي عند عليٍّ ﷺ، وهو قول عامة الصحابة، والمذهب عند أصحاب أحمد.

الأثر: روى سعيد بن منصور والدارمي عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ»[٣].

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٨٧)، والدارمي (٣١٢٠)، والبيهقي (١٢٢٤٦). وانظر ما قبله.

٢- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٦٣)، كشاف القناع (٤/ ٤٩٢).

٣- أخرجه سعيد بن منصور (١٥)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٢، ٣١٠٥٥)، والدارمي (٢٩١٣)، وفيه ابن أبي ليلى عبد الله، وهو ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣)، والبيهقي (١٢٣٠٢) من طريق الحارث الأعور عن علي به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤) من طريق حَجّاج عمَّن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب. وحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس، وشيخه مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٦٦) من طريق إبراهيم النخعي عن علي وزيد بن ثابت. وفيه مِندَل بن علي وهو ضعيف، وإبراهيم لم يدرك علياً.

والأثر بمجموع طرقه لا يبعد أن يكون له أصل عن علي ﷺ.

قال ابن حزم: « ورويناه عن علي، ولم يصح عنه»[١].

رواية أخرى عن علي : روى الدارمي وابن حزم عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: «للأم ثلثُ جميع المال» في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين[٢].

مذهب أحمد : أنَّ للأم ثُلُثُ الباقي بعد فَرْضَيِ الزوجين[٣]؛ لأنها إمَّا أن ترث الثلث وإمَّا أن ترث السدس، وإما أن ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين. فلما جاء النص بأن الثلث يكون لها بشرطين: عدم الولد، وأن يكون الوارث أبَوَيْهِ فقط، امتنع إعطاؤها إياه لوجود أحد الزوجين هنا. وكذلك توريثها السدس؛ لأن الله تعالى جعله لها مع الولد أو مع الإخوة، ولم يتحقق شيء من ذلك، فكان لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

٤ - ميراث الجد مع الإخوة

قال الماوردي: «واختلف قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في ميراث الجد على أقاويل»[٤]، وقال ابن تيمية: «والمسائل التي لِعَلِيٍّ فيها قولانِ وأكثرُ كثيرةٌ، ونَفْس الجَدِّ مع الإخوةِ قد نُقِلَ عنه فيها اختلافٌ كثير»[٥].

١- المحلى (٨/ ٢٧٤).
٢- أخرجه الدارمي (٢٩١٩)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٧٤). وإبراهيم بن يزيد لم يدرك علياً رضي الله عنه.
٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٠٨)، كشاف القناع (٤/ ٤١٦).
٤- الحاوي الكبير (١٦/ ١٧٠).
٥- منهاج السنة (٦/ ٩٩).

وهذه الأقاويل عن علي ﷺ إنما هي في الجد من جهة الأب بمَحْضِ الذكور؛ لأن الجد إذا دخل في نسبته إلى الميت أنثى لم يكن صاحب فرض ولا عصبة. والإخوةُ هنا إما أن يكونوا إخوةً لأَبَوَين، أو إخوةً لأب؛ إذ الإخوة لأُمٍّ لا يرثون معه إجماعاً.

الأثر: فعن إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، «كَانَ يُقَاسِمُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّدُسِ»[١].

قلت: مفاد هذه الرواية عن عليٍّ أن الإخوة يرثون مع وجود الجد، وقد نسب هذا القول إليه أبو الوفاء ابن عقيل[٢]، وأبو الخطاب[٣]، ومن الشافعية أبو المعالي الجُوَيني[٤]، وعَدَّها الرواية المشهورة عنه، **وهذا هو مذهب أحمد**[٥].

رواية أخرى عن علي: عن أبي عَمْرٍو العبدي، عن علي ﷺ قال: «الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الميراثَ، والجَدُّ أَبٌ»[٦]، وروى البيهقي عن عطاء «أنَّ علياً ﷺ كان يجعلُ الجَدَّ أبًا»[٧].

١- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، وابن أبي شيبة (١١٢٧٢)، والدارمي (٢/ ٣٥٥). وإبراهيم النخعي لم يدرك علياً.

٢- انظر: الواضح (٤/ ١٧٧).

٣- انظر: التهذيب في الفرائض ص٩٧.

٤- انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩/ ٩٧).

٥- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٠٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٠٨).

٦- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٥٦)، والبيهقي (١٢٤٢٥)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأبو عمرو العبدي لم يوثقه أحد.

٧- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٧)، ومن طريقه البيهقي (١٢٤٢٦)، وعطاء لم يسمع من علي.

وهذه الرواية قد تكلم فيها جماعةٌ من أهل العلم، فقال البيهقي: «فأَنكَرَ قولَ عطاءٍ ذلك عن عليٍّ بعضُ أهل العراق، والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كان يُشَرِّك بين الجد والإخوة، ولعله جعله أباً في حُكْمٍ آخر، والله أعلم»[1].

وقال أبو المعالي الجويني: «ورُوِيَتْ عنه رواياتٌ شاذةٌ، لا عَمَلَ بها، فرُوِيَ عن سعيد ابن المسيب عن عليٍّ أنه جعل الجدَّ أباً وأَسْقَطَ به الإخوةَ والأَخَوَات»[2].

وهذه الروايات على ما وُصِفَت به تفيد إسقاط الإخوة والأخوات بالجد، كما يَسْقُطُون بابنِ الابن، **وهي روايةٌ أخرى عن أحمد، واختارها بعض الحنابلة**[3].

٥ - كيفية توريث الإخوة مع الجد

الأَشْهَرُ عن علي رضي الله عنه -كما مر آنفاً- أنَّ الإخوة يرثون مع الجد؛ وأنَّ توريث الإخوة مع الجد على الصورة الآتية[4]:

الحال الأولى: إن كان ثَمَّ فرعٌ وارثٌ فللجَدِّ السدس فقط.

١- السنن الكبرى (٦/ ٤٠٣).

٢- نهاية المطلب (٩/ ١٠٠).

٣- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ٤٧٠)، المبدع (٥/ ٣٢٤).

٤- انظر: التهذيب في الفرائض ص٩٧.

الحال الثانية: إن لم يكن ثَمَّ فرعٌ وارثٌ فللجَد الأَحَظُّ؛ فإن كان الأَحَظُّ أن يُقاسم الإخوة بحيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين فذاك، فيعتبر بمنزلة الأخ معهم، ما لم تنقص قسمة الجَدِّ عن السدس، فإن نقصت عنه فالأحظ أن يأخذه -أي السدس- والباقي للإخوة.

هذا إن لم يكن الإخوة كلهم إناثاً، فإن كُنَّ كذلك فإنهن يُعْطَين فرضَهُنَّ، والباقي للجد، إلا أن ينقص عن السدس فيُعطَى حينئذٍ السدس.

ومثال ما بينتُ أنَّ الميت إن لم يكن له فرعٌ وارثٌ وكان **مع الجدِّ** أربعةُ إخوة، فإنَّ للجد الخُمس، كبقية الإخوة، ولو كان **مع الجد** ستة إخوة فإنَّ للجد السدس والباقي للإخوة.

وحكي أنَّ هذا القول هو الذي رجع إليه علي رضي الله عنه بعد أن كان يقول بقوله الآخر، واستدلوا على رجوعه بما رواه البيهقي عن عبيدة بن عمرو السَّلْماني قال: «كان علي رضي الله عنه يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله رضي الله عنهما: «إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد، فأعطِهِ الثلث»، فلمَّا قَدِم عليٌّ رضي الله عنه هاهنا أعطاه السدس[1]، وقَالَ عَبِيدَةُ: فَرَأْيُهُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِ أَحَدِهِمَا فِي الْفُرْقَةِ.

١- صحيح: أخرجه البيهقي (١٢٤٣٥).

وروى البيهقي عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ «يُعْطِي الْجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى السُّدُسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الثُّلُثِ»[١].

وقد نصَّ أحمد على أنَّ هذا هو آخرُ القولين لعليٍّ في شأن الجد حيث قال: «كَانَ عمر يَجْعَل للْجدّ السُّدس ثمَّ جعل لَهُ الثُّلُثَ بعدُ، وَكَانَ عَليٌّ يَجْعَل لَهُ الثُّلُث ثمَّ جعل لَهُ السُّدُسَ بعدُ»[٢].

الأثر: عن إبراهيم، «أنَّ علياً ﷺ كان يُشرك الجد مع الإخوة إلى ستةٍ هو سادسهم، فإذا كثروا أعطاه السدس، ويعطي كل صاحبِ فريضةٍ فريضتَهُ، ولا يورث أخاً لأُمٍّ ولا أختاً لأُمٍّ مع الجد، ولا يقاسم بأخٍ لأبٍ أخاً لأب وأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن لا يكون غيره، وإذا كانت أختٌ لأبٍ وأمٍّ، وأخٌ لأبٍ، وجدٌّ؛ أعطى الأخت النصف، وجعل النصف بين الجد والأخ، وإذا كانت أختٌ لأبٍ وأمٍّ، وأخٌ وأختٌ لأبٍ، وجدٌّ؛ جعلها من عشرة: للأخت من الأبِ والأمِّ النصفُ خمسة أسهم، وللجدِّ سهمان، وللأخِ للأبِ سهمان، وللأختِ للأب سهمٌ»[٣].

١- صحيح: أخرجه البيهقي (١٢٤٣٦).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ١٠٨) برقم (١٤٤٣).

٣- أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤)، والدارمي (٢٩٦٥)، والبيهقي (١٢٤٤١)، ويشهد له ما بعده من آثار.

وروى الدارمي بسندٍ صحيح إلى الشعبي قال: «كتب ابنُ عباسٍ إلى عليّ، وابن عباس بالبصرة، وإني أُتِيتُ بجَدٍّ وستة إخوة»، فكتب إليه عليٌّ: «أن أعطِ الجدَّ السدس»[١].

وروى ابن أبي شيبة والدارمي عن عبد الله بن سَلِمة عن علي «أنه كان يقاسم بالجد الإخوة السدس»[٢]، ولفظ الدارمي: «أن علياً كان يجعل الجد أخاً متى يكون سادساً».

مذهب أحمد: قال الكوسج: «قلتُ لأحمد: عليٌّ، إلى كم كان يقاسم الجد مع الإخوة؟ قال أحمد: إلى ستة، فإذا كان أصحاب الفرائض لم ينقصه من السدس»[٣].

قال الكوسج: «حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي أنَّ علياً ﷺ أُتِي في ستة إخوةٍ وجَدٍّ، فأعطاه السدس. قلت لأحمد: قول علي ﷺ: فإن كانوا ثلاثة إخوة أو أخوين أو أربعة إخوة؟ قال: يقاسمهم»[٤].

١- صحيح إلى الشعبي: أخرجه الدارمي (٢٩٦٠) وابن منصور الكوسج في مسائله عن أحمد (٢٩٩٥)، والبيهقي (١٢٤٣٩)، وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (٣١٢٢١).

٢- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٢٠)، والدارمي (٢٩٦٢، ٢٩٦٤)، والبيهقي في سننه (١٢٤٤٠) وفي معرفة السنن (١٢٦١٤).

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٢٤٥) برقم (٣٠٢٣).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٢٠٠) برقم (٢٩٩٥).

قال ابن قدامة: «(ولا ينقص الجدّ أبداً من سدس جميع المال، أو تسميته إذا زادت السهام) هذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه روي عن الشعبي أنه قال: إنَّ ابنَ عباسٍ كتبَ إلى عليٍّ في ستةِ إخوةٍ وجَدٍّ. فكتب إليه: اجعل الجَدَّ سَابِعَهُم، وامْحُ كتابي هذا[١]. وروي عنه في سبعةِ إخوةٍ وجَدّ، أن الجَدَّ ثَامِنُهُم»[٢] [٣].

٦ - توريث ابنِ الأخِ مع الجد

الأثر: روى البيهقي عن إبراهيم، أنَّ علياً وعبدَ الله بن مسعود «كانا لا يورِّثان ابنَ الأخِ مع الجد»[٤].

مذهب أحمد: أنَّ ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجد[٥].

وأما ما روي عن الشعبي قال: حُدِّثْتُ أنَّ علياً ﷺ «كان يُنزِل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحدٌ مِن أصحاب النبي ﷺ يفعله

١- حسن إلى الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٢٢)، والبيهقي (١٢٤٣٨، ١٢٤٣٩).

٢- أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٠٨)، والظاهر أن هذه الرواية وهم؛ إذ انفرد بها قيس بن الربيع عن فراس؛ وقيس له أوهام ومناكير، وقد خالفه الثوري في القصة نفسها بلفظ: «ستة إخوة وجدّ».

٣- المغني (٦/ ٣١٠).

٤- منقطع: أخرجه البيهقي (١٢٣١٩) بسند صحيح إلى إبراهيم النخعي.

٥- انظر: المغني (٦/ ٤٣٠)، الإقناع (٣/ ٨٩).

غيره»[١]، فقد اشتهر عن علي ﵁، إلا أنَّ أحمد اعتذر عن الأخذ به فقال: «لم ينزلهم بمنزلة الآباء إلا علي ﵁»، وفي مسائل صالح: «وقال: مَا كَانَ أحد ينزل بني الْأَخِ مَعَ الْجد بمنزله الْأَخِ اللَّهُمَّ إِلَّا عَليّ؛ يرويهِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أبي خَالِد عَن الشّعبِيّ»[٢].

٧- لا يَرِثُ غيرُ ثلاث جَدَّاتٍ

الجدودة جهةٌ ضعيفة بالنظر إلى سائر القرابات، ولذا جاء عن عليٍّ قضاؤه بتوريث ثلاثِ جَدَّاتٍ، فإذا كانت الجدات سواءً ورَّث ثلاثَ جَدَّاتٍ، وأخذ به أحمد وذهب إلى أن الوارثات من الجدات ثلاث؛ واحدة من قِبَل الأم، وهي أم الأم، واثنتان من قِبَل الأب، وهي أم الأب وأم أبي الأب. وعليه؛ فلا ميراث لأم أبي الأم، ولا لأم أبي الجد.

الأثر : روى سعيد بن منصور والدارمي والبيهقي عن الشعبي، عن عَلِيٍّ وزَيْدٍ، قالا: «إذا كانت الجدات سواء، وَرَّثَ ثلاثَ جَدَّات؛ جَدَّتَا أبيه: أم أمه وأم أبيه، وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب، فالسَّهْمُ لذوي القربى»[٣].

١- ضعيف: أخرجه البيهقي (١٢٣٢١)، وابن حزم (٨/ ٣١٧). والواسطة بين الشعبي وعلي مجهول.

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ١٠٨) برقم (١٤٤٤).

٣- أخرجه سعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٨٢)، والبيهقي (١٢٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٣١٢٩٦) مختصراً عن الشعبي عن علي به. وهو بطريقيه حسنٌ إلى الشعبي.

وروى البيهقي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وعَامِرٍ الشَّعْبِيّ أَنَّهُما قَالَا: «كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ، وَإِن كُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ»[١].

مذهب أحمد: المعتمد أنه لا يرث أكثر من ثلاثِ جَدَّاتٍ: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علونَ أُمُومةً[٢]، وهو موافق للمروي عن علي رضي الله عنه.

٨ - لا ترِثُ الجَدَّة مع ابنها

قال الترمذي: «وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ»[٣]. **الأثر:** روى عبد الرزاق عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَيُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»[٤]، وروى البيهقي عن إبراهيم، أن علياً

١- منقطع: أخرجه البيهقي (١٢٣٥٩) من طريق محمد بن أبي ليلى عن عامر به. وابن أبي ليلى سيء الحفظ.
وأخرجه كذلك (١٢٣٦٢) من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم به. وشريك سيء الحفظ.

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٦٢)، شرح المنتهى (٢/ ٥١٠)، كشاف القناع (٤/ ٤١٥) و(٤/ ٤١٩).

٣- جامع الترمذي (٣/ ٤٩٢).

٤- أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠)، والدارمي (٢٩٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٣)، كلهم عن الشعبي عن علي به.

وزيداً «كانا لا يُوَرِّثان الجدة مع ابنها»[١].

قال ابن عبد البر: «إلا أنه قد اختُلِف عن علي في ميراث الجدة مع ابنها اختلافاً ليس بالقوي»[٢].

مذهب أحمد: عن الإمام روايةٌ أن الجدة -أم الأب- لا ترث وابنها حي، كالجد[٣]، وهي الرواية الموافقة لهذا القول عن علي ﵁، خلافاً للمعتمد عند الحنابلة.

٩ - ميراث ذوي الأرحام

الأثر: روى البيهقي عن المغيرة عن أصحابه: «كان عليٌّ وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سَهْمٍ، أعطَوا القرابة؛ أعطَوا بنتَ البنتِ المالَ كلَّه، والخال المالَ كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت؛ للأم أو للأب والأم أو للأب، والعمة وابنة العم، وابنة بنت الابن، والجد من قِبَل الأم، وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت، وابنة أخت، فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة، فالثلث والثلثان، وابنة الخال

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣١٣) والبيهقي (١٢٢٨٤)، وإبراهيم لم يدرك علياً.

٢- الكافي في عمل أهل المدينة (٢/ ١٠٦٢).

٣- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٥٥)، المغني (٦/ ٣٠٣)، المبدع (٥/ ٣٣٦).

وابنة الخالة الثلث والثلثان»[١].

مذهب أحمد: هذا هو معتمد مذهب أحمد بحيث يورثون بالتنزيل إذا لم يكن عصبة ولا ولاء؛ وهو أن يُجعَل كل شخص منهم بمنزلة مَن أدلى به؛ فتكون بنتُ البنتِ بمنزلة البنت، وبنتُ الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، وإذا انفرد أحدٌ من ذوي الأرحام أخذ المال كله، وقد نَصَّ على ذلك فيمن لم يَدَعْ وارثاً إلا ابن أخته[٢].

وقيل له: تنزل الخالة بمنزلة الأم في الميراث؟ قال: «إذا لم يكن عصبة، كذا أيضاً العمة بمنزلة الأب، للعمة الثلثان، وللخالة الثلث»[٣]، وهو حكم علي رضي الله عنه، ولا وجه لذلك إلا بأن تُجعل العمة كالأب والخالة كالأم باعتبار قرابتهما.

أما إذا خلف الميت عصبة، أو ذا فرض من أقاربه، فله المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام.

١٠ - العمة تنزَّل منزلة العم

القول المنسوب: ذكر هذه الرواية عن عليٍّ جماعةٌ منهم ابن قدامة[٤]،

١- أخرجه البيهقي (١٢٢٢٢) من طريق المغيرة بن مِقْسَم عن أصحابه عن علي وابن مسعود به. وفيه جهالة أصحابِ مغيرة.

٢- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤١٦٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٥٦).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ٦٦) برقم (١٤٥٨).

٤- انظر: المغني (٦/ ٣١٩)، وقال الألباني في الإرواء: «لم أقف عليه». وفيه جنادة بن الأشعث مجهول.

وقال الزركشي: «وهو إحدى الروايتين عن علي»[١].

مذهب أحمد: هذه رواية عن أحمد، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز، على أن المشهور من المذهب تنزيلها مَنزِلَةَ الأب[٢].

قال ابن قدامة: «وإنما صار هذا الخلاف في العَمَّة؛ لأنها أَدْلَت بأربعِ جهاتٍ وارثات؛ فالأبُ والعمُّ أخَوَاها، والجد والجدة أبَوَاها»[٣].

١١- المسألة المُشَرَّكة

المشرَّكة[٤] هِي: زوجٌ، وأُمٌّ[٥]، وَإخوةٌ لأُمٍّ؛ اثنان فأكثر، وإخوةٌ أشقاء أو لأب؛ اثنان فأكثر.

واختَلَفَ في حكمها أهلُ العلم؛ فذهب بعضُهم إلى أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأمٍّ في الثلث، فَيكون للزَّوْج النّصْف، وللأُم السُّدس، وللأَخَوين لِأُمٍّ الثُّلُث، والأَخَوَان الشقيقان يشاركانها فِي الثُّلُث لَا يُسْقَطان.

وذهبَ عليٌّ رضي الله عنه إلى أنَّ الإخوة الأشقاء يُسْقَطُون فيها، ولا يشاركون الإخوةَ لأُمٍّ في الثلث، وهو أقْيَسُ؛ لأنَّ الإخوة لأم من أصحاب الفروض،

١- شرح الزركشي (٤/ ٤٩٥).

٢- انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٥٦).

٣- المغني (٦/ ٣١٩).

٤- وتسمى المسألة الحجرية، واليَمِّيَّة، والحِمَارية.

٥- أو صاحبة سدس، كجَدَّة.

والأخ الشقيق من العصبات، فلما لم تُبْقِ الفروض في المسألة شيئاً كان القياس أن لا شيءَ للعصبة.

الأثر : فقد روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: «كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ يُشَرِّكون، وكان عليٌّ لا يُشرِّك»[١]، وعن عامر، أن علياً وأبا موسى رضي الله عنهما «كانا لا يُشَرِّكَان»[٢] قال البيهقي: «ورواه أيضاً أبو مجلز عن علي ﷺ مرسلاً[٣]، وحكيم بن جابر عن علي ﷺ موصولاً[٤]، فهو عن علي ﷺ مشهور»[٥].

قلت : ويؤكد شهرتَه أَن رواهُ أيضاً عبدُ الله بن سلمة عن علي موصولاً[٦]، ورواه الحارث عن علي[٧].

مذهب أحمد : به قال أحمد؛ فقد رووا عنه قوله: «أمَّا أنا فلا أشَرِّك

١- أخرجه سعيد بن منصور (٢١)، وابن أبي شيبة (٣١١٠٥،٣١١٠٨) ولم يذكر زيداً ﷺ، وإسناده منقطع، ولكنه يعتضد بتعدد طرقه، فيكون حسناً لغيره.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١١٢)، والبيهقي (١٢٤٨٤). وفيه جابر الجعفي، وهو متهم.

٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١١٠)، والدارمي (٢٩٢٦). وهو صحيح إلى أبي مِجْلز.

٤- ربما كان في مطبوع سنن البيهقي تصحيفٌ صوابه: «حكيم بن عقال»؛ فالأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٩)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٥).

٥- السنن الكبرى (٦/ ٤٢٠).

٦- أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٠٦).

٧- أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٠٧)، والدارمي (٢٩٢٥).

بينهم»[١]، وقال ابن قدامة: «ومذهب علي ﷺ على ما قلناه»[٢]، وقال شارح المنتهى: «وأَسْقَطَهُمْ إمامُنَا وأبو حَنِيفة وأصحابُه. **وروي عن علي**، وابن مسعود، وأُبَيٍّ بن كَعْب، وابن عباس، وأبي موسى»[٣].

١٢ - العبد لا يَرِث ولا يحجُب

الأثر: روى الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: «لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ»[٤].

مذهب أحمد: لا يورَث العبد لأنه لا مال له، وكما اتفقوا على أنه لا يورَث فإنه لا يَرِث في المعتمد الصحيح[٥]، سواء كان قِنّاً[٦]، أو مُدَبَّراً، أو مكاتَباً لا يملك قدر ما عليه، أو أم ولد.

١٣ - مَن بعضُه حُرٌّ يرِث ويورَث، ويَحْجُب بقدر ما فيه من الحرية

اختلف الناس في العبد يُعتَق بعضُه؛ فمنهم من جعله كالقِنّ لا يرث

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤١٥٣).

٢- الكافي (٢/ ٢٥٩).

٣- شرح المنتهى (٢/ ٥١٨).

٤- حسن: أخرجه الثوري في الفرائض (٨، ٤٠)، وعنه عبد الرزاق (١٩١٠٣، ١٩١٠٨)، وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٩)، وابن الجعد في مسنده (٢١٠)، وابن أبي شيبة (٣١١٤٦، ٣١١٥٣)، والدارمي (٢٩٤٠)، والبيهقي (١٢٢٦١)، كلهم من طرق عن علي.

٥- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٣٧٧).

٦- القِنّ: هو الرقيق الكامل الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته. انظر: المبدع (٥/ ٤٣٩).

ولا يورَث ولا يحجب، ومنهم من ألحقه بالحُر، وذهب عليٌّ إلى أنه يرِث ويورَث على قدر ما عتق منه، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الأثر: روى عبد الرزاق وغيره عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُكَاتَب: «يُوَرَّثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيَكُونُ دَيْنُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى»[1]، وروى ابن أبي شيبة عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَمَرْوَانَ كَانَا يَقُولَانِ: «يُؤَدِّي مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهُ، وَمَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»[2].

مذهب أحمد: «أنَّ المعتَقَ بعضُه إذا كسب مالاً، ثم مات وخَلَّفَه، نظر فيه؛ فإن كان كسبه بجزئه الحُرّ، مثل أن كان قد هايأ سيده على منفعته، فاكتسب في أيامه، أو ورث شيئاً، فإن الميراث إنما يستحقه بجزئه الحر، أو كان

١- حسن: أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٦٠) من طريق أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) وابن حزم (٩/ ٢٣٩) من طريق معمر عن قتادة عن علي به.
وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٥٧٤١) من طريق معمر عن أيوب عن عكرمة عن علي به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٨٤) قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ به.
وأخرجه ابن حزم (٩/ ٢٣٩) عن المغيرة بن مِقسَم عن إبراهيم، والشعبي، كلاهما عن علي به.
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٢٠٧٠٣) بلاغاً من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.
وهو مروي بنحوه مرفوعاً بطرق عن علي ﷺ.
٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨٦٢)، وانظر الذي قبله.

قد قاسم سيده في حياته، فتركته كلها لورثته، لا حق لمالك باقيه فيها»[١]، وهو المذهب[٢]. قال ابن أبي موسى: «**وهو قول علي بن أبي طالب**»[٣].

١٤ - ميراث المكاتَب

الأثر: عن عكرمة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أصاب المكاتَبُ حدًا أو ورث ميراثًا يرث على قدر ما عتق منه»[٤]، وسبق ذكر قوله فِي الْمُكَاتَبِ: «يُوَرَّثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيَكُونُ دَيْنُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى»[٥].

قال ابن حزم: «وقولنا في ذلك الذي ذكرنا هو **قول علي بن أبي طالب**، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعثمان البتي، والشعبي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وداود، وجميع أصحابه، وأحد أقوال الشافعي»[٦].

١- المغني (٦/ ٣٤٨). وانظر: شرح الزركشي (٤/ ٥١٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٣٨٢).

٢- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٦٤)، كشاف القناع (٤/ ٤٩٤).

٣- الإرشاد ص٣٤٤.

٤- منقطع: أخرجه مرفوعاً أحمد (٧٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٢)، النسائي في الكبرى (٥٠٠٣)، والبيهقي (٢١٦٥٤)، والضياء في المختارة (٦٧٤). وأخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى (٥٠٠٤)، والبيهقي في معرفة السنن (٢٠٧٠٨). وعكرمة لم يسمع من علي.

٥- تقدم تخريجه في «مَن بعضه حُر يرث ويورث».

٦- المحلى (٨/ ٣٣٤).

مذهب أحمد: عنه رواية بأن المكاتب يُعتَق منه بقدر ما أدى من كتابته، ويرث بقدر ما أدى فقط، ويورِّث بقدر ما أدى فقط؛ فإن مات فلِسَيِّدِه ما بقي من الكتابة، والباقي لوَرَثَةِ المكاتَب[١]، وهي رواية مخالفة للمعتمد عند المتأخرين.

١٥ - الرَّدّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين

الرَّدّ هو أن يزيد المال عن الفروض[٢]. فإذا لم تستغرق الفروضُ التركةَ وفضلت فضلةٌ، ولم يكن ثَمَّ عاصِب؛ فإنه يُرَدّ الفاضل على كل ذي فَرْضٍ بقَدْرِ فَرْضِه ما عدا الزوجين. فإن لم يكن إلا صاحب فرض؛ أخذ الكلَّ فرضاً ورَدّاً.

الأثر: روى الثوري وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «يَرُدُّ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ الْفَضْلَ بِحِسَابِ مَا وَرِثَ، غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ»[٣].

وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرُدُّ على ستة؛ عَلَى زَوْجٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا جَدَّةٍ، وَلَا عَلَى أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مع أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَلَا على بَنَاتِ ابْنٍ مَعَ بَنَاتِ صُلْبٍ، وَلَا على أُخْتٍ لِأُمٍّ

١- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٦٠)، المغني (٦/ ٣٤٧).

٢- انظر: شرح الزركشي (٤/ ٤٥١).

٣- ضعيف: أخرجه الثوري في الفرائض (١٨، ٢٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (١٩١٢٨)، وأخرجه سعيد بن منصور (١١٥)، والبيهقي (١٢٤٠٧). وفي إسناده محمد بن سالم، وهو كالمتروك.

مَعَ أُمٍّ، قَالَ إبراهيم: فَقُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: نَرُدُّ على الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مع الْجَدَّةِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ»[1].

وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن زكريا بن أبي زائدة قال: أَخَذْتُ هَذِهِ الْفَرَائِضَ مِنْ فِرَاسٍ، زَعَمَ أَنَّهُ كَتَبَهَا لَهُ الشَّعْبِيُّ: قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُمِّ شُرَكَاءُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي بَنِيهِمْ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَقَضَى عَلِيٌّ لِبَنِي الْأُمِّ، دُونَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ أَنَّهُ «لَا تَرِثُ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ مَعَ ابْنِهَا»، وَوَرَّثَهَا عَبْدُ اللَّهِ مَعَ ابْنِهَا السُّدُسَ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا وَمَمْلُوكِينَ: قَضَى عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، «لِأُمِّهَا الثُّلُثَ، وَلِعَصَبَتِهَا الثُّلُثَيْنِ، كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ كَافِرًا، وَلَا مَمْلُوكًا مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ، وَلَا يَحْجُبَانِ بِهِ»، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِهِمْ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ، فَقَضَى لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ «، وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ لِلزَّوْجِ الرُّبُعَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْعَصَبَةِ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا كُفَّارًا وَمَمْلُوكِينَ: قَضَى عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، «لِأُمِّهَا الثُّلُثَ، وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ»، وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ لِأُمِّهَا السُّدُسَ، وَلِلْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَلَا عَصَبَةَ لَهَا: قَضَى زَيْدٌ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، أَنْ يُرَدَّ

١- صحيح إلى علقمة: أخرجه سعيد بن منصور (١١٢)، وابن أبي شيبة (٣١١٧٣). وإبراهيم لم يسمع من علي.

مَا بَقِيَ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، لِأَنَّهُمَا كانا -أي علي وابن مسعود- لا يُرُدَّان من فضول الفرائض على الزوج شيئاً. وَيَرُدَّانِهَا عَلَى أَدْنَى رَحِمٍ يُعْلَمُ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: يُرَدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ. رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَضَوْا جَمِيعًا لِأُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ النِّصْفَ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثَ، وَقَضَى عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللهِ « أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ، وَهُوَ سَهْمٌ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ مَا بَقِيَ وَرِقًا، فَيَكُونُ لِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَيَكُونُ لِلْأُمِّ خُمُسَا الْمَالِ. رَجُلٌ تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّتَهُ وَامْرَأَتَهُ: قَضَوْا جَمِيعًا لِأُخْتِهِ النِّصْفَ وَلِامْرَأَتِهِ الرُّبُعَ، وَلِجَدَّتِهِ سَهْمٌ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَى أُخْتِهِ وَجَدَّتِهِ، عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَرَدَّهُ عَلَى الْأُخْتِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى جَدَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا غَيْرَهَا. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِأُمِّهَا الثُّلُثَ، وَلِأُخْتِهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا، عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ وَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْأُمِّ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُرَدُّ عَلَى إِخْوَةٍ مَعَ أُمٍّ لِأُمٍّ، فَيَصِيرُ لِلْأُمِّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ، وَلِلْأُخْتِ سُدُسٌ. امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا النِّصْفَ، وَلِأُخْتِهَا لِأَبِيهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ رُبُعٌ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى

الْأُختِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيَصِيرُ لَهَا خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَالِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ سُدُسُ الْمَالِ، كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أُختٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَأَمٍّ. امْرَأَةٌ تَركَتْ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُمَّهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِأُمِّهَا السُّدُسَ وَلِإِخوتِهَا الثُّلُثَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْأُمِّ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثُ. امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِابْنَتِهَا النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى الِابْنَةِ خَاصَّةً. امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَجَدَّتَهَا: قَضَوْا جَمِيعًا لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمَا عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى الِابْنَةِ خَاصَّةً. امْرَأَةٌ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُمَّهَا: قَضَوْا جَمِيعًا أَنَّ لِابْنَتِهَا النِّصْفَ وَلِابْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسَ وَلِأُمِّهَا السُّدُسَ، وَرَدَّ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ عَلَى قِسْمَةِ فَرِيضَتِهِمْ، وَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ مَا بَقِيَ عَلَى الِابْنَةِ وَالْأُمِّ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُ أَبَدًا عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْئًا، امْرَأَةٌ تَرَكَتْ إِخْوَتَهَا مِنْ أُمِّهَا رِجَالًا وَنِسَاءً وَهُمْ عَصَبَتُهَا، يَقْتَسِمُونَ الثُّلُثَ بِالسَّوِيَّةِ، وَالثُّلُثَانِ لِذُكُورِهِمْ دُونَ النِّسَاءِ»[1].

١- صحيح إلى الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٣٧). وفراس هو ابن يحيى، ثقة.

مذهب أحمد: المعتمد أنه يرد على كل صاحب فرضٍ قدرَ ميراثه، إلا الزوج والزوجة[١]، كما هو قول علي ﷺ.

ونصَّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعنه رواياتٌ أُخَر كالتي روى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: «يردُّ عليهم كلهم إلا الزوج والمرأة؛ لأنهما ليسا من ذوي الرحم، ولا على جَدَّة، ولا على إخوةٍ لأم مع أم»[٢]، **وقد رُوِيَ عن عليٍّ** أنه لا يرد على الجَدَّة، والصحيح عنه الأول كما قال أبو الخطَّاب[٣].

١٦ - العَوْل

العَوْل عكس الرد، وهو أن تزيد الفروض على المال[٤].

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وزَيْدٍ، «أَنَّهُمْ أَعَالُوا الْفَرِيضَةَ»[٥].

وروى ابن أبي شيبة عن سفيان عن رجل لم يُسَمِّه قال: ما رأيتُ رجلاً كان أحسبَ من عليٍّ، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة فقال: «صار ثُمنها

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ١١٧)، شرح المنتهى (٢/ ٥٢٣)، كشاف القناع (٤/ ٤٣٣).

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤١٦٤) برقم (٢٩٧٦).

٣- انظر: التهذيب في الفرائض ص١٧٥.

٤- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ٤٤٩).

٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٩٠). وإبراهيم لم يسمع من علي ﷺ.

تُسعاً»[١]. فأصل المسألة من أربعة وعشرين؛ لأنه إذا كان مع الثمنِ سدسٌ أو ثلثان فأصلُها من أربعة وعشرين، فأعالها عليٌّ ﷺ إلى سبعة وعشرين؛ حيث جعل للابنتين ستة عشر سهماً، وهي الثلثان، وللأبوين ثمانية، وهي السدسان، وأما الزوجة فقد كان لها ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، وهو الثُّمن، فأصبح نصيبها بعد العول ثلاثةً من سبعةٍ وعشرين، وهو التُّسع.

وتسمى مسألةُ الرجل هذه «البخيلة» لقلة عَوْلها، و«المنبرية» لقول علي فيها على المنبر: «صار ثُمنها تُسعاً» إلا أن جُلَّ من روى القصة لم يذكر أنه على المنبر، ولكنَّ الحافظ ابن حجر قال: «وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن عليٍّ فذكر فيه المنبر»[٢].

مذهب أحمد: نصَّ الإمام على ذلك، وهذا هو المذهب أن العول يدخل في الفرائض، وهو موافق لمذهب علي خلافاً لمن قال بأن المسائل لا تعول[٣].

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٣)، وسعيد بن منصور (٣٤)، وابن أبي شيبة (٣١٢٠٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٩)، والدارقطني (٤٠٦٣)، والبيهقي (١٢٤٥٥)، كلهم عن الحارث عن علي.

٢- التلخيص الحبير (٣/ ١٩٨).

٣- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤١٩٣) برقم (٢٩٩٠).

١٧ - ميراث ابن الملاعنة

لو مات ابن اللِّعَان فقد اختلفوا: هل تصير الملاعِنَةُ أو عَصَبَتُهَا عَصَبَةً له أم لا؟

فقول علي بن أبي طالب: تصير عصبةُ الأمِّ عصبةً له، وللأم فَرْضُها؛ فلو ترك أمه وخالاً، فعلى قول علي: لأمه الثلث، والباقي للخال؛ لأنه عصبة الأم. ولو ترك ابن الملاعنة أمه وأخاً وأختاً، فلأمه السدس، ولأخيه وأخته الثلث بينهما بالسوية، والباقي يُرَدُّ بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وممن نَسَبَ هذا القول إليه: الشوكاني[١].

الأثر: روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي، أن علياً رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: «لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فهو رَدٌّ عليهما بحساب ما ورثا»[٢] وروى عن قتادة أن علياً وابن مسعود -رضي الله عنهما- قالا في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: «للأخ الثلث، وللأم الثلث»[٣].

وروى ابن أبي شيبة بسندٍ حسنٍ عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا رَجَمَ الْمَرْأَةَ

١- انظر: نيل الأوطار (٤/ ٤١١).

٢- أخرجه سعيد بن منصور (١١٩، ١٢٠)، وابن أبي شيبة (٣١٣٣٧)، الدارمي (٢٩٩٥)، والبيهقي (١٢٤٩٢، ١٢٤٩٣) من طرق عن الشعبي به.

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٢٣)، والدارمي (٢٩٩٩)، والبيهقي (١٢٤٩٤).

قَالَ لِأَوْلِيَائِهَا: «هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَيَرِثُكُمْ، وَإِن جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ»[١].

مذهب أحمد: نقل عنه الأثرم وحنبل أن عصبة ولد الملاعنة عصبةُ أُمِّه إذا لم يكن له ابن ولا ابنُ ابنٍ[٢]، وهو معتمد المذهب، واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما[٣].

قال ابن أبي موسى: «وميراث ولد الزنى كميراث ولد الملاعنة، **وهو قول علي**، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمر ﷺ»[٤].

١٨ - ميراث الخُنثَى

الخُنثى «هو الذي له ذكرٌ وفرجُ امرأةٍ، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول»[٥]، وكذلك فيما لو لم يكن له آلةُ ذكرٍ ولا آلةُ أنثى.

الأثر: روى الدارمي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ»[٦] كما روى عبد

١- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨١، ٣١٣٥٧)، والدارمي (٣١٥٨)، وابن ثرثال في جزئه (٢٣٧). وفيه الحارث بن حصيرة شيعي صدوق.

٢- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٦٣).

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٤٤)، شرح المنتهى (٢/ ٥٠٨)، كشاف القناع (٤/ ٤١٨).

٤- الإرشاد ص٣٥٢.

٥- المغني (٦/ ٣٣٦).

٦- أخرجه الدارمي (٣٠١٢). وهو مرسل إلا أنه يشهد له الذي بعده.

الرزاق بسندٍ صحيح إلى الشعبي أن علياً «ورَّثَ خُنثَى ذكراً من حيث يبول»[١].

وروى البيهقي أنَّ الحسن بن كثير، سمع أباه قال: شَهِدتُ علياً ﷺ في خُنثَى قال: «انظروا مَسِيل البول فورِّثُوه منه»[٢]، وروى عن عبد الله بن جسر قال: سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أنَّ علياً ﷺ، سُئِل عن المولود لا يُدْرَى أرَجُلٌ أم امرأة، فقال علي ﷺ: «يورث من حيث يَبُول»[٣]، وروى عن رجل من بَكْرِ بن وَائِل قال: شَهِدتُ علياً ﷺ سُئِل عن الخُنثَى، فسأل القوم، فلم يدروا، فقال علي ﷺ: «إن بَالَ مِن مجْرَى الذَّكَرِ فهو غلامٌ، وإن بالَ مِن مجرى الفَرْجِ فهو جارية»[٤].

مذهب أحمد: قال إسحاق بن منصور: «قلت لأحمد ﷺ: الخنثى من أين يورث؟ قال: من حيث يبول. قلت: فإن بال منهما جميعاً؟ قال: مِن أيِّهما سَبَقَ»[٥].

١- صحيح إلى الشعبي: أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٠٤)، وسعيد بن منصور (١٢٦)، وابن أبي شيبة (٣١٣٦٤)، والدارمي (٣٠١٣).

٢- أخرجه البيهقي (١٢٥١٣). وفيه الحسن بن كثير وأبوه مجهولان، ويشهد له الذي قبله.

٣- أخرجه البيهقي (١٢٥١٤). وفيه قيس بن الربيع مختلف فيه، وعبد الله بن جسر لم أهتدِ إلى ترجمته.

٤- أخرجه البيهقي (١٢٥١٥).

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤١٥١).

١٩ - طلاق المريض مرضاً مخوفاً لا يمنع الإرث

الأثـر : عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال: «كانت عند جَدِّي حَبَّان امرأتان، هاشمية وأنصارية، فطلّق الأنصاريةَ وهي تُرضِعُ، فَمرتْ بها سَنَةٌ، ثم هَلَك ولم تَحِضْ، فقالت: أنا أرِثُهُ، لم أحِضْ. فاختصَمُوا إلى عثمان بن عفّان، فقضى لها بالميراث، فلامَتِ الهاشميةُ عثمانَ، فقال: هذا عَمَلُ ابنِ عمك، هو أشار علينا بهذا -يعني عليَّ بن أبي طالب»(١).

وعن الشعبي أنَّ أُمَّ البنين بنت عُيَينة بن حِصْن كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حُصرَ طلقها، وقد كان أرسل إليها ليشتريَ منها ثمنها، فأَبَتْ، فلما قُتِلَ أَتَتْ علياً، فذكرت ذلك له، فقال: «تَرَكَهَا حتى إذا أشرف على الموت طَلَّقَهَا»، فوَرَّثها(٢).

وقد نَسَبَ هذا المذهب إلى عليٍّ رضي الله عنه: أحمدُ بنُ حنبل في رواية ابن القاسم عنه(٣).

مذهب أحمد : سُئِل أحمد: «تُوَرَّث بعد انقضاء العِدَّة؟ قال: نعم، ما لم تزوج»، فقيل له: وإن لم يكن طلقها في مرضه؟ قال: «لا، ولكن إذا طلقها في مرضه»(٤).

١- منقطع: أخرجه مالك (٢/ ٥٧٢)، والشافعي في الأم (٥/ ٢٢٧)، وفي مسنده (١٩٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٨١٩)، والبيهقي (١٥٤٠٩) وفي معرفة السنن (١٥٢١٢) وفي الصغير (٢٧٧٨). ومحمد بن يحيى بن حَبان لم يدرك جده.

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٤٢). وفيه أشعث، وهو ابن سوّار، ضعيف.

٣- انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١١١٨).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٦١٤) برقم (٩٨٠).

فالمنصوص المعتمد أنَّ المطلَّقَةَ في المرضِ المخُوفِ ونحوه، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ترث ما لم تتزوج[١].

فإن كانت مدخولاً بها فإنها ترث من زوجها مادامت في العدة، وأما بعد العِدَّة ففي ذلك روايتان عن أحمد[٢]:

إحداهما: أنها لا ترث بعد العدة.

والأخرى: أنها ترث، وعلل ابن قدامة بأن سبب توريثها هو فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة، وهذه الرواية هي المعتمدة والمشهورة في المذهب، وقال أبو بكر: قولُ أحمدَ لا يختلفُ في ذلك.

واعتذر الحنابلة عما يُذكَر عن عليٍّ وابن عوف أنهما قالا: «لا ترث المَبْتُوتَةُ»[٣] بأنه لم يثبت[٤].

٢٠ - الغَرْقَى والهَدْمَى ونحوهم يرث بعضهم من بعض

إذا لم يُعلَم أيّهم مات أولاً فإنه يورَّث بعضُهم من بعض؛ بأن يُبْدَأُ بقسمة مال أحد الأموات بين ورثته الأحياء والأموات، ثم يُنظَر ما

١- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٤٨٠).
٢- انظر: المغني (٦/ ٣٩٥)، المبدع (٥/ ٤٢١).
٣- ذكره ابن حزم عن علي من طريق قتادة.
٤- انظر: المبدع (٥/ ٤٢٠).

وَرِثَهُ كل ميت منه فيُقسَم بين ورثته الأحياء دون الأموات، ثم تُمِيتُ آخر وتجعل البقية كأنهم أحياء فتورثهم على ما ذُكِر[١].

الأثر: روى عبد الرزاق والبخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي شيبة والدارمي من طريق سفيان عن حُرَيس عن أبيه عن علي «أنه ورَّثَ أَخَوَين قُتِلَا بصِفِّين أحدهما من الآخر»[٢] وروى البيهقي عن حَزْن بن بَشِير الخثعمي عن أبيه «أنَّ علياً ورَّث رجلاً وابنه، أو أَخَوَيْن، أُصِيبا بصِفِّين لا يُدرَى أيهما مات قبل الآخر، فوَرَّثَ بعضَهم مِن بعض»[٣].

وروى سعيد بن منصور عن الشعبي: أنَّ سفينة غرقت بأهلها، فلم يُدْرَ أَيُّهم مات قبل صاحبه، فأتوا علياً فقال: «وَرِّثُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ»[٤]، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي «أَنَّ قَوْمًا غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ

١- فلو مات زيدٌ وأبوه وابنُه غرقًا، ولم يُعلَم أيهم مات أولًا؛ فإننا نقسم مال زيد -مثلًا- على جميع ورثته وفيهم أبوه وابنُه اللذان ماتا معه، ثم نقسم مال أبي زيد على الأحياء من ورثته، ثم نصنع مثل ذلك مع ابنه.

٢- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣١٣٤٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٢)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٦١١)، والدارمي (٣٠٩١)، وحُرَيس وأبوه مجهولان.

٣- ضعيف: أخرجه البيهقي (١٢٢٥٧). وحَزْنٌ وأبوه فيهما جهالة.

٤- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣). وفيه أشعث بن سوَّار ضعيف، والشعبي مختلف في سماعه من علي.

فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[١]، وروى ابن أبي شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا، «وَرَّثَ ثَلَاثَةً غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ، فَوَرَّثَ أُمَّهُمُ السُّدُسَ مِنْ صُلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ وَرَّثَهَا الثُّلُثَ مِمَّا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ»[٢].

مذهب أحمد : إذا عُلم موت متوارثين معاً في زمن واحد فلا يرث واحد منهما الآخر؛ لأنه قد عُلِمَ أنه لم يكن حياً حين مات الآخر، ومن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد مورثه.

أما إذا لم يُعلَم أسبقهما موتاً، أو عُلِمَ ثم نُسِيَ وجهلوا عينه، ورث كل ميتٍ الآخر من تِلَاد ماله، دون ما ورثه من الميت معه[٣].

قال أحمد: «أَذْهَبُ إلى قول عُمَر وعَلِيٍّ وشريح وإبراهيم والشعبي:

١- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٢٣١)، ومسدد في مسنده (١٥٣٦) مطالب، وابن أبي شيبة (٣١٣٤٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٩/ ١٠٩). وابن أبي ليلى والحارث ضعيفان.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٠) من طريق جابر عن الشعبي عن عمر وعلي بمعناه، وجابر هو الجعفي، وأخرجه أيضاً (١٩١٥٣) من طريق ابن جريج عن ابن أبي ليلى عن عمر وعلي بنحوه.
وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة: (٣١٣٤٧) من طريق سعيد عن قتادة عن علي بنحوه.

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٥٤). وفيه أشعث بن سوَّار ضعيف، وإبراهيم لم يدرك علياً رضي الله عنه.

٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٤٩)، كشاف القناع (٤/ ٤٧٤). ونسباه لعمر وعلي.

يرث بعضُهم من بعض»[١]، وهو مما انفرد به مذهب الحنابلة عن الثلاثة.

٢١ - ميراث المجوسي

الأثر: روى البيهقي عن يحيى بن الجزّار، أن علياً ﷺ «كان يُوَرِّثُ المَجُوسَ من الوَجْهَينِ جميعاً، إذا كانت أُمَّهُ أو امرأَتَهُ أو أُخْتَهُ أو ابْنَتَه»[٢]، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْمَجُوسِيِّ: «يَرِثُ مِن مَكَانَيْنِ»[٣].

ونسبه إليه: البغوي[٤]، والسرخسي[٥]، وابن قدامة[٦].

مذهب أحمد: أنه إذا أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع

١- نقلاً عن المغني (٥/ ٤٠٨).

٢- ضعيف جداً: أخرجه البيهقي (١٢٥١١). وفيه الحسن بن عمارة، وهو متروك.

٣- أخرجه عبد الرزاق (٩٩٠٦، ١٩١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣١٤٢٤)، والدارمي (٣١٣١)، والبيهقي (١٢٥١٢) من طرق عن الشعبي عن علي به. وفيه محمد بن سالم أبو سهل الكوفي يروي عن الشعبي، ولم يسمه ابن أبي شيبة والدارمي، وهو ضعيف. ثم هو عند عبد الرزاق (١٩٣٣٦) دون ذكر أبي سهل، وعنده أيضاً (٩٩١٠) من طريق الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْن كُهَيْل، عَنْ أَبِي صَادِق، أَوْ غَيْرِهِ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَانَيْنِ» يَعْنِي: إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ. وأبو صادق هو الأزدي، ولم يسمع من عليّ.

٤- انظر: شرح السنة (٨/ ٣٧٠).

٥- انظر: المبسوط (٣٠/ ٣٣).

٦- انظر: المغني (٦/ ٣٧٥).

قراباتهم، فلو خَلَّفَ أُمَّه وهي أُخْتَهُ من أبيه ورثت الثلث بكونها أماً، والنصف بكونها أختاً. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[١].

٢٢ - الإرث بالوَلَاء

الوَلَاء هو عصوبة سَبَبُهَا نعمة المعتِق على عتيقه بالعتق؛ فمن أعتق رقيقاً صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب[٢].

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن معقل، قال: قال عليٌّ ﷺ: «الوَلَاء شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فَمَنْ أَحْرَزَ وَلَاءً أَحْرَزَ ميراثاً»[٣].

مذهب أحمد: عن أحمد روايةٌ أنَّ مَن أسلم على يد رجُلٍ من المسلمين فإنَّ ولاءه له، فيرثه بذلك، وقد نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد ابنُه صالح[٤].

بل يرث الرجل عتيقه وإن اختلف ديناهما على الرواية الصحيحة من المذهب؛ فقد روى الخلّال أنه قيل لأحمد: «أليس لا يرث المسلم الكافر؟

١- انظر: التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب (٢٩١)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٢٨٤).

٢- انظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٦٧٥).

٣- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤١)، وابن أبي شيبة (٣١٥٦٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٠)، والدارقطني في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٠٩)، والبيهقي (٢١٤٩١، ٢١٥٠٣) كلهم من طرق عن عبد الله بن مَعْقِل عن علي به. وفيه عمران ابن مسلم بن رياح وثقه ابن معين.

٤- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٢٩) برقم (١٢٦٠).

قَالَ: نعم، لا يرث المسلم الكافر، ولكن يرثه هذا بالولاء؛ لأن الولاء شعبة من الرق»[١].

قال ابن قدامة: «واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق»[٢]، وقال ابن أبي موسى: «قال أحمد ابن حنبل ﷺ: الولاء شعبة من الرق. **وهو قول علي بن أبي طالب**، وابن عمر، وجابر بن عبدالله ﷺ»[٣].

٢٣ - بيع الوَلاء منهي عنه

الأثر: روى البيهقي عن مجاهد، عن علي، ﷺ قال: «نُهِيَ عن بيع الوَلَاءِ، وعن هِبَتِهِ»[٤].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: «سَأَلت أبي عَن بيع الْوَلَاء وَعَن هِبته، فَقَالَ: أذْهَب فِيهِ إلى أنه لَا يُبَاع وَلَا يُوهَب»[٥].

قال ابن قدامة: «ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء. روي ذلك عن عمر، **وعلي**، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ﷺ»[٦].

١- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل أحمد ص٣٣٨ برقم (٩٥١).
٢- المغني (٦/ ٤١٠).
٣- الإرشاد ص٣٤٥.
٤- منقطع: أخرجه البيهقي (٢١٤٤٧)، لكنه مرسل؛ فمجاهد لم يسمع من علي.
٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٨٩) برقم (١٠٧٥).
٦- المغني (٦/ ٤١٢).

فالمذهبُ أنَّ الولاء كالنسب؛ لا يُبَاع، ولا يُوهَب، ولا يوقَف، ولا يوصَى به، ولا يورَث[١].

٢٤ - الولاء للكُبر

الأثر: روى سعيد وابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي عن الشعبي عن عُمَر وعَلِيٍّ وزيدٍ وعبد الله قالوا: «الوَلَاء للكُبْر»[٢] وروى نحوه الدارمي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن النخعي عن عمر وعلي وزيد، ويشبهه ما رواه الدارمي عن مطر الوراق: قال عمر وعلي: «الولاء للكُبْر»[٣] ورواه محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» عن الحكم عن عمر وعلي وابن مسعود وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد ﷺ[٤].

ومعناه أن المعتَق يرث من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه

١- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٧١)، كشاف القناع (٤/ ٥٠٢).

٢- حسن: أخرجه سعيد بن منصور(٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٣١٥٦١)، والدارمي (٣٠٦٥، ٣٠٦٧)، والبيهقي (٢١٤٩٤)، من طرق عن الشعبي به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٣١٥٥٩، ٣١٥٦٠)، والدارمي (٣٠٧٠، ٣٠٧١،٣١٨٧)، والبيهقي (٢١٤٩٥، ٢١٤٩٦)، من طرق عن إبراهيم النخعي به وهو منقطع.
وأخرجه الدارمي (٣٠٧٢)، من طريق مطر الوراق عن عمر وعلي به، وهو منقطع أيضاً.

٣- انظر الذي قبله.

٤- أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (٤/ ١٤٦) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر وعلي به. والحسن بن عمارة متروك.

يوم موت العبدِ لا يومَ مات السيد؛ فلو مَاتَ الْمُعْتِقُ، وَخَلَّفَ عَتِيقَهُ وَابْنَيْن، فمات أَحَدُ الابنين بَعْدَهُ عَنِ ابْن، ثُمَّ مَاتَ العبدُ الْعَتِيقُ، فَالْمِيرَاثُ لِابْنِ السيد الْمُعْتِقِ دون ابن الابن؛ لأنه أَقْرَبُ الناس إليه يَوْمَ مَاتَ الْمُعْتَقُ، ولم يجعلوه مشتركاً بين أصحاب الفروض والعصبات.

قال ابن عبد البر: «مثال ذلك أَخَوَان ورثا مولى كان أبوهما قد أعتقه، فمات أحد الأخوين وترك ولداً، ومات المولى، فمَن قال: (الولاء للكبر) قال: الميراث للأخ دون ابن الأخ»[(١)].

وقال ابن قدامة: «ولو مات المعتِق، وخلف ابنين ومولى، فمات أحدهما وخلف ابناً ومات الآخر وخلف تسعة، ثم مات المولى، كان الولاء بينهم، لكل واحد منهم عُشرهُ»[(٢)].

مذهب أحمد: قال أبو داود: «سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: «الولاء للكبر»»[(٣)]، وهذا هو الصحيح من المذهب[(٤)]. قال أحمد: «رُوِيَ هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود»[(٥)].

١- الاستذكار (٧/ ٤١٨).

٢- الكافي (٢/ ٣١٩).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢١٩.

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٨/ ٤٤٥)، شرح المنتهى (٢/ ٥٧٢)، كشاف القناع (٤/ ٥٠٣).

٥- نقلاً عن المغني (٦/ ٤٣١).

٢٥ - في جَرِّ الوَلَاء

الأثر: روى البيهقي عن يزيد الرِّشْك، «أنَّ علياً ﷺ كان يجرُّ الولاء»(١).

وعند البيهقي عن عبد الله بن هبيرة «أنَّ علياً ﷺ قَضَى فِي عَبْدٍ كانت تَحْتَهُ حُرَّة فوَلَدَتْ أَوْلَاداً فعتقوا بعتاقة أُمِّهِم، ثم أُعتِق أَبُوهُم بَعْدُ، أنَّ وَلَاءَهُم لِعَصَبَةِ أَبِيْهِم»(٢).

مذهب أحمد: الأب يجُرُّ الولاء على المذهب؛ فإذا تزوج المملوك حُرَّةً فولدت، فأولادها منه يكونون أحراراً يعتقون بعتقها، ويكون ولاؤهم لمولى أمهم، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا، فإن أُعتِق الأب جرَّ ولاءَ أولاده عن مولى أمهم، وصار يرث ويعقل ويَلِي في النكاح(٣).

٢٦ - تستحب الوَصِيَّةُ بالخُمس لمن ترك خيراً

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن الجعد والبيهقي عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ لَمْ يَتْرُكْ»(٤).

١- منقطع: أخرجه البيهقي (٢١٥٢٣)، ويزيد ليس به بأس ولم يدرك علياً.
٢- ضعيف: أخرجه البيهقي (٢١٥٢٢)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٧٣)، كشاف القناع (٤/ ٥٠٥).
٤- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦١)، وابن الجعد (٢٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٢٥)، والبيهقي (١٢٥٧٦) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

مذهب أحمد : أنَّ من ترك مالاً كثيراً عُرْفاً يستحب له أن يوصي بخُمس ماله؛ للمروي عن أبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما في ذلك[١].

٢٧ - تُكْرَهُ الوَصِيَّةُ مِن فقير له وَرَثَة

الأثر : روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير والحاكم والبيهقي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[٢] مَالًا، فَدَعْ مَالَكَ لِوَرَثَتِكَ»[٣]، وفي بعض ألفاظه: «وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدَعُ شَيْئًا يَسِيرًا، فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ، فهو أفضل».

قال ابن قدامة: «واختلف أهل العلم في القَدْر الذي لا تستحب لمالكه، فروي عن أحمد: إذا ترك دون الألْفِ لا تستحب الوَصِيَّة. وعن

١- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٨).

٢- سورة البقرة: ١٨٠.

٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥١، ١٦٣٥٢) وفي الأول منهما أن عروة قَالَ: «وَكَانَ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَم»، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه (٢٥١)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٤٥)، والدارمي (٣٢٣١) وفيه أن حماداً قال: «فحفظت أنه ترك أكثر من سبع مائة»، وابن جرير في تفسيره (٢٦٧٥) وفيه أن عروة قال: «وكان ترك من السبعمئة إلى التسعمئة»، وانظر (٢٦٧٨) وفيه أنه قال: «وله سبعمئة درهم، أو ستمئة درهم»، وابن أبي حاتم (١٥٩٩)، والحاكم (٣٠٨٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، والبيهقي (١٢٥٧٧)، كلهم من طريق هشام، عن أبيه عروة، عن علي به. وعروة بن الزبير لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عنه كما قال أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: جامع التحصيل.

علي، أربعمائة دينار»[١]، ونقل ابن حزم عن قوم أنهم احتجوا لمذهبهم في عدم وجوب الوصية بأن علياً «نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية»[٢].

مذهب أحمد: تُكْرَه الوصيةُ مِن فقيرٍ -وهو من لم يترك مالاً كثيراً عُرْفاً- له وَرَثَة[٣].

٢٨ - يعتبر الثلث من الوَصِيَّة حال الموت

اختلف الفقهاء في الوَصِيَّةِ؛ هل تعتبر بأولها حال الوصية، أو بحال الموت؟ وتظهر ثمرة هذا الخلاف في مثل ما لو حدث له مالٌ بعد الوصية: هل يدخل في الوصية أم لا.

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ»[٤]، وذلك فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَأَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ثُمَّ مَاتَ.

ونسبه إليه: الشوكاني[٥].

١- المغني (٦/ ١٣٨).
٢- انظر: المحلى (٨/ ٣٥٠).
٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٨).
٤- ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧٤٦) من طريق الأشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي.
٥- انظر: نيل الأوطار (٤/ ٦٨).

مذهب أحمد : أنها تعتبر بحال الموت كما قال علي ﷺ؛ فإذا وَصَّى بثُلثِ ماله فحدث له مالٌ -ولو دِيَته- دَخَل في الوَصِيَّة؛ فإن قُتِلَ فَأُخِذَت دِيَتُهُ فَمِيرَاثٌ تدخل في وَصِيَّتِهِ؛ لأن الحادث من ماله يرِثُه وَرَثَتُه، ويُقْضَى منه دَيْنُه، أشبه ما لو ملكه قبل موته[١].

٢٩ - من لا وارث له جاز أن يوصي بما زاد على الثلث

نسب هذا القول إليه : القرطبي[٢] والشوكاني[٣].

مذهب أحمد : عنه رواياتٌ، أصحها : أنَّ مَن لا وارث له بفَرْضٍ أو عصبةٍ أو رحِم تصح وَصِيَّتُه بما زاد على الثلث، بل بماله كله، وهي المذهب[٤].

٣٠ - إنْ أَوْصَى بسَهْمٍ من ماله فله السُّدس

القول المنسوب : قال ابن قدامة: «اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله -، فيما لو أوصى بسهم، فرُوِيَ عنه أنَّ للموصى له السدس. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما»[٥].

١- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٤٧٦)، كشاف القناع (٤/ ٣٧٢)، المبدع (٥/ ٢٧١). قالت الحنابلة: ولو نصب أحبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته دخل ذلك المال المستحدث في الثلث.

٢- انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٦١).

٣- انظر: الدراري المضية (٢/ ٤٢٧). وانظر: نيل الأوطار أيضاً.

٤- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٩).

٥- المغني (٦/ ١٥٩).

مذهب أحمد : إنْ أوصى بسهمٍ من ماله، فللإمام أحمد فيه ثلاث روايات؛ أشهرها عنه أنَّ للموصَى له السدس، بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة أعطي سدساً كاملاً، وإن كملت فروضها أُعِيلَت به، وإن عالت أُعِيلَ معها، وهو المذهب، نقلها إسحاق بن منصور[١] وحرب[٢]، وعليه أكثر الأصحاب[٣].

٣١ - الدَّين قبل الوَصِيَّة

الأثر : روى غيرُ واحد عن علي رضي الله عنه قال: «قضى محمدٌ ﷺ أن الدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدَّين، وإنَّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلّات»[٤][٥].

١- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٣٠٣) برقم (٣٠٦٩).

٢- انظر: الوقوف من مسائل الإمام أحمد ص٦٩ برقم (١٦٨، ١٦٩).

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/ ٤١٩)، شرح المنتهى (٢/ ٤٨٥)، وكشاف القناع (٤/ ٣٨٤)، المبدع (٥/ ٢٩١).

٤- بنو العَلّات هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٩١). والمعنى أنَّ الإخوة الأشقاء يتوارثون، بخلاف الإخوة لأب.

٥- ضعيف: أخرجه ابن المبارك في مسنده (١٦٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٠٣)، وأحمد (٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢٢)، والطيالسي (١٧٩)، والحميدي (٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٥٤، ٣١٥٥٦)، والدارمي (٣٠٢٧)، والبزار (٨٣٩)، وأبو يعلى (٦٢٥)، والمروزي في السنة (٢٦٤، ٢٦٥)، وابن جرير في تفسيره (٨٧٣٦، ٨٧٣٧)، وابن أبي حاتم (٤٩٠٦)، ابن المنذر في تفسيره (١٤٣٨، ١٤٥٢)، والطبراني في الأوسط (٥١٥٦)، والترمذي (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، والدارقطني (٤١٢٤)، وابن الجارود (٩٥٠)، والحاكم (٧٩٦٧، ٧٩٩٤)، والبيهقي (١٢٣٢٨، ١٢٣٧٥، ١٢٥٦٢) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به مرفوعاً.

وعَن عَاصِم بن ضَمرَة عَن عليّ مَرْفُوعاً: «الدَّيْن قبل الْوَصِيَّة، وَلَيْسَ لوَارث وَصِيَّة»[١].

مذهب أحمد: أنَّ الميت يجب الإسراع في قضاء دينه، وأنَّ قضاء الدين مقدم مطلقاً حتى على الوصية، واحتجوا بقول علي رضي الله عنه[٢].

٣٢- ليس لقاتلٍ وَصِيَّةٌ

الأثر: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»[٣].

مذهب أحمد: لو أوصى إنسانٌ لمن يقتُله؛ ففي هذه الوصية روايتان عن أحمد، إحداهما أنه لا تصح الوصية؛ «سواء وَصَّى له ثم قَتَله، أو جَرَحَهُ جرحاً صالحاً للزهوق ثم وصى له؛ لأنه قاتل، فبطلت كالميراث»[٤]، ومن صور ذلك أن يُبْرِئه من الدِّيَة أو يُوصِي له بها. وأما

١- ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ١١)، والدارقطني (٤١٥٢)، والبيهقي (١٢٥٦٣). وفيه يحيى بن أبي أُنَيسة متروكٌ تالف.

٢- انظر: شرح المنتهى (١/ ٣٤٣)، كشاف القناع (٢/ ٨٤).

٣- ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ص٦٣، والطبراني في الأوسط (٨٢٧١)، والدارقطني (٤٥٧١)، وابن عدي (٨/ ١٦٣)، والبيهقي في سننه (١٢٦٥٢) وفي معرفة السنن (١٢٨٧٦). وفي إسناده مبشِّر بن عُبَيد متهم، قال عنه الدارقطني: متروك الحديث يضع الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. والحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس.

٤- المبدع (٥/ ٢٥٥)، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٧/ ٣٠٢).

إذا قَتَلَ الموصَى له المُوصي بعد وَصِيَّتِهِ له فالوَصِيَّةُ تبطل على المعتمد من المذهب، ولو كان قَتْلَ خطأ[١].

٣٣ - الحَجْر على مَن عاودَ السَّفَه بعد فكِّ الحجر عنه

الحَجْر: مَنْع الحاكمِ ذا مالٍ من التصرف في ماله لسفهٍ أو صِغَرٍ أو جنون أو غيرها[٢].

الأثر: روى أبو عُبَيد والشافعي وعبد الرزاق والطحاوي والبيهقي عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ لِلزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ فَقَالَ: احْجُرْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟!»[٣].

مذهب أحمد: أنَّ مَن حُجِرَ عليه ثم فُكَّ عنه الحجر لرشده، ودُفع ماله إليه، ثم عاود السفه؛ أنه يُعاد عليه الحَجْر[٤].

١- انظر: كشاف القناع (٤/ ٣٥٨).

٢- انظر: شرح المنتهى (٢/ ١٥٥).

٣- حسن: أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٢٥)، وفي مسنده (٥٥٦)، وعبد الرزاق (١٥١٧٦)، وأحمد في العلل (٥٦٣٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٤٠)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد (١٩٨٨)، والدارقطني (٤٥٥٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦/ ٣٦٠)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٤٨)، والبيهقي (١١٣٣٥)، وفي معرفة السنن (١١٨٩٦). وقد توبع فيه القاضي أبو يوسف.

٤- انظر: المغني (٤/ ٣٥٢).

٣٤ - الربح في الشركة

الأثر : روى ابن أبي شيبة عن علي قال: «الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»[١].

مذهب أحمد : قال عبد الله: «سَأَلْتُ أَبِي عَن رجُلٍ اشْترى نِصْف دَار بِأَلْف وَآخر نصفهَا بِخمْس مائَة فاشتركا فباعاها بِرِبْح ألف دِرْهَم، قَالَ: الرِّبْح على مَا اصطلحا والوَضِيعة على رُؤُوس أموالهما»[٢].

٣٥ - جُعْل الآبِق دينارٌ أو اثنا عشر درهماً

الآبِق هو العبد إذا هرب من سيده دون خوف ولا كدِّ عمل، فمن جاء به إلى سيده فله جُعْلٌ يُعْطَاه في قول بعض أهل العلم، وهو مروي عن علي ﷺ.

الأثر : روى البيهقي عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي جُعْلِ الْآبِقِ: «دِينَارٌ، قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا»[٣]، وروى ابن أبي شيبة وابن حزم عن الحارث عن علي «في جُعْلِ الآبِق دينارٌ أو اثنا عشر درهماً»[٤].

مذهب أحمد : قال أحمد: «أَذْهَبُ إلى قَول النَّبِي ﷺ، وَقَول عمر

١- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٩٦٩). وهو منقطع، وقد وصله قيس بن الربيع إلا أنه خالف فيه سفيان الثوري، وقيس له أوهام.

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٠٠، برقم (١١١٨).

٣- ضعيف: أخرجه البيهقي (١٢١٢٤). وفي إسناده الحجاج بن أرطاة والحارث، وهما ضعيف.

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٤١)، ومن طريقه وطريق أحمد بن حنبل جميعاً أخرجه ابن حزم (٧/ ٣٩).

وَعَلِيّ: دِينَار أو اثْنَي عشر درهماً إذا أخذ خَارِجاً من الْمصر»[١].

والمعتمد في المذهب أنه دينار أو اثنا عشر درهماً؛ سواءٌ طالت المسافة أم قصرت، وَسَوَاءٌ كان من داخل المصر، أو من خارجه، وَسَوَاء كان الرَّادُّ زَوْجًا للرقِيق الآبِقِ أو ذَا رَحِمٍ فِي عِيَالِ الْمَالِك، أَوْ لا[٢].

رواية أخرى عن علي: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»[٣].

وحُكِيَ عن أحمد رواية توافقه؛ وهي أن لا شَيْءَ لرادِّ الآبِق من غير جعالة. ونازع الزركشيُّ في كونها رواية عن الإمام أحمد[٤].

٣٦ - جواز بيع أمهات الأولاد

أمُّ الولد هي أَمَةٌ وَلَدَتْ مِن مَالِكٍ، وَلَوْ كَانَ مَا وَلَدَتْهُ مَيِّتًا تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسان[٥].

وقد كان عليٌّ يرى أن لا تُبَاعَ أُمَّهَاتُ الأولاد ووافق في ذلك عمر، ثم إنه رجع عن ذلك إلى جواز بيعهن فيما يروَى عنه.

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣١٠، برقم (١١٥٣).
٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ١٧٥)، شرح المنتهى (٢/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٠٦).
٣- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١٣)، ومن طريقه ابن حزم (٧/ ٤١). وفيه الحسن بن عمارة متروك.
٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٦/ ١٧٥).
٥- انظر: كشاف القناع (٤/ ٥٦٧)، الكافي (٢/ ٣٤٨).

الأثر : عن علي ﷺ قال: «اتَّفَقَ رَأْيِي ورأيُ عُمَرَ على أن لا يُبَعْن، ثم رأيتُ بعدُ أن يُبَعْن»(١) وعن عَطَاءٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيًّا، كَتَبَ فِي عَهْدِهِ، «وَإِنِّي تَرَكْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ سُرِّيَّةً، فَأَيَّتُهُنَّ مَا كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ قُوِّمَتْ بِحِصَّةِ وَلَدِهَا بِمِيرَاثِهِ مِنِّي، وَأَيَّتُهُنَّ مَا لَمْ تَكُن ذَاتَ وَلَدٍ فَهِيَ حُرَّةٌ». قَالَ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الْأَكْبَرَ: أَذَلِكَ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

وعن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا خَالَفَ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، إِنَّهَا لَا تُعْتَقُ إِذَا وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا(٣).

مذهب أحمد : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال: «أكره بَيْعَهُنَّ، وقد باع عليُّ بنُ أبي طالب»(٤)، وروى عنه ابن منصور أنه قال: «لا يُعْجِبُنِي بيعُهُنَّ»(٥) واختلف الحنابلة في تفسير أجوبة الإمام أحمد هذه؛ فجعل أبو الخطاب ذلك روايةً عن الإمام أحمد في جواز بيع أمهات الأولاد وصحته مع الكراهة، ولم يرتضِه ابن قدامة في المغني، ولذلك قال في المقنع، ونحوه في

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٤٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٢٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٤٩٥)، والدولابي (١٧٧٠)، والفسوي في تاريخه (١/ ٤٤٢)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٤١٧٦، ٤١٧٧)، والبيهقي (٢١٧٩٤) وفي معرفة السنن (٢٠٧٩٦)، وفي المدخل (٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦١٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٤).

٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٢)، وابن حزم (٨/ ٢١٣).

٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢١). والحكم لم يدرك علياً.

٤- نقلاً عن: الهداية لأبي الخطاب ص٣٨٠، الكافي (٢/ ٣٤٩)، المغني (١٠/ ٤٦٩)، شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ٥٣٧)، المبدع (٦/ ٧٤).

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٩٨٣) برقم (١٣٦٢).

الإنصاف: «وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه»[1].

قال المرداوي: «الصحيح من المذهب أنه لا يجوز ولا يصح بيعُ أُمِّ الولد، وعليه جماهير الأصحاب. ونَصَّ عليه. وقَطَعَ به كثيرٌ منهم. وحكى جماعةٌ الإجماعَ على ذلك»[2]، وهذا هو المعروف في رواية الجماعة عنه، والأَولى حمل هذه الروايات على التحريم لوروده صريحًا عنه، وهو كثير في كلام السلف.

قلت: وهذه المسألة يحتج فيها بقول عليٍّ ﷺ على أنَّ للمجتهدين إذا اتفقوا على قولٍ أن يرجعوا عنه، وهو قولُ مَن يشترط انقراض عصر المجتهدين المجمِعين لينعقد الإجماع، وهو رواية عن أحمد.

ونقل البرهانُ ابنُ مُفْلح في «المبدِع» قولَ ابن عقيل من كتابه «الفُنُون»: «يجوز البيع; لأنه قول علي وغيره، وإجماعُ التابعين لا يرفعُه»[3]، وليس عليه العمل، وهي مسألةٌ أصوليةٌ ثانية.

ومالَ آخرون إلى أنَّ عليًّا ﷺ رجع إلى قول الجمهور، ونازعهم آخرون بأنه لم يرجع عن مذهبه رجوعًا صريحًا؛ لأنه قال لقاضيهِ عبيدة: «اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ» وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده، وإنما أَذِنَ له أن يقضي باجتهاده الموافق لرأي مَن تقدم، مع أنه أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أولادِهِ في مرضه، وهذا يفيد أنه يرى أنهن يعتقن بموته،

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٩/ ٤٥٣)، المبدع (٦/ ٣٧١).
٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (١٩/ ٤٥٣)، وانظر: شرح المنتهى (٢/ ٦١٦)، كشاف القناع (٤/ ٥٦٩).
٣- المبدِع (٦/ ٧٤).

وهو دليل منعِهِ بيعَهُنَّ[١].

٣٧ - تعليق العتق بشرط

الأثر: روى عبد الرزاق وابن حزم عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَار، «أَنَّ عَلِيًّا تَصَدَّقَ بِبَعْضِ أَرْضِهِ جَعَلَهَا صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَعْتَقَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِهِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي هَذَا الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ»[٢].

مذهب أحمد: العتق بشرطٍ صحيحٌ في مذهب أحمد[٣]، وفي ذلك فروع مفصلة في كتب المذهب ودواوينه.

٣٨- المكاتَب إذا لم يُؤَدِّ نجمين

نَجْم الكتابة: هو القدر المعيَّن من المال يؤديه المكاتَب في وقت معين.

الأثر: عن الحارث عن عليٍّ ﷺ قال: «إذا تتابع على المكاتَب نجمان فلم يؤدِّ نجومه رُدَّ في الرِّق»[٤].

وعن الشعبي أنَّ علياً قال: «إذا عجز المكاتب فأدخل نجماً في نجم رُدَّ في الرِّق»[٥].

١- انظر: البدر التمام للحسين اللاعي المغربي (٦/ ٥٤)، نيل الأوطار (٦/ ١١٧).
٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٦، ١٦٧٨٤، ١٦٧٨٥)، وابن حزم (٨/ ١٦٥). وعمرو بن دينار لم يدرك علياً.
٣- انظر: المبدع (٦/ ١٨).
٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤١٣)، ومن طريقه البيهقي (٢١٧٦٠). وفيه الحجاج بن أرطاة والحارث، وهما ضعيفان.
٥- ضعيف: علَّقه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٠)، ورواه ابن حزم (٨/ ٢٤٥) من طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً قاله.

مذهب أحمد : تعددت الروايات عن الإمام فيمن كُوتِبَ إلى أجلٍ مُسَمًّى، فحلَّ وقتُ نجم كتابته ولم يؤدِّ، والذي يوافق قولَ عليٍّ روايةٌ عن أحمد أن المكاتب لا يعجزه سيده حتى يحِلَّ نجمان؛ فإن عَجَزَ عنهما فلِسَيِّدِه فسخُ الكتابة، وقد نصَّ أحمدُ على أن هذا التوقيتَ بالنجمين أحبُّ إليه من التوقيت بنجمٍ واحدٍ فقال: «نجمان أحب إلي»[١].

قال المرداوي: «وهو ظاهر كلام الخرقي. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أصحابنا. قال في الهداية: وهو اختيار أبي بكر، والخرقي. ونصره في المغني»[٢].

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٣٩٧) برقم (٣١٤١).
٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (١٩/ ٣٤٣).



الفصل الثالث

موافقات الإمام أحمد للإمام علي في مسائل الأنكحة والأطعمة

المبحث الأول : موافقاته في مسائل الأنكحة

١ - النظر إلى ما يظهرُ غالباً من الأَمَة المُسْتَامَة، وإلى رأسِها وساقِها

الأثر : عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبَرَني مَن أُصَدِّقُ عمَّن سَمِعَ علياً يُسْأَلُ عن الأَمَة تُبَاع: أينظر إلى ساقها وعجزها وإلى بطنها؟ فقال: «لا بأس بذلك لا حُرْمَةَ لها؛ إنما وَقَفَتْ لِتُسَاوِمَها»[١].

مذهب أحمد : عن الإمامِ في ذلك رواياتٌ[٢]:

الأولى: أنَّ له النظر إلى ما يظهر غالباً؛ الوجه والرقبة واليدين والقدمين، كالمخطوبة.

الثانية: أنَّ له النظر إلى ما يظهر غالباً ويزيد عليه النظر إلى الرأس والساقين منها؛ فكانت ستة أعضاء، وهي المعتمدة عند المتأخرين[٣].

الثالثة: أنّ له النظر إلى ما سوى ما بين السرة والركبة.

قال حنبل: «سمعتُ أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٠٨)، وفيه جهالة شيخ ابن جريج ومن فوقه.-

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٣٣).

٣- انظر: كشاف القناع (٥/ ١١).

- إذا أراد الشِّرَا - من فوق الثوب، لأن الأَمَة لا حُرمَةَ لها، ويكشف الذراعين والساقين،، يقلِّبُ إذا أراد الشِّرا. وقال حنبل في موضع آخر: قال: لا بأس ينظر إلى يديها وساقيها إذا أراد الشرا، ولا يجرِّد البدن، إلا النساء، ويكشف الرأس، يقلِّب ما وراء الثياب»[١].

ووجهه أن الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك; ولأن النظر إلى ما ذُكِر يحصل المقصود به ; لأنها تراد للاستمتاع والتجارة وغيرهما، وجمالها يزيد في ثمنها[٢]، **والتقليب هنا** أن يمسها من وراء الثياب.

٢ - الرجل يتزوج ابنةَ امرأةٍ عَقَدَ عليها ثم ماتت قبل الدخول

إذا ماتت المرأة بعد العقد وقبل أن يدخل بها، فإنه يباح له الزواج من ابنتها، ولا تحرم عليه، هذا قول علي، وأصل هذا قول الله تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[٣]، وسيأتي في الباب بعده ما رَوَوْا عن علي في ذلك.

مذهب أحمد : وهو المعتمد في مذهب أحمد فيمن ماتت بعد العقد

١- أحكام النساء ص٦٠.
٢- انظر: المبدع (٦/ ٨٥).
٣- سورة النساء: ٢٣.

وقبل الخلوة بها، أنَّ ابنتها حلالٌ له أن يتزوجها[١].

٣ - أمهات النساء لا يحرُمْن إلا بالدخول ببناتهن

الأثر: روى ابن حزم عن خِلاس عن علي بن أبي طالب أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أَلَهُ أن يتزوج أمها؟ فقال علي: «هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحداً؛ إن طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج أمها، وإن تزوج أمها وطلقها قبل أن يدخل بها: تزوج ابنتها»[٢].

وروى ابْنُ أَبِي شيبَة وَعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ وَابْن جرير وَابْن الْمُنْذِر وَابْن أَبِي حَاتِم عَن عَليّ بن أبي طَالب فِي الرجل يتَزَوَّج الْمَرْأَة ثمَّ يطلقهَا أَو مَاتَت قبل أَن يدْخل بهَا هَل تحل لَهُ أمهَا قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَة الربيبة»[٣].

قلت: والأمر في الرَّبِيْبَة معلومٌ من قوله تعالى: ﴿مِن نِسَائِكُمُ اللاتي

١- انظر: المغني (٧/ ١١٦).

٢- منقطع: أخرجه ابن المنذر في تفسيره (٥٤١)، وابن حزم (٩/ ١٤١)، كلهم من طريق حماد عن قتادة عن خِلاس عن علي به. وقتادة لم يصرح بالتحديث، وخِلَاس بن عمرو لم يسمع من علي.

٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧)، وابن جرير في تفسيره (٨٩٥١، ٨٩٥٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٨٥)، وابن المنذر في تفسيره (١٥٤٠) كلهم من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاس عن علي به. وقتادة لم يصرح بالتحديث، وخِلَاس بن عمرو لم يسمع من علي.

دَخَلْتُم بِهِنَّ)(١)، فهي محرمة بالدخول بأمها.

وهذا هو المعروف عن الإمام عليٍّ؛ قال الكيا الهراسي: «اعْلَم أنَّ السلف اختلفوا في اشتراط الدخولِ في أمهات النساء؛ فرُوِيَ عن عليّ اشتراط ذلك، مثل ما في الربائب، وروي عن جابر مثل ذلك، وهو قول مجاهد وابن الزبير، وأكثر العلماء على خلاف ذلك في الفرق بين الربائب وأمهات النساء»(٢).

وقال الزمخشري: «روي عن عليٍّ وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنهم قرءوا: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٣).

وقال القرطبي: «ورَوَوا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك»(٤)، وقال في موضع آخر من تفسيره: «رواه خِلاسٌ عن علي بن أبي طالب».

مذهب أحمد: والمعتمد في مذهب أحمد أنَّ أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد، وعليه الأصحاب، ولكنَّ روايةً أخرى عنه أنهن كالربائبِ

١- سورة النساء: ٢٣.

٢- أحكام القرآن (٢/ ٣٩٦).

٣- الكشاف (١/ ٤٩٥).

٤- الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢).

لا يحرمن إلا بالدخول ببناتهنَّ[١]، فوقعت الموافَقَةُ للروايتين عن علي.

٤ - الملاعَنة تحرم على الملاعِن أبداً

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن علي قال: «مَضَت السُّنَّةُ في الْمُتَلَاعِنَينِ أن لَا يَجْتَمِعَا أبدًا»[٢].

مذهب أحمد: أنَّ الملاعَنة تحرُم على الملاعِن تحريمًا مؤبدًا، ولو أكذَبَ الملاعِنُ نفسَه[٣].

٥ - ابنة الأخ من الرضاع حرام

الأثر: عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ ابْنَةَ حَمْزَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٤].

١- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ١٦٠)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٢٨٠).

٢- أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦)، والدارقطني (٣٧٠٧)، والبيهقي (١٥٣٥٨). وفيه قيس بن الربيع كثير الوهم وقد تفرد به.

٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٥٤) وقال: «لورود الأخبار عن عمر وعلي»، كشاف القناع (٥/ ٧٣).

٤- أخرجه أحمد (١٠٣٨)، ومسلم (١٤٤٦) من حديث علي ﷺ.

مذهب أحمد: أنه يحرُمُ من الرضاع ما يحرُمُ من النَّسَب، وابنة الأخ من المحرمات بالنسب؛ فكذلك ابنةُ الأخِ من الرضاع[١].

٦ - يَحْرُم الجَمْعُ بين الأُخْتَين

الأثر: روى عبد الرزاق عن عمرو بن هند: أنَّ رجلاً أَسْلَمَ، وتحته أُخْتان، فقال له علي بن أبي طالب: «لَتُفَارِقَنَّ إحداهما، أو لَأَضْرِبَّـن عُنُقَك»[٢].

قال السرخسي: «وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ»[٣].

مذهب أحمد: حُرْمة الجمع بين الأختين، سواء كانت أُخُوَّتُهما بنَسَبٍ أو رضاع[٤].

٧ - يَحرُمُ الجمع بين أُخْتَين بملك اليمين

الأثر: روى سعيد بن منصور عَن مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَمِّهِ،

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٢١٣)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٢).

٢- أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣٠)، وابن حزم (١٢/ ٢٠١). وفيه عمرو بن هند لم أقف له على ترجمة، والظاهر أنه عبد الله بن عمرو بن هند الجَمَلي المُرادي، وروايته عن علي مرسلة كما نص عليه أحمد وابن أبي حاتم.

٣- المبسوط (٤/ ٢٠١).

٤- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٧٤).

عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ»[١]، وروى البيهقي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالا" قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[٢].

قلت : والظاهر أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قد أخذ بعموم الآية: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٣] من جهة أنها تشمل تحريم الجمع بين كل أختين؛ سواء كان الجمع بطريق النكاح أو بطريق الوطء بملك اليمين، وهو الأصل في صيغة العموم إذا جاءت مجردة دون قَرِينة[٤]. وأما الآية التي

١- حسن: أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣٧). وموسى بن أيوب الغافقي ثقة، وعمه هو إياس بن عامر الغافقي وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر، وقال الحاكم: «هو مستقيم الأمر»، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات تابعي أهل مصر.

٢- صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٥٣٨)، وعنه الشافعي في الأم (٥/ ٣) وفي مسنده (٤٦)، وأخرجه مسدد (٨/ ٤٨٩) مطالب، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة (١٦٢٥٧، ١٦٢٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٠٩٧)، والدارقطني (٣٧٢٥)، والبيهقي (١٣٩٣٠، ١٣٩٣١، ١٣٩٣٥، ١٣٩٣٦) من طرق عنه.

٣- سورة النساء: ٢٣.

٤- انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٠٤)، التبصرة ص١٠٦، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣١٤).

ظاهرها معارضتُها فهي قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(١)]، أو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[(٢)]، ولا يبعُد أن تكون الآيةُ المقصودةُ قولَه تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٣)]، وفيها عمومٌ من جهة أنها تشمل إباحة كل مملوكة؛ سواء جُمِعَت مع أُخْتِها أو لا.

والذي يبدو -والله أعلم- أن عليًا ﷺ قد قَدَّمَ الآية المحرِّمة عملاً بالمرجِّحات الآتية أو بعضِها:

١. أن العمومَ المحفوظَ فيها يجب أن يُرَجَّحَ على العموم المخصوص في آية الإباحة؛ «إذْ قد استُثْنِيَ عن تحليل ملك اليمين: المشتركة، والمستبرأة، والمجوسية، والأخت من الرضاع، والنسب، وسائر المحرَّمات»[(٤)].
٢. أنه قد تَعَارَضَ عنده المُحَرِّمُ وَالمُبِيح، فقَدَّمَ المُحَرِّمَ احتياطاً.
٣. أنه قد رأى أنها نص مقصود فيما يحرم من النساء وما يباح، فقدَّمها على آيَتَي الإباحة اللتَيْن جاءتا في سياق مدح المؤمنين.
٤. أنه لما حرُم الجمع بين الأختين بطريق النكاح، وهو سببٌ يُفْضي إلى الوطء، فلَأَن يحرُم وطئاً بملك اليمين أَوْلَى، وهو قياس دلالة.

١- سورة النساء: ٣.
٢- سورة المؤمنون: ٦.
٣- سورة النساء: ٢٤.
٤- المستصفى ص٢٥٥.

مذهب أحمد: المنع من الجمع بين الأختين المملوكتين كما هو في الجمع بين الحُرَّتَين هو المذهب[١]؛ قال عبد الله بن أحمد: «سَمِعت أبي يَقُول: يحرُم من الإماء أَمَتُكَ وابنتُها، وأَمَتُك وأُختها، ..»[٢]، ونقل الرواية بتحريمه عن أحمد جماعةٌ منهم أبو داود وأبو طالب، وأنه إن وطئ الأولى فلا يطأ الثانية حتى يحرم الأولى على نفسه، وصححها القاضي[٣].

وأما ما نقله ابن منصور عنه أنه قال: «لا أقول إنه حَرَامٌ، ولكن يُنْهَى عنه»[٤]، وقال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكره؛ وأَثْبَتَهَا روايةً عن أحمد بالكراهة جماعةٌ من أصحابه؛ كالشيخين، وابن حمدان، وصاحب الفروع، ومَنَعَ ذلك ابنُ تيمية وعدَّه غلطاً على الإمام أحمد، وإنما توقف الإمامُ في إطلاق لفظة الحرام دون معناها؛ إما لتوقفه في التحريم، أو لكون الأمر لم يَثْبُت تحريمُه بقاطع، أو لأنه لم يُنَصَّ على تحريمه في القرآن، أو لأجل توقف عثمان فيه تَأَدُّباً معه، أو لوجود الخلاف، وهذا كله على سبيل الأدب في الفتوى والورع في الكلام[٥].

١- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٧٤).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٣٥ برقم (١٢٣٦).

٣- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٨)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٨٤).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٥٥٠) برقم (٩٢١).

٥- انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٧)، إعلام الموقعين (١/ ٣٢)، زاد المعاد (٥/ ١١٥)، المبدع (٦/ ١٣٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٣١٢) وما بعده.. وقال الشارح: «وكرهه عمر وعثمان وعلي وعمار وابن عمر وابن مسعود».

٨ - لا تحل له أخت مطلقته حتى تنقضي عِدَّتُها

الأثر : روى عبد الرزاق عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»(١).

مذهب أحمد : لا خِلافَ أَنَّهُ إذا طَلَّق الرجُلُ امرأتَهُ فإنه لا تحِلُّ له أختُها حتى تنقضي عِدَّتُها، فإن انقَضَتْ عِدَّتُها جاز أن يتزوج أختها(٢).

٩ - يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها

الأثر : روى أحمد وغيره عن عبد الله بن زُرَيرٍ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكَح المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خَالَتِها»(٣).

مذهب أحمد : إذا تزوج امرأةً فإنه لا يحِلُّ له أن يتزوج عَمَّتَها بلا نزاع، إلا أن يُطَلِّقها وتنقضي عِدَّتُها، وكذلك الحُكْم في خالتها؛ سواء كانت العمة والخالة قريبةً أو بعيدةً؛ كعمة أبيها وخالته، وعمة أمها

١- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٧٠)، وفيه الحسن بن عمارة متروك. وأخرجه أيضاً (١٠٥٧١) عن ابن جريج به بلاغاً.

٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ١٣٤)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٣٠٢) وما بعده.

٣- ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٧)، والبزار (٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٦٠)، ومحمد بن نصر في السنة (٢٨٣)، وقد تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف. إلا أنه ثبت النهي عن ذلك من حديث غير علي ﷺ، وهو في الصحيحين وغيرهما.

وخالتها، وإن عَلَونَ[١].

١٠ - النكاح في العِدَّة يُوجِبُ الفُرْقَة

الأثر: روى الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن زاذان عن علي رضي الله عنه: «أنه قَضَى في التي تزوَّج في عِدّتها أنه يُفَرَّق بينهما، ولها الصَّداق بما استَحَلَّ من فَرْجِها، وتكمل ما أفسدت من عِدَّةِ الأول، وتَعْتَدُّ مِن الآخِر»[٢].

وروى البيهقي عن الشعبي قال: أُتِيَ عمرُ بن الخَطَّاب بامرأةٍ تزوجت في عِدَّتِها، فأخذ مَهْرها فجعله فى بيت المال، وفرَّق بينهما، وقال: «لا يجتمعان»، وعاقبهما. قال: فقال عليٌّ: «ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يُفَرَّق بينهما، ثم تَسْتَكْمِلُ بقيةَ العِدَّة من الأول، ثم تستقبل

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٣٠٢) وما بعده.

٢- حسن: أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٤٨) وفي مسنده (١٨٦)، ومن طريقه البيهقي (١٥٥٤٠) وفي معرفة السنن (١٥٣٤٩)، وفي السنن الصغير (٢٨٢٢)، كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي. وعطاء مختلط، وجرير روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه البيهقي (١٥٥٤١) عن عطاء عن علي بنحوه. وعطاء لم يسمع من علي.

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٩٩) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بنحوه.

ومحمد بن سالم متروك، لكن تابعه أشعث كما عند البيهقي في سننه (١٥٥٤٥).

وأخرجه البيهقي (١٣٨٠٩) من طريق قتادة عن خِلاس عن علي به. وخلاس لم يسمع من علي.

وأخرجه أبو يوسف (٦٠٦، ٦٠٩) من طريق إبراهيم عن علي بنحوه أيضاً. وفيه أبو حنيفة وهو ضعيف، وإبراهيم لم يدرك علياً.

عِدَّةً أخرى، وجعل لها عليٌّ المهرَ بما استحلَّ مِن فَرْجِها»، فحمد اللهَ عمرُ وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السُّنَّة»[١]، وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الَّتِي تُزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا: «تُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وتَسْتَأْنِفُ مِنَ الْآخَرِ عِدَّةً جَدِيدَةً»[٢].

مذهب أحمد: قال أبو داود: «سمعتُ أحمد، سُئِل عن رجل تزوَّجَ امرأةً في عِدَّتِها ولم تعْلَم؟ قال: يُفَرَّق بينهما، فإن كان دخل بها فلها الصَّدَاق، قلتُ: فتعتدُّ بقيةَ عِدَّتِها من الأول؟ قال: نعم، إن كانت ليست بحامل فتعتدُّ بقيةَ عِدَّتِها من الأول، ثم تعتدُّ من الآخر عِدَّةً جديدة، فإن كانت حاملاً فوضعت انقَضَتْ عدتها من الآخر، ثم تعتد بقية عدتها من الأول، فإن كان لم يدخل بها -يعني الآخر- فلا مهر ولا عِدَّة»[٣].

ثم إذا قضت العِدَّتين جميعاً، فهل تحِلُّ للثاني بعقدٍ جديدٍ أم لا؟ روايتان عن أحمد، إحداهما أنها لا تحرم عليه، وأن له أن يتزوجها بعقد جديد، ونَسَبَهُ ابنُ أبي موسى إلى علي رضي الله عنه[٤].

١- انظر الذي قبله.

٢- انظر الذي قبله.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٨٦.

٤- الإرشاد ص٢٧١.

١١ - لا يحِلُّ له الزواج من خامسةٍ حتى تنقضيَ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ من نسائه الأربع

الأثر: روى ابنُ أبي شَيْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ»(١).

مذهب أحمد: لا يحِلُّ الجمع بين أكثر من أربع نسوة إجماعاً؛ فنِكَاحُ خامسةٍ باطلٌ(٢). والمذهبُ موافقٌ للمروي عن علي في أنَّ مَن كان له أربعُ نِسْوَةٍ فطلَّقَ إحداهنَّ طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، ثم نكح أخرى في عِدَّة المطلقة، فالنكاح باطل(٣).

وإنما مُنعَ من ذلك لِئَلَّا يكون جَامِعاً لمَائِهِ في رحم أكثر من أربع، لا لكونِ المُبَانةِ زوجةً له(٤).

١٢ - يحرم نكاح الزانية

الأثر: روى ابن أبي شيبةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّدَائِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ أَهْوَاهَا، وَقَدْ كُنْتُ نِلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «إن كَانَ شَيْئًا

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٤٥)، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس ضعيف.
٢- انظر: المغني (٩/ ٥٦).
٣- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ١٣٦).
٤- انظر: كشاف القناع (٥/ ٨٠).

بَاطِنًا، يَعْنِي الْجِمَاعَ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا، يَعْنِي الْقُبْلَةَ، فَلَا بَأْسَ»[١]، وعَنِ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «أُتِيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[٢].

مذهب أحمد: المعتمد أنه تَحْرُمُ الزَّانِيَةُ إِذَا عُلِمَ زِنَاهَا عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٣]، لكن لا ينفسخ النكاح عند أحمد بزِنَاها قبل الدخول أو بعده، ولا بزنا الزوج قبله أو بعده، كما سيأتي إن شاء الله.

١٣ - ليس للحُرِّ أن يَنكِحَ أمةً إلا بشرطين

الأثر: عن علي قال: «لا ينبغي لحُرّ أن يتزوجَ أَمَةً وهو يَجِدُ طَولاً يتزوجُ بِهِ حُرَّة، فإن فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»[٤].

مذهب أحمد: المذهب أنه لا يُبَاح للحُرِّ المُسْلِم أن يَنكِحَ الأمةَ المسلمة إلا بتحقق شرطين[٥]:

١- أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٩٧)، وعنه الجهضمي في أحكام القرآن (٢٦٣)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٦٣) من طريق ابن أبي شيبة. وعبد الرحمن الصدائي لم أقف له على ترجمة.

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٣٦)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ٦٣). وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/ ٣٣٥)، شرح المنتهى (٢/ ٦٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٨٣).

٤- علقه ابن حزم (٩/ ٧) وقال: «ولم يصح».

٥- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٦١)، كشاف القناع (٥/ ٨٠).

الأول: أن لا يجد سعةً أن يتزوج حُرَّة.

والثاني: أن يخاف العَنَتَ.

والأصل في ذلك قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦].

١٤ - ليس للعبد أن يجمع أكثر من ثِنتَيْنِ

قد عُلِم أنه ليس للحُرِّ أن يجمع أكثر من أربعِ نسوةٍ، وأما العبد فليس له الجمع بين أكثر من امرأتين.

الأثر: فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني عَن جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»[٧].

مذهب أحمد: لا يحِلُّ للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين[٨].

٦- سورة النساء: ٢٥.

٧- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٣١٣٣)، وابن أبي شيبة (١٦٠٣٥)، والبيهقي في سننه (١٣٨٩٧) وفي معرفة السنن (١٣٧٩٣) وزاد فيهما: «لا يزيد عليهما».

٨- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٥٩)، كشاف القناع (٥/ ٨١).

١٥ - الذي بيده عُقْدَة النكاح هو الزوج

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١].

الأثـر: روى ابن أبي شيبة وابن جرير والدارقطني وغيرهم بسند صحيح عن شريح قال: قال لي علي: مَن هو الذي بيده عُقْدَةُ النكاح؟ قلت: وَلِيُّ المرأةِ، قال: «لا، بل هو الزوج»[٢].

ونَسَبه إلى عليٍّ ﷺ ثُلّةٌ من العلماء، كالثعلبي[٣]، والماوردي[٤]، وابن عطية في تفسيره[٥]، والبغوي في تفسيره[٦]، وابن الجوزي[٧]، والفخر الرازي[٨]، وابن عادل[٩]، وآخرين.

١- سورة البقرة: ٢٣٧.

٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٨٩) وابن جرير (٥٣١٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢٣٦٠)، والدارقطني (٣٧١٣)، والبيهقي (١٤٤٤٥)، وفي معرفة السنن (١٤٣٦٠).

٣- انظر: الكشف والبيان (٢/ ١٩٣).

٤- انظر: النكت والعيون (١/ ٣٠٧).

٥- انظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٢١).

٦- انظر: معالم التنزيل (١/ ٢٨٧).

٧- انظر: زاد المسير (١/ ٢١٣).

٨- انظر: مفاتيح الغيب (٦/ ٤٧٩).

٩- انظر: اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٢٢١).

مذهب أحمد: والمذهب بلا ريبٍ أنَّ الذي بيده عُقْدة النكاح هو الزوج[١]، وعليه فإذا عفا وليُّ المرأة عن نصف المهر للزوج فلا يصح؛ لأنَّ المهر مال للزوجة فليس للولي هِبَتُهُ ولا إسقاطه، ونقل الرواية بنص أحمد في ذلك أبو طالب وأبو الحارث، وصححها القاضي[٢].

قال الموفق ابن قدامة: «فظاهر مذهب أحمد -رحمه الله- أنه الزوج. وروي ذلك عن علي وابن عباس، وجُبَير بن مُطْعِم ﷺ»[٣].

١٦ - الوليُّ شرط في النكاح

الأثر: روى أبو عبيد والبيهقي في السنن الصغير قول علي ﷺ: «لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ، فإذا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى»[٤] أي إذا بلغت سناً يجوز تزويجها فيه وصارت مُدْرِكَةً تُحْسِن التَّصَرُّف في أمرها فالعصبة أولى بتزويجها، وفي هذا إشعار بأن الولي لا يكون إلا من العصبة، وجاء عن أحمد أنه قال: «العصبة أولَى أن يزوجها»[٥].

وعن النَّزَّال بن سَبْرَة، عن علي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ١٩)، كشاف القناع (٥/ ١٤٥).
٢- كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٢٤).
٣- المغني (٧/ ٢٥٣).
٤- أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤/ ٣٥٠) والبيهقي في السنن الصغير (٢٣٩٧)، وإسناده صحيح. ونص الحقاق: قَالَ أبو عبيد: «وَمَنْ رَوَاهُ «نَصُّ الْحَقَائِقِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ جَمْعَ حَقِيقَةٍ».
٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٤٨٣) برقم (٨٦٦).

نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل»[١].

بل روى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ»[٢]، وروى عبد الرزاق والبيهقي عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَشُرَيْحًا، وَمَسْرُوقًا، قَالُوا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٣].

رواية أخرى عن علي: وأما ما روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن الجعد والدارقطني والبيهقي عن أبي قيس الأودي عمن حدثه: أَنَّ امرأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاها، فرفع ذلك إلى عَلِيٍّ فقال: «أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز»[٤]، فظاهره مخالف للأول، وإسناده صحيح. وفي بعض ألفاظه أن الذي زوجها خالها.

وعند عبد الرزاق عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ

١- أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٤١٦)، ومن طريقه الدارقطني (٣٥٤٤)، والبيهقي (١٣٦٤٦). وفيه جويبر بن سعيد وهو متروك، والضحاك لم يدرك علياً.

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢٢)، ومن طريقه الدارقطني (٣٥٤٣) والبيهقي (١٣٦٤٤). وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٠) والبيهقي (١٣٦٤٢). وفيه مجالد بن سعيد.

٤- أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٩)، وسعيد بن منصور (٥٧٩، ٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١٥٩٥٢، ١٥٩٥٦)، وابن الجعد (٢٤٧٩)، والدارقطني (٣٨٨٦)، والبيهقي (١٣٦٤٨، ١٣٦٤٩). ومداره على أبي قيس الأودي، والواسطة بين أبي قيس وعلي هو هزيل بن شرحبيل كما في إسناد سعيد وابن أبي شيبة.

بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»[١].

مذهب أحمد: المعتمد في المذهب أن الولي شرط في النكاح، وهو المنصوص والمشهور والمعتمد، وعن الإمام أحمد رواية بصحة النكاح بلا ولي مطلقاً، وخصه بعض الحنابلة بما إذا لم يكن هناك ولي أو سلطان[٢].

١٧ - إِذْن البِكر سكوتها

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا رُفِعَتِ الْيَتِيمَةُ فَإِن سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُزَوَّجْ»[٣]، وروى عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا يُزَوِّجُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا»[٤].

مذهب أحمد: أَنَّ إِذْنَ البِكْرِ الصُّمَاتُ[٥] وأَنَّ تزويجها دون إذنها حرامٌ إلا أن تكون صغيرة دون التسع فلأبيها وحده تزويجها حينئذ دون إذنها. وهذا هو المنصوص؛ فقد قيل لأحمد: للرجل أن يزوج ابنته بِكْراً من

١- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٧).

٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٨) و(٥/ ١١).

٣- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٩)، وابن أبي شيبة (١٥٩٨٨)، وعزاه صاحب كنز العمال (٤٥٧٧٦، ٤٥٧٨٢) لابن أبي شيبة لكن بلفظ «الثيبة» مكان «اليتيمة»، ولا أدري أين هو في المصنف. وفيه مجالد وهو ضعيف.

٤- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٧١). وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، ضعيف، والحكم لم يسمع من علي.

٥- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٣٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٥).

غير أن يستأمرها؟ قال: «ما يعجبني، فإذا سكتت فزُوِّجَت ثم رَجَعَت، فليس لها ذلك»[١].

١٨ - بطلان نكاح المحلِّل

المحلِّل هو الذي يتزوجُ المرأةَ المطلَّقةَ ثلاثاً لتحلَّ لزوجها الأول بوطئه، والمحلَّل له: هو المطلِّق أولاً.

الأثر: روى سعيد وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٢]، وله لفظ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُطْعِمَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمَوْشُومَةَ، وَالْحَالَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ».

مذهب أحمد: والمذهب عند الحنابلة أنه إن تزوجها بشرطِ أنه متى حَلَّلَها للأول طلَّقها، أو نوى التحليل بلا شرطٍ؛ فالنكاح باطلٌ؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[٣].

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٤٦٧) برقم (٨٥٦).

٢- أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٩١، ١٠٧٩٢)، وسعيد بن منصور (٢٠٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٦١٩٣)، وأحمد (٦٣٥، ٦٦٠، ٦٧١)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩) وأعلَّه، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبيهقي (١٤١٨٣، ١٤١٨٤)، وغيرهم، كلهم من طرق عن الشعبي عن الحارث، وعند أحمد من طريق أبي إسحاق أيضاً عنه. وفي الباب عن جابر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعُقْبة بن عامر وعمير بن قتادة ﷺ، له منها شواهد صحيحة، والعمل على بطلان نكاح المحلل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ.

٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٧٧)، كشاف القناع (٥/ ٩٦).

١٩ - العِنِّين يؤجَّل سَنَة

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»، يَعْنِي الْعِنِّينَ[١].

قال الحافظ ابن حجر: «وَأما عَلِيٌّ؛ فَأخْرجهُ عبد الرَّزَّاق من طَرِيق يَحْيَى الجزار عَنهُ، وَأخرجه ابْن أبي شيبَة من طَرِيق الضَّحَّاك عَنهُ، والإسنادان ضعيفان»[٢].

وقال ابن حزم: «وأما الرواية عن علي فمِن طريق يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو مذكور بالكذب ووَضْع الحديث، ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث جُملةً هالكٌ، ومن طريق الضحاك بن مُزَاحِمٍ وهو لا شيء»[٣].

رواية أخرى عن علي: وروى عبد الرزاق وابن حزم والبيهقي وغيرهم عن أبي إسحاق عن هانِئ بنِ هانئ قال: «جاءت امرأة إلى عليٍّ ﵁ حسناء جميلة، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأةٍ لا أيِّم ولا ذات زوج، فعَرَفَ ما تقول، فأتى بزوجها، فإذا هو سيِّدُ قومِه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا؟ قال: لا، قال:

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٨٩)، والبيهقي (١٤٣٠٠). وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، والضحاك لم يدرك علياً.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢٥)، وفيه الحسن بن عمارة متروك.

٢- الدراية (٢/ ٧٧).

٣- المحلى (٩/ ٢٠٧).

ولا من آخِرِ السَّحَر؟ قال: ولا من آخِرِ السحر، قال: هَلَكْتَ وأهلكتَ، وإني لأكره أن أُفَرِّق بينكما»[١].

٢٠ - للرجل الفَسْخ إن كانت مجنونةً أو برصاءَ أو جَذماءَ أو قَرناء

الأثر: روى سعيد وابن حزم والبيهقي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرَنٌ[٢]، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[٣].

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب قال في المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، وذات القَرَن -: إن دَخَلَ بها فهي امرأتُهُ، وإنْ عَلِمَ بها قبل أن يدخُلَ فُرِّقَ بينهما[٤].

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣٥)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (٥٠٠)، والبيهقي (١٤٢٩٨، ١٤٢٩٩). وفيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، وهانئ بن هانئ قال ابن المديني فيه: مجهول، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس.

٢- القَرَن: لحم ينبت في الفرج فيَسُدّه. انظر: المغني (٧/ ١٨٥).

٣- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٧، ١٠٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٨٢٠، ٨٢١)، ومن طريقه ابن حزم (٩/ ٢٨٠)، والدارقطني (٣٦٧٥)، والبيهقي (١٤٢٢٩) وفي معرفة السنن (١٤١٥١، ١٤١٥٣)، كلهم من طرق عن الشعبي عن علي به.
وأخرجه مسدد (١٥٧١) مَطَالِب، بإسناد صحيح عن الحسن عن علي. والحسن لم يسمع من علي ﵁. ويشهد للأثر ما يأتي بعده.

٤- أخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٢١)، وإسناده صحيح إلى الحكم، والحكم لم يدرك علياً، لكن يشهد له الذي قبله.

رواية أخرى عن علي :

قال ابن حزم: وقول آخر - أنه يفسخ إن شاء قبل الدخول، وأما بعد الدخول فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك - وهو قول روي عن علي.

وعن عليٍّ رواياتٌ غير ما تقدم.

مذهب أحمد : أنَّ الجنون؛ سواء كان مُطْبِقاً أو في بعض الأحيان، يثبُتُ به الخيارُ ويجيز الفسخ. وكذلك الجُذام والبرَص والقرَن[١].

٢١ - يُقْسَم للزوجة الحُرة ليلتان، وللأَمَة ليلة

الأثر : روى ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن زِرّ بن حُبَيش عن عَلي ﵁ قال: «إذا تزوجت الحُرَّة على الأَمَة قَسَمَ لها يومين وللأَمَة يوماً، إنَّ الأَمَة لا ينبغي لها أن تزوج على الحُرة»[٢]، وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي عن عَبَّاد بن عبد الله الأسدي قال: قال علي ﵁: «إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَقَسَمَ بَيْنَهُمَا: لِلْأَمَةِ الثُّلُثُ، وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ»[٣].

مذهب أحمد : قال أحمد: «يَقْسِم للحُرَّة يومين وللأَمَةِ يوماً، حديث

١- انظر: المغني (٧/ ١٨٥).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٩٠)، والدارقطني (٣٧٣٧)، ومن طريقه البيهقي (١٤٠٠٣). وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، ويشهد للأثر ما بعده.

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٠)، وسعيد بن منصور (٧٢٥، ٧٣٨)، ومن طريقه الدارقطني (٣٧٣٨)، وأخرجه سعدان بن نصر في جزئه (١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٤٧٥٠)، وفي معرفة السنن (١٤٥٢٣). وفيه عباد وهو ضعيف ولكنه توبع، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ. ويشهد له الذي قبله.

ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد عن علي»[١]. قال البرهان ابن مفلح: «واحتجَّ به أحمد»[٢].

٢٢ - مشروعية الخُلْع

الخُلع هو أن يفارِق الزوجُ امرأتَه بعِوَضٍ بألفاظ مخصوصة[٣].

الأثر: عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: « فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي. فَقَالَ: مَا أَمْلِكُ ذَاكَ؛ أَعْطَاكِ مَالَهُ، وَاسْتَحَلَّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَتُفَرِّقَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَإِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ: اللهِ؟ قَالَتْ: اللَّهِ. قَالَ: اللَّهِ؟ قَالَتْ: اللهِ. قَالَ لِزَوْجِهَا: اخْلَعْهَا بِمَا دُونَ عِقَاصِ[٤] رَأْسِهَا؛ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا»[٥].

مذهب أحمد: لا أعرف خلافًا في مشروعيته بالمذهب، بل إنه قد قال عبد الله بن أحمد: «سمعتُ أبي يَقُول: الْخُلْع على غير شَيْءٍ تَفْتَدِي بِهِ

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٥٢١) برقم (٨٩٣).

٢- المبدع (٦/ ٢٥٦).

٣- انظر: كشاف القناع (٥/ ٢١٢).

٤- العِقَاص والعَقائص: جمع عِقْصَة وعَقِيصة، وهي الضفيرة والخُصْلَة من الشَّعَر. انظر: لسان العرب، مادة «عقص».

٥- أخرجه سعيد بن منصور (١٤٣٣). وفيه جُوَيبِر بن سعيد متروك، والضحاك لم يدرك علياً رضي الله عنه.

نَفسَهَا، وَيكون أيضًا على فِدَاء»(١)، فصِحَّةُ الخُلْع بلا عِوَضٍ هي روايةٌ عنه اختارها الخِرَقِيُّ وابنُ عَقِيل(٢).

٢٣ - الخُلْع طلاقٌ ما لم يقع بلفظ صريح، وعِدَّته عِدَّة الطلاق

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْهُ»(٣)، وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن الحارث عن علي ﷺ قال: «إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة»(٤).

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عَن محمد بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ، عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ»(٥).

مذهب أحمد: سُئِل أحمد عن المختَلِعَة: «عِدَّتُها عِدَّة المطلَّقَة؟ قال: نَعَمْ»(٦)، وسأله ابنُهُ صالح: «كم عِدَّةُ المختلِعَة؟ فقال: ثَلَاث حِيَض»(٧).

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٣٨ برقم (١٢٤٤).
٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢/ ٤٣).
٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٩٦، ١٨٤٣٩) وهو مرسل؛ فمجاهد لم يدرك علياً.
٤- أخرجه عبد الرزاق (١١٧٥٥) ، وسعيد بن منصور (١٤٥٠). وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس، والحارث الأعور ضعيف.
٥- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١١٨٦٠)، وابن أبي شيبة (١٨٤٥٧). وفيه عبد الأعلى بن عامر ضعيف، وروايته عن ابن الحنفية وهَّنها سفيان، وقال أحمد: شبه الريح.
٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٦٠٢) برقم (٩٧٠).
٧- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣٤٤) برقم (٣٠١).

وعن أحمد روايةٌ أنَّ الخُلْع طلاق، وهي رواية مرجوحة في المذهب، ورواتها عنه قليل. إلا أن عِدَّةَ المختلعة -في المعتمد من المذهب- كعِدَّةِ المطَلَّقة، وعليه الأصحاب، كما قال المرداوي(١).

قال البُهُوتي: «وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود أنه طلقةٌ بائنةٌ بكلِّ حالٍ، لكن ضَعَّفَ أحمدُ الحديثَ عنهم فيه»(٢).

٢٤ - يُكْرَهُ أن يكون عِوَضُ الخُلْع أكثر من مهرها

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن الحكم بن عتيبة قال: كان عليٌّ رضي الله عنه يقول: «لا يأخذ من المُخْتَلِعَةِ فوق ما أعطاها»(٣)، وروى ابن أبي شيبة وابن حزم عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا»(٤).

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير(٢٤/ ٤٠).

٢- شرح المنتهى (٣/ ٦٠).

٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤)، ومن طريقه ابن حزم (٩/ ٥١٩)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٨٥١٣)، وابن جرير في تفسيره (٤٨٥٢). وفيه ليث، وهو ابن أبي سُلَيم، ضعيف، والحكم لم يسمع من علي.

٤- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (١٤٢٩) ولم يسمِّ عماراً، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٣)، والموصلي في الثاني من حديث ابن عيينة (١٣١) مخطوط، وابن حزم (٩/ ٥١٩). ولم أقف لعمار بن عمران الهمداني على ترجمة، ولعله تصحيف صوابه: عمران بن عمير.

مذهب أحمد: الصحيح من المذهب أنه يكره أن يأخذ في الخُلع أكثر مما أعطاها[١]، ويصح الخلع ويجوز؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٢].

٢٥ - نكاح المُتعة مَنْهِيٌّ عنه

نكاح المتعة هو النكاح إلى أَجَلٍ؛ بأن يَعْقِدَ على امرأةٍ إلى مُدَّةٍ معلومة كأن يقول وَلِيُّها: (زوَّجْتُكَها شهراً)، أو مُدَّةٍ مجهولةٍ كأن يقول: (زوَّجْتُكَها إلى نزول المطر)، ثم يزول النكاح بانقضائها[٣].

الأثر: روى البخاري ومسلم وغيرهما عن الزُّهْرِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا، ﵁ قَالَ لِرَجُلٍ يُفْتِي فِي الْمُتْعَةِ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي، فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٤].

وجاء التصريح بتسمية هذا المفتي في رواياتٍ أُخَر، وهو ابنُ عباس رضي الله عنهما.

قال الملا علي القاري: «وَالْعَجَبُ مِنَ الشِّيعَةِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ -يعني

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٢/ ٤٥)، شرح المنتهى (٣/ ٦١)، كشاف القناع (٥/ ٢١٩).

٢- سورة البقرة: ٢٢٩.

٣- انظر: المغني (٧/ ١٧٨)، الشرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٢٢٤).

٤- أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

ابنَ عباس- وَتَرَكُوا مَذْهَبَ عَلِيٍّ رضي الله عنه»(١).

قلت: إنَّ لابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- في فُتْيَاه هذِهِ ما يُعذَر به، وهو اجتهادٌ من إمامٍ جليلٍ مأجور، وحبرٍ يُجْزَم بأن خطأه في جانب صوابه مغمور، ولعل أبرز ما قيل عن رأيه ذاك وتوجيهه في نكاح المتعة ما يلي:

أولاً: أنه قد جاء رجوع ابن عباس عن قوله الأول في إباحته. قال أبو عيسى الترمذي: «حديث عليٍّ حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس شيءٌ من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حين أُخْبِرَ عن النبي ﷺ. وأمْرُ أكثرِ أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق»(٢).

وقال أبو بكرٍ الجَصَّاص: «فَالصَّحِيحُ إذاً مَا رُوِيَ عَنْهُ -يعني ابنَ عباس- مِنْ حَظْرِهَا وَتَحْرِيمِهَا، وَحِكَايَة مَنْ حَكَى عَنْهُ الرُّجُوعَ عَنْهَا»(٣).

وأخرج البيهقي وأبو عوانة من طريق الزهري قال: سمعت الربيع بن سبرة يحدث عن عمر بن عبد العزيز وأنا جالس أنه قال: «ما مات ابنُ

١- مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٧٥).
٢- جامع الترمذي (٢/ ٤٢١).
٣- أحكام القرآن (٣/ ٩٨).

عباسٍ حتى رجع عن هذه الفتيا»[١].

ثانياً: أنَّ ابنَ عباس إنما أباح هذا النكاح في وقت الضرورة، ومنعه وقت السعة؛ وذاك اعتماداً على أنه قد علم بتحريم ذلك كما أخبره عليٌّ، ولكنه لم يعلم أن ذلكم التحريم أبديٌّ إلى يوم القيامة قد جاء عن رسول الله ﷺ.

ويؤيد هذا ما رواه سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: «لا تَحِلُّ الْمُتْعة إلا لمضطر»[٢]، وما أخرجه البخاري وغيره من أنَّ أبا جَمْرة قال: «سمعتُ ابنَ عباس، وسُئِل عن متعة النساء، فرخَّصَ فيها. فقال له مولى له: إنما كان ذلك وَفِي النِّساء قِلَّةٌ والحالُ شديد، قال: نعم»[٣].

وقد جمع الحازمي بين الوجهين فقال: «وَأَمَّا مَا يُحْكَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْمُضْطَرِّينَ بِطُولِ الْغُرْبَةِ وَقِلَّةِ الْيَسَارِ وَالْجِدَةِ، ثُمَّ تَوَقَّفَ عَنْهُ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْفَتْوَى بِهِ»[٤].

وقد نقل الإجماع بعده على تحريم المتعة القاضي عياض[٥]، وابن

١- أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٤٠٥٧)، وأخرجه مختصراً الباغندي في مسند عمر ابن عبد العزيز (٩١) والبيهقي في سننه (١٤١٦٤) بإسناد ظاهره الصحة.
٢- ضعيف: أخرجه أبو الفتح ابن أبي حافظ في تحريم نكاح المتعة (٥٣)، وفيه ليثٌ وهو ضعيف، وعمران بن عمير لم يوثقه معتبر.
٣- أخرجه البخاري (٥١١٦).
٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٧٨.
٥- عن فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٣).

المنذر[١]، وقال الخطابي: «تحريم المتعة كالإجماع إلا من بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي ﷺ وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نُسِخَت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه»[٢].

فإن قيل: ورد عن علي ﷺ أنه قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شَقِيٌّ»[٣]، أفلا تكون هذه رواية أخرى عنه؟

فالجواب: أن هذه الرواية مردودة من وجهين:

أولها: أن إسنادها منقطع؛ فهي من رواية الحَكَم بن عُتَيبة عن علي، والحَكَم لم يدرك علياً ﷺ، فالإسناد هنا منقطع.

ثانيها: أن المتن معلول؛ فلم يُحفَظ أن المتعة كان مأذوناً فيها على آخر عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر! فكيف يُنسَب ابتداءُ النهيِ عنها إلى عمر؟!

مذهب أحمد: نكاح المتعة حرام، ونَقَلَ ذلك عن أحمد جماعة منهم صالح وعبد الله وحنبل، والمعتمد الذي عليه الأصحاب هو كونه حراماً باطلاً[٤].

١- عن المصدر نفسه (٩/ ١٧٣).

٢- عن المصدر نفسه (٩/ ١٧٣).

٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢٩) وفي إسناده إبهام، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩٠٤٢). والحكم لم يدرك علياً ﷺ.

٤- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٦٨)، كشاف القناع (٥/ ٩٦).

وروى ابن منصور الكوسج أنه سأل أحمدَ عن متعة النساء: تقول إنه حرام؟ فقال: «أَجْتَنِبُها أَعْجَبُ إليَّ»[١].

واختلف توجيه أصحاب أحمد لقوله الذي نقله الكوسج[٢]؛ فأثبت ذلك أبو بكر روايةً في الخلاف أنه مكروه ويصح، وأَبَى ذلك القاضي في خلافه، وحمل أبو الخطّاب كلام أحمد على أنه سُئِل: هل للعامي أن يقلِّد من يفتي بمتعة النساء؟ فقال أحمد: لا، «ومعناه: الأَوْلَى أن لا يقلِّدَه؛ لأنَّ المتعة تجوز عنده، أو تحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح، ويجتنبه أحبُّ إِلَيَّ»[٣]، وذكر ابنُ عقيل أنَّ الإمامَ قد رجع عنها، وربما كان لفظ أحمد هذا تَوَقُّفاً منه في إطلاق لفظة الحرام دون أن ينفيها كما هو توجيه ابن تيمية؛ إما لِتَوَقُّفِ الإمامِ في التحريم، أو لكونِ الأمرِ لم يثبُت تحريمُه بقاطع، أو لأنه لم يُنَصَّ على تحريمه في القرآن، أو لأجل المروي فيه عن ابن عباسٍ تَأَدُّباً معه، وهذا كله على سبيل الأدب في الفتوى والورع في الكلام.

قال ابن قدامة: «وغيرُ أبي بكرٍ مِن أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها. وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء. وممن روي عنه تحريمها عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير»[٤].

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٥٤٨) برقم (٩٢٠).
٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٢٢٦)، المبدع (٦/ ١٥٣).
٣- الهداية ص٣٩٢.
٤- المغني (٧/ ١٧٨).

٢٦ - العَزْل

العَزْلُ هو أن يجامع حتى إذا قارب الإنزال نَزَع وأنزل خارج الفرج[١]، وعَرَّفَهُ الحافظُ بأنه: «تَرْكُ صَبِّ المني في الفَرْج عند الجماع خشيةَ أن تَحْبَلَ المرأةُ»[٢].

الأثر: روى ابن حزم عن زِرّ بن حُبَيشٍ «أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يكره العزل»[٣]، وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن علياً قال: «ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ»[٤].

قلت: وهذا ظاهره المنع؛ لأن لفظ الكراهة في كلام السلف لا يجب أن يُقصَر على كراهة التنزيه كما هو الاصطلاح المتأخر، بل إنَّ كثيراً منه إنما هو في التحريم بلا ريب، ولعله يؤيده أنه سماه وَأْدًا، والوَأْدُ حرامٌ بلا نزاع.

رواية أخرى عن علي: روى عبد الرزاق عن الثوري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي سُرِّيَّةٌ لِعَلِيٍّ، يُقَالُ لَهَا جُمَانَةُ أَوْ أُمُّ جُمَانَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ يَعْزِلُ عَنْهَا، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «أُحْيِي شَيْئًا أَمَاتَهُ اللَّهُ؟!»[٥].

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يُقَال: إنما كرهه تنزيهاً، وأما الإباحة فهو

١- انظر: طرح التثريب (٧/ ٥٩).
٢- فتح الباري (١/ ١٥٦).
٣- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٣)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٢٤) وإسناده حسن.
٤- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٧٩) من رواية ابن الحنفية عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٠٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٢٣) كلاهما من رواية زر بن حبيش عن علي به.
٥- أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٧)، وهو في العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤). وفيه جمانة أو أم جمانة سرية عليّ مجهولة.

مباح عنده. أو أن يمنع من ذلك إن لم يكن من المرأة إذنٌ ورضا، والله أعلم.

مذهب أحمد: العَزْل -في غير دار الحرب- عن الحُرَّة يحرُم دون إذنها، ويجوز إنْ أذِنَت، وهو المنصوص والمعتمد؛ لأنَّ لها حقاً في الولد، وعليها فيه ضرر، ويحرُم العزلُ عن الأَمَة إلا بإذن سيدها؛ لأن الحق في الولد للسيد[١].

٢٧ - كراهة الطلاق عند عدم الحاجة إليه

الأثر: عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ؛ سُرِّيَةٍ كَانَتْ لِعَلِيٍّ، قَالَتْ: «قَالَ عَلِيٌّ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ قَدِ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ: وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَقُلْتُ: طَلِّقْ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبْدِلْ، فَقَالَ الطَّلَاقُ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ»[٢].

ومن أَدَلِّ ما يبين كراهته ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تُزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ»[٣]، حتى روي عنه أنه قال: «مَازَالَ الْحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ، حَتَّى حَسِبْتُ أَنْ يَكُونَ عَدَاوَةً فِي الْقَبَائِلِ»[٤].

مذهب أحمد: أنَّ الطلاق مكروه عند عدم الحاجة إليه؛ لأنه يزيل

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٣)، كشاف القناع (٥/ ١٨٩).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٦)، والبيهقي (١٣٨٤٩)، وفي معرفة السنن (١٣٧٢٦، ١٣٧٢٧). وفيه أم سليمان بن القاسم، واسمها زينب، لم أقف لها على ترجمة.

٣- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٩٥)، وابن سعد في الطبقات- الجزء المتمم (٢٥٩). وأبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده الأعلى علياً رضي الله عنه.

٤- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٩٦)، وابن سعد في الطبقات- الجزء المتمم (٢٥٨).

النكاح الذي اشتمل على مصالح نَدَبَ إليها الشرع، وعنه: يحرُم والحالُ هذه.

أما عند الحاجة إليه فيُبَاح، وقد يُستحَبّ كما لو كان ضررٌ في البقاء من غير حصول الغرض أو كانت مفرّطة في حقوق الله الواجبة كالصلاة أو كانت غير عفيفة، وقد يجب كما لو امتنع المولِي عن الفَيْئة بعد مُضِيٍّ أربعة أشهر[١].

٢٨ - زنا المرأة لا يفسخ نكاحها

الأثر: روى ابن حزم عن كلثوم بن جبير قال، تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنةً إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: «امرأتك فإن شئت فطَلِّقْ، وإن شئتَ فأَمْسِكْ»[٢].

مذهب أحمد: قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «رجل تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها؟ قال أحمد: لا يفرق بينهما»[٣]، وقال ابن منصور أيضاً: «إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها؟ قال أحمد: يقام عليها الحدُّ، وهي امرأته»[٤].

فالمذهب أن الزنا لا يفسخه، ويستحب طلاقها إن تركت العفة وبقيت على ذلك كما تقدَّم؛ لأنه لا يأمن أن تفسد فراشه وأن تلحق به ولداً من

١- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ٢٠٥)، شرح المنتهى (٣/ ٧٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٢).
٢- أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/ ١٠٢). وفيه الحسن بن عمارة متروك.
٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٥١٢) برقم (٨٨٦).
٤- المصدر ذاته (٧/ ٣٧٥١) برقم (٢٧٤٢).

غيره، وعن أحمد رواية بوجوب طلاقها.

قال ابن تيمية: «وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان دَيُّوثاً»[١].

٢٩ - طلاق المكره لا يقع

الأثر: روى البيهقي عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا طَلَاقَ لِمُكْرَهٍ»[٢].

مذهب أحمد: مَن أُكْرِهَ على الطلاق ظُلماً لم يقع منه مطلقاً على المعتمد[٣].

قال ابن قدامة: «لا تختلف الروايةُ عن أحمد أن طلاق المكرَه لا يقع، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن سمرة»[٤].

٣٠ - طلاق المَعْتُوهِ لا يقع

الأثر: روى سعيد وعبد الرزاق وابن الجعد والطحاوي والبيهقي عن عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»[٥].

١- مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤١).

٢- منقطع: رواه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٣) معلقاً، ومن طريقه البيهقي (١٥١٠١) وفي معرفة السنن (١٤٨٠٠). والحسن لم يدرك علياً.

٣- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٧٥)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٥).

٤- المغني (٧/ ٣٨٢).

٥- صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦)، وعبد الرزاق (١١٤١٤، ١١٤١٥، ١٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة (١٧٩١٢، ١٧٩١٣، ١٧٩١٤)، وابن الجعد في مسنده (٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٢٤٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)، والبيهقي في سننه (١٥١١٠، ١٥١١١)، وفي معرفة السنن (١٤٨٢٢) وفي الصغير (٢٦٩١) من طرق عن علي به. وقد روي مرفوعاً، ولعل وقفه أرجح.

وروى غيرُ واحدٍ عن أبي ظبيان، قال: أُتِيَ عُمَر ﷺ بامرأة قد فَجَرَتْ فأمر برَجْمِها، فمرَّ بها على عليٍّ ﷺ وقد انطلق بها لِتُرْجَمَ، فأخذها منهم فخَلَّى سبيلها، فأتى عمر ﷺ فأُخْبِرَ أَنَّ علياً ﷺ خَلَّى سبيلَها فقال: ادعوه لي، فجاء علي ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتى يبلُغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يَبْرَأَ»، وإنَّ هذه معتوهةُ بني فلانٍ لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فقال عمر: لا أدري، فقال عَلِيٌّ: وأنا لا أدري[1].

مذهب أحمد : قال صالح بن أحمد: « وَسَأَلته عَن طَلَاق الْمَعْتُوه، فَقَالَ: إِذا كَانَ فِي حَال ذهَاب عقله لَا يجوز عَلَيْهِ الطَّلَاق»[2].

١- صحيح موقوفاً: أخرجه الطيالسي (٩٠)، وأحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤) ورَجَّحَ وقفه فيه (٦/ ٤٨٨)، وأبو يعلى (٥٨٧)، وابن الجعد (٧٤١)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٣٢٥١)، والدارقطني (٣٢٦٧)، والبيهقي (١٧٢١١) وغيرهم. والحديث فيه اختلاف كثير فانظره في العلل للدارقطني (٢٩١) ورجح الوقف.
ولفظ الموقوف كما في سنن أبي داود: عن أبي ظَبْيَان عن ابنِ عباس، قال: أُتِي عُمَرُ بمجنونةٍ قد زنت، فاستشارَ فيها أناساً، فأمر بها عُمَرُ أن تُرجَمَ، فمُرَّ بها على على بن أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زنت، فأمر بها عُمَر أن تُرجَم، قال: فقال: ارجِعُوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أما علمتَ أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرأ، وعن النَّائِم حتى يستيقِظ، وعن الصبيِّ حتى يَعقِلَ؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذه تُرجمُ؟ قال: لا شيء، قال: فأَرسِلْها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يُكبِّرُ.
والمقصود أنها كانت تجن مرة وتفيق أخرى كما قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٠٩).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٢٨ برقم (١٤).

وأما السَّكْران فيقع طلاقه عند الحنابلة في المشهور، وعللوا له بأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، ويأتي الأثر في ذلك في حد شرب الخمر، وقد نسب ابن قدامة القولَ بوقوع طلاقه إلى علي رضي الله عنه[١].

قلت: ويمكن أن يستفاد ذلك أيضاً من صدر قوله رضي الله عنه: «كل طلاق جائز إلا طلاق السكران»؛ لدلالة (كل) على العموم، ولأن الاستثناء معيار العموم، فيكون كل طلاق عدا طلاق المعتوه واقعاً، إلا أنَّ في هذا المسلك وَهَناً؛ لأن المخالف قد ينازع في ذلك بقياس السكران على المعتوه، وبأن أقوال الصحابة ليست في دلالات ألفاظها كدلالات ألفاظ الوحيين، فكيف وقد اختلفوا في كون دلالة العام في الوحيين على أفراده قطعية أو ظنية[٢]؟!.

٣١ - طلاق الهازل يقع

الأثر: روى عبد الرزاق وابن حزم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ»[٣] قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ: النِّكَاحِ، أَوِ الطَّلَاقِ، أَوِ الْعَتَاقَةِ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

وروى ابن حزم معلقاً من طريق سفيان بن عيينة بلغني أن مروان أخذ من

١- انظر: المغني (٧/ ٣٧٩).

٢- والصواب من ذلك -والله أعلم- أن العام قطعي الدلالة على أفراده، والقطع لا يرتفع بالاحتمال المجرد والضعيف. انظر: الموافقات (٣/ ٢٩٠)، القطع والظن عند الأصوليين (١/ ٣٢٩).

٣- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٧)، وابن حزم (٨/ ١٩٧) وصحف فيه ابن نُجَيٍّ إلى «عبد الله بن يحيى». وفيه جابر الجعفي متهم، وعبد الله بن نجي لم يسمع من علي.

علي: «أربعٌ لا رجوع فيهن إلا بالوفاء: النكاح، والطلاق، والعتاق، والنذر»[١].

مذهب أحمد: قال إسحاق بن منصور: «قلت: رجل سألته امرأته الطلاق، فجعل يضربها، ويقول هذا طلاقك؟ قال أحمد: هذا يلزمه، لأنه يقال: ثلاثٌ لا لعب فيهن»[٢].

فمن أتى بصريح الطلاق -غير حاكٍ ونحوه- جادّاً أو هازلاً وقع، ولو لم ينوِ الطلاق[٣].

٣٢- لا طلاق قبل النكاح

الأثر: روى سعيد بن منصور وغيره عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَة، ومسروق بن الأَجْدَع، أنَّ علياً ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح»[٤] وجاء مرفوعاً عند ابن ماجه، ورُوِيَ عنه: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلَا وِصَالَ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»[٥].

وروى سعيد بن منصور وابن حزم من طريق أبي عُبَيد عن الحسن عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجتُ فُلَانة فهي طالق،

١- منقطع: رواه في المحلى بلاغاً معلقاً (٨/ ١٦٧).

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٧٣٩) برقم (١١١٦).

٣- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٦).

٤- تقدم تخريجه في «الوصال منهي عنه ويجوز إلى السَّحَر».

٥- تقدم تخريجه هنالك.

فقال عليٌّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»(١).

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عليٍّ، ومعاذِ بن جبل، وجابرٍ، وابنِ عباس، وعائشةَ»(٢).

ومذهب أحمد: أنه لا يصحُّ عقد الطلاق قبل النكاح، فلو قَالَ رجلٌ لِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ: إِذَا نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أو قال: كل امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فنَكَحَ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ ولا حُكْم له بحال، ونقل نص أحمد فيه أبو طالب وأبو الحارث والمروذي وابنه عبد الله وابن هانئ وابن منصور(٣).

٣٣ - من طلقها الزوجُ دون الثلاث، فدخل بها غيرُه ثم طلقها، ترجع إليه على ما بقي من طلاقها

الأثر: عَن مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ: «إِن رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتِ ائْتَنَفَ الطَّلَاقَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ»(٤)، وروى

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤)، وسعيد بن منصور (١٠٢٥)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦٧) من طريق الحسن عن علي، والحسن لم يسمع علياً. قال الحافظ في التغليق (٤/ ٤٤١): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي مُصَنَّفه مِنْ وَجْه آخَرَ قَالَ: عَنْ جُوَيْبِر عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا مُتَّصِلٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْف جُوَيْبِرٍ».

٢- جامع الترمذي (٢/ ٤٧٧).

٣- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٩)، شرح المنتهى (٣/ ١١٢)، كشاف القناع (٥/ ٢٨٥).

٤- أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٩٦٢)، وفيه عبد الأعلى بن عامر ضعيف، لا سيما في روايته عن ابن الحنفية.

سعيد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن مزيدة بن جابر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: «هِيَ عِندَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا»[١].

مذهب أحمد: المعتمد في المذهب أن النكاح الثاني لا يهدم الأول[٢]؛ قال الحجاوي: «وإن انقَضَتْ عِدَّتُها ولم يرتجعها، أو طلَّقها قبل الدخول، بانت ولم تحِلَّ إلا بنكاح جديد، وتَعُودُ على ما بَقِيَ من طلاقها»[٣]، وعقب البهوتي فقال: «هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمُعَاذٍ. قَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ»[٤].

وهذا منصوص عن أحمد؛ قال أبو داود: «سئل عمن طلق امرأته دون الثلاث، ثم تزوجت زوجاً غيره، ثم رجعت إليه، على كم تكون؟ قال: على ما بقي»[٥]، وقال أحمد: «أذهب إِلَى أَنَّهَا على مَا بَقِي من طَلاقهَا»[٦].

١- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٨)، وعبد الرزاق (١١١٥٤)، وابن أبي شيبة (١٨٣٨٢)، والبيهقي (١٥١٣٧) وفي الصغير (٢٧٠١)، كلهم من طرق عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي به. ومزيدة ضعيف، وأبوه مجهول.

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٣/ ٩٩)، شرح المنتهى (٣/ ١٥٠).

٣- الإقناع (٤/ ٦٨).

٤- كشاف القناع (٥/ ٣٤٥).

٥- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١٨٧.

٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٦) برقم (١٢١٢).

٣٤ - قول الرجل لامرأته: أنتِ طالقُ البَتَّة، أنتِ بائِن، أو خلِيَّة، أو برِيّة

هذه الألفاظ ونحوها كناياتٌ ظاهرةٌ؛ فهي وإن كانت تحتمل معنيين فإنَّ معنى الطلاق فيها أظهر، وهي ألفاظ موضوعةٌ للبينونة أيضاً، ولذا فإن نوى بها الطلاقَ وقع ثلاثاً، ولو نواه واحدة.

الأثر: روى عبد الرزاق عَن قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْبَتَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنَةِ: «هِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ»[١].

وروى سعيدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِسَبِيلٍ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَتَيْتِ أَهْلَ الْمُغِيرَةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةَ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَرْحَبًا بِكَ أَبَا فُلَانٍ أَتَيْتَنَا، وَقَدْ جَاءَتْنَا أُمُّ بَكْرٍ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَفْتِنِي. فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَأَخْبَرَهُ رِيَاشٌ الطَّائِيُّ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ» الأثر[٢].

١- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١١١٨٦). وفيه قتادة يروي عن علي، ولم يدركه.

٢- ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٦٤، ١٦٦٥) بسند صحيح إلى الشعبي، وفيه رياش بن عدي مجهول.

وروى عبد الرزاق والبيهقي عَن رِيَاشِ بْنِ عَدِيٍّ الطَّائِيِّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، جَعَلَ الْبَتَّةَ ثَلَاثًا»[١].

مذهب أحمد : المروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات[٢]:

إحداها : أنها تُعَدُّ تطليقةً واحدة رجعيَّة.

والثانية : أنها تطليقةٌ واحدة بائنة.

والثالثة : أنها ثلاث تطليقات، وهي المشهورة والمعتمدة عند المتأخرين من أصحاب أحمد، وهي الرواية الموافقة للمروي آنِفاً عن علي ﷺ.

قال ابن منصور للإمام أحمد: «إذا قال: اذهبي فانكِحِي مَن شئتِ؟ قال: إذا أراد الطلاق فأخشى أن يكون ثلاثاً»[٣].

قال ابن قدامة: «أكثر الروايات عن أبي عبد الله، كراهية الفُتْيَا في هذه الكِنَايات، مع مَيْلِهِ إلى أنها ثلاث»[٤].

١- أخرجه عبد الرزاق (١١١٨١)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٤٧٢٦)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٣٤). وفيه رياش بن عدي مجهول.

٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٤٠١)، شرح المنتهى (٣/ ٨٧).

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٥٧٦) برقم (٩٤٧).

٤- المغني (٧/ ٣٩٠).

٣٥ - قول الرجل لامرأته: أنتِ حرامٌ عَلَيَّ

الأثر: عَن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ»[١]، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عَن جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهِيَ ثَلَاثٌ»[٢]، وروى الحربي عن أَبي حَسَّانَ، أَنَّ رَجُلًا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِن قَرَبْتَهَا فَضَخْتُ رَأْسَكَ[٣] بِالْحِجَارَةِ»[٤].

وروى عبد الله بن أحمد عَنْ أَبي البختري عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَام والبتة والبائنة وَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا[٥].

١- منقطع: رواه مالك بلاغاً (٢/ ٥٥٢).

٢- منقطع: أخرجه ابن وهب كما في المدونة (٢/ ٢٨٧)، وعبد الرزاق (١١٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١٨١٧٩)، وعنه عبد الله بن أحمد في مسائله (١٢٦٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي.

٣- فَضْخُ الرأس: هو كَسْرُه وشَدْخُه. انظر: لسان العرب، مادة «فضخ».

٤- حسن: أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٥٤). وفيه قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث. وفيه عمر بن عامر صدوق له أوهام.
وأخرجه قبله عبد الرزاق (١١٣٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ، أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لَأَرْجُمَنَّكَ» وابن محرر متروك. ويشهد للأثر ما قبله وما بعده.

٥- أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٥٦٦٤)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٠٠). وأبو البختري لم يدرك علياً.

وروى عبد الرزاق عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ»(١).

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ: ثَلَاثٌ»(٢).

وقال البيهقي: «ورويناعن عليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنهما في البَرِيَّةِ والبَتَّةِ والحرامِ أنها ثلاثٌ ثلاث».

وروى ابن أبي شيبة عَن جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: «تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيُكَفِّرَ يَمِينَهُ مِن مَالِهِ»(٣)، وروى عبد الرزاق عَن قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عَلِيًّا، قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: «حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٤)، وعَدَّ ابنُ حزم أنَّ القول بحرمتها عليه دون ذكر الطلاق قولاً آخر لعلي رضي الله عنه(٥).

١- أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٣)، وسليمان التيمي لم يدرك علياً.
٢- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨١) واللفظ له، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٤٧٢٥)، وعبد الرزاق (١١١٧٦)، وسعيد بن منصور (١٦٧٨). وإبراهيم لم يدرك علياً، ويشهد له ما تقدم.
٣- ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٠٩). وفيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف متهم، ولم يدرك علياً.
٤- أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٩، ١١٢٠٩)، وفيه جهالة الواسطة بين قتادة وعلي.
٥- انظر: المحلى (٩/ ٣٠٢).

رواية أخرى عن علي:

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حزم عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَرَامِ قَالَ: «لَا آمُرُكَ أَنْ تُقَدِّمَ، وَلَا آمُرُكَ أَنْ تُؤَخِّرَ»[١]، وفي لفظ له: زَعَمَ أُنَاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ، وَلَا أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الَّذِي قَالَهَا؟ إِنَّمَا قَالَ: «مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا، وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

وهذا يخالف المروي عن الشعبي نفسِه عن علي: «في الحرام ثلاث»[٢] ولعله رضي الله عنه توقف في شأنها، أو رأى أن حكمها كحكم اليمين التي له أن ينفذها وله أن يكفر عنها إن حنث.

وأما ما قال ابن القيم في الهدي: «ولعل أبا محمد غَلِطَ علَى عليٍّ وزيدٍ وابنِ عُمَر، من مسألة الخلية والبرية والبتة، فإنَّ أحمد حكى عنهم أنها ثلاث. وقال: هو عن علي وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد وحكاه في: أنت علي حرام وهو وهم ظاهر، فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه

١- أخرجه عبد الرزاق (١١٣٨٤)، وسعيد بن منصور (١٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١٨٢٠٢)، وابن حزم (٩/ ٣٠٤). وإسناده صحيح إلى الشعبي؛ فإسماعيل وإن كان يدلس عن الشعبي، فقد صرح بالسماع هنا، وتابعه مطرف أيضاً.

٢- صحيح إلى الشعبي: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٥٠١٦، ١٥٠١٧) وفي معرفة السنن (١٤٧٨٧).

يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحداً قال إنه ثلاث بكل حال»[1]، فإنَّ لابن حزم ما يستند إليه من الرواية عن علي في التحريم أنه ثلاث، لا كما قرر ابن القيم.

وعن أحمد في هذا روايات:

إحداها: ما نقل حنبل، والأثرم من أنَّ «الحرام» ثلاثٌ. حتى لو وجدت رجلاً حرم امرأته عليه، وهو يرى أنها واحدة: فرقت بينهما. ورووا عنه أنه قال: «إذا قال: ما أحل اللهُ عَلَيَّ حرام، يعني به الطلاق، أخاف أن يكون ثلاثاً، ولا أفتي به».

وأما الرواية المعتمدة عند المتأخرين، فهو أنَّ ذلك ظهار، ولو نوى به طلاقاً[2].

٣٦ - إنْ خيَّر امرأته بين نفسها وزوجها

إذا قال الرجل لامرأته: (اختاري نفسك أو زوجك)، فلا يخلو الأمر من أحد شيئين:

الأول : أن تختار زوجها، فلا يكون ذلك طلاقاً عند علي رضي الله عنه، وعنه

١- زاد المعاد (٥/ ٢٧٧).
٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٨٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٠).

رواية أخرى: أنها تكون واحدة رجعية.

الثاني : أن تختار نفسها، وهي واحدة بائنة عند علي ﷺ.

وأما ما حكاه النووي وأبو العباس القرطبي عن عَلِيٍّ ﷺ مِن أَنَّ نَفْسَ التَّخْيِيرِ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ سَوَاءٌ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَمْ لَا، فقد رده العراقي[1].

الأثر : روى عبد الرزاق عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ». قَالَ مُخَوَّلٌ: فَإِنَّهُ يتَحَدَّثُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا. فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ[2].

رواية أخرى عن علي : روى عبد الرزاق عَن قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»[3].

وروى ابن أبي شيبة والطحاوي عن زَاذَانَ، قَالَ: كُنَّا عِندَ عَلِيٍّ فَتَذَاكَرْنَا الْخِيَارَ، فَقَالَ: أَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ﷺ قَدْ سَأَلَنِي عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنِ اخْتَارَتْ

١- انظر: طرح التثريب (٧/ ١٠٤).

٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨١)، وعلقه البيهقي في معرفة السنن (١٤٧٥٢).

٣- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٤)، ووصله البيهقي في سننه (١٥٠٣٠) عن قتادة عن أبي حسان عن علي به.

زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهو أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، عَرَفْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ، فَأَخَذْتُ بِمَا كُنْتُ أَرَى، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: رَأْيٌ رَأَيْتَهُ، تَابَعَكَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيٍ انْفَرَدْتَ بِهِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، لَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ فَقَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ[1].

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا»[2].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي (اخْتَارِي): «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»[3].

وعَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكِ: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قُلْتُ لِلْحَكَمِ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ إِنْ قَالَتْ قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِي، ثَلَاثًا، فَهِيَ

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٤٠)، والبيهقي في سننه (١٥٠٢٧) وفي معرفة السنن (١٤٧٤٦) وفي الصغير (٢٦٧٣).

٢- صحيح إلى الشعبي: أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٧)، وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٠) من طريق الشعبي وإبراهيم عن علي به، وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٨/ ١٨٧).

٣- منقطع: أخرجه أبو يوسف في الآثار (٦٣٢)، وسعيد بن منصور (١٦٥٠).

ثَلَاثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ[١].

والآثار عن علي ﵁ في هذا كثيرة.

قال الترمذي: «وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا البَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، **وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ**»[٢] يعني هذه الرواية عن علي رضوان الله عليه.

مذهب أحمد: قال صالح بن أحمد: «وَسَأَلْتُه -يعني أحمد- عَن الرجل يَقُول لامْرَأَته: اخْتَارِي، قَالَ: فَإِن اخْتَارَتْ نَفسهَا فَوَاحِدَة، وَإِن اخْتَارَتْ زَوجهَا فَلَا شَيْء»[٣]، وهذا موافق للرواية الأولى عن علي ﵁.

وقال إسحاق بن منصور: «قال أحمد في الخيار إذا اختارت زوجها: واحدة تملك الرجعة»[٤]، إلا أن هذا ليس هو المعتمد عند أصحاب أحمد، ولا المعروف عنه، حتى قال ابن قدامة: «قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق ابن منصور، والعمل على ما رواه الجماعة»[٥].

١- منقطع: أخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٦)، وابن الجعد في مسنده (٢٧١) واللفظ له.

٢- جامع الترمذي (٢/ ٤٧٤).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٤٤٥ برقم (٤٤٦). وانظر: مسائله برواية ابنه عبد الله ص٣١٦ برقم (١٣٢٦).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٦٠٩) برقم (٩٧٤).

٥- المغني (٧/ ٤١٠).

٣٧- لو قال لزوجاته: إحداكُنَّ طالق

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، «أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ»[١].

مذهب أحمد: المذهب أنه إذا قال الرجل لنسائه: إحداكُنَّ طالق، ولم يعنِ واحدةً بعينها أُخرِجت المطَلَّقة منهن بالقُرْعة، وعليه عامة الأصحاب[٢].

٣٨- السُّنّة في الطلاق

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَعْنِي عَلِيًّا: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ، مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا»[٣].

٣٩- إذا طلق الحُرّة ثلاثاً، ولو في مجلس واحد، لم تحِلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره في نكاح صحيح

الأثر: روى سعيد وعبد الرزاق وغيرهما عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠١١).

٢- انظر: المغني (٦/ ٤٠٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٤٣٣).

٣- صحيح إلى ابن سيرين: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٢٨، ١٧٧٤٢). وابن سيرين لم يدرك علياً.

عَلِيًّا، وَسَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتزَوَّجَهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَخْرَجَ ذِرَاعَهُ، وَبِهَا رَقَطٌ[١] قَالَ: «لَا، حَتَّى يَهُزَّهَا»[٢]، وروى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا بَعْدَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ حَتَّى يَقْرَبَهَا الْآخَرُ»[٣].

وعن علي ﷺ قال: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»[٤].

وروى عبد الرزاق عَن شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ الْعَرْفَجِ[٥] قَالَ: «تَأْخُذُ مِنَ الْعَرْفَجِ ثَلَاثًا، وَتَدَعُ سَائِرَهُ»[٦]، وروى ابن أبي شيبة وغيره عَنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ قَالَ:

١- الرقط: نُقَط صغار في ذراعه ﷺ، لونها يخالف لون جلده.

٢- أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٧)، وعبد الرزاق (١١١٣٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٠٢)، وإسناده في غاية الصحة، ويقوي قول من قال بأن الشعبي سمع من عليٍّ غير حديث الرجم!

٣- منقطع: أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٦)، وإبراهيم النخعي لم يسمع من علي. ويشهد له الذي قبله.

٤- أخرجه ابن عدي (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١٤٩٨٨)، والخطيب في الكفاية ص١٥٠. وفيه شيخ الأعمش مجهول.

٥- العَرْفَج: من نَبات الصَّيف، لَيِّنٌ أَغْبَرُ سريعُ الاتِّقاد، وله ثَمَرةٌ خَشْناء، والواحدة منه عَرْفَجَة. انظر: العين، مادة «عرفج».

٦- أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤١). وشريك بن عبد الله بن أبي نمر لم يدرك علياً.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: «بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ»[1]، والآثار في هذا عن علي ﷺ كثيرة.

مذهب أحمد: وهذا هو المذهب عند الحنابلة أنَّ من طلقها ثلاثاً، ولو بكلمة واحدة، تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً يطؤها فيه وحتى تنقضي عدتها[2]، ولم تختلف الرواية عن أحمد فيه[3]، بل قال ابنه صالح: «سَأَلْتُهُ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَهُوَ يَنْوِي وَاحِدَةً؟ قَالَ: هِيَ ثَلَاث»[4].

٤٠ - طلاق الأمَة تطليقتين

اشتهر عن علي ﷺ أنه يرى أَن الطَّلَاق بِالْمَرْأَةِ، وذلك أنَّ عدد الطلاق يُنظَر فيه إلى كون المرأة حُرّةً أو أَمَةً، دون الْتِفَاتٍ إلى كون الرجُل حُرّاً أو عبداً؛ فيملك زوج الحُرَّة ثلاثَ تطليقاتٍ ولو كان عبداً، ولا يملك زوجُ الأمَةِ إلا تطليقتين وإن كان حُرّاً.

الأثر: هذا مرويٌّ عن عليٍّ بلفظ صريح فيما روى عنه جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ

١- أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٠٢، ١٧٨١٠)، وبشر بن مطر (٤٥)، والدارقطني (٣٩٤٦)، وابن حزم (٩/ ٣٩٩) والبيهقي (١٤٩٦١)، كلهم من طرق عن الأعمش عن حبيب به. وفيه جهالة أشياخ حبيب في رواية البيهقي.

٢- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٨٤).

٣- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٧٧٠) برقم (١١٤٩)، مسائل الإمام برواية ابنه صالح (١/ ٢٧٣) برقم (٢١٤) و(١/ ٤٤١) برقم (٤٣٧)، مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ص٣٦٠ برقم (١٣٢٣) وص٣٧٣ برقم (١٣٦٧)، مسائل الإمام برواية أبي داود ص١٧٠ و١٧٤، ونحوه عن ابن هانئ في مسائله.

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١/ ٤٦١) برقم (٤٧٦).

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»[١].

وروى مثله عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ، وَالْعِدَّةُ بِهِنَّ»[٢]، وَيَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ[٣]، وابنُ المسيّب عنه ﷺ[٤].

ساق صالح بن أحمد بإسناده عن أبيه إلى إِبْرَاهِيم وَالْحَكَم، قَالَ: ذكر أَحدهمَا عَن عبيْدَة عَن عَلِيّ -فيمن طلق الأمة طلقتين ثم اشتراها- قَالَ: «لَا تحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زوجاً غيره»[٥].

مذهب أحمد: قال صالح بن أحمد لأبيه: «قلتُ: إِذا طَلَّقَ الْأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ ثمَّ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: لَا تحِلُّ لَهُ حَتَّى تنكِحَ زوجاً غَيره، **أذهب إِلَى حَدِيث زيد بن ثَابت وَعلي بن أبي طَالب**»[٦].

وتَفْسِير هَذَا أَنَّ الْأَمَةَ تَبِينُ بتطليقتين، فَلَمَّا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بذلك لم تَحِلَّ للمطلِّق حَتَّى تنكح زوجاً غيره. فلما اشتراها لم تحِلَّ لَهُ إن نكحها حَتَّى

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٤١).

٢- منقطع: أخرجه محمد بن الحسن في موطئه (٥٥٨)، إلا أنه عند البيهقي (١٥١٧٨) من الطريق ذاته بلفظ مخالف: قَالَ: «الطَّلَاقُ أَرَاهُ قَالَ: بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

٣- ضعيف جداً: أخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٠)، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، ويحيى لم يسمع من علي.

٤- صحيح: أخرجه أحمد في العلل (٢٤١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٦٤)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٠٥).

٥- صحيح: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٩٢) برقم (١٤١٣).

٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٩١) برقم (١٤١٢).

يُزَوِّجهَا ثُمَّ تطلق بتطليقتين؛ فَتحل لَهُ بهما كَمَا حرمت عَلَيْهِ بهما.

٤١ - في الإِيْلَاء

الأثر: روى الشافعي وابن جرير والبيهقي عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ أَنَّ علياً -رضي اللهُ تعالى عنه- أوقفَ المُولي[١]. ورواه الشافعي أيضاً وسعيد بن منصور والبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً -رضي الله تعالى عنه- كان يوقِف المولي[٢]، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به[٣].

ورواه ابن أبي شيبة عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ حَرْبٍ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقِفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى تَبِينَ رَجْعَةٌ أَوْ طَلَاقٌ»[٤].

وروى البيهقي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الإيلاء: «إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق، ولو

١- أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٨٢)، وفي مسنده (١٤١)، وابن جرير في تفسيره (٤٦١٨)، والبيهقي في سننه (١٥٢١٣)، وفي معرفة السنن (١٤٩١٧)، وهو صحيح.
٢- أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٨٢)، وفي مسنده (١٤٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٥٢١٤)، وفي معرفة السنن (١٤٩٢١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٩١٢). وهو إن كان منقطعاً إلا أنه يشهد له الذي قبله.
٣- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٦١)، والبيهقي (١٥٢١٦).
٤- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٦٠)، وأبوبكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٥٩٩)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٧١٤)، والبيهقي (١٥٢١٢).

مرت السَّنَةُ لم يكن عليه طلاقٌ حتى يُوقَف»[١].

قال البخاري في صحيحه: «ويُذكَرُ عن عثمان وأبي الدرداء وعائشة واثْنَيْ عَشَرَ مِن أصحابِ النبي ﷺ»[٢].

مذهب أحمد: قال صالح بن أحمد: «سَأَلته عَن الْإِيلَاء فَقَالَ: إِذا قَالَ الرجل لامْرَأَته: وَالله لَا قَرُبْتُك، فَإِذا مَضَت الْأَرْبَعَة أشهر أُوقِفَ؛ فَقيل لَهُ: إِمَّا أَن تَفِيْءَ وَإِمَّا أَن تُطَلِّقَ، فَإِن لم يَفِيء طلّق عَلَيْهِ»[٣].

وقال أحمد في رواية أبي طالب: «قال عمر وعثمان **وعلي** وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يُوْقَفُ المولي بعد الأربعة الأشهر، فإما أن يَفِيْءَ، وإما أن يطلِّقَ».

وقال كما في رواية ابنه صالح: «وَعليٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَر يَقُولُونَ يُوقَف بعد الْأَرْبَعَة»[٤].

رواية أخرى عن علي: أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير في تفسيره من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن خِلَاس أو الحسن، عن عليٍّ قال: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ»[٥].

١- منقطع: أخرجه البيهقي (١٥٢١٥).

٢- صحيح البخاري (٦/ ١٧٤).

٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٤٧ برقم (٤٠).

٤- المصدر ذاته ص١٤٨ برقم (٤١).

٥- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٤٨)، والطبري في تفسيره (٤٥٥٧). وهو منقطع؛ وخِلاس والحسن لم يسمعا من علي.

وأخرج عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني عن مَعْمَرٍ، عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا: «إذا مضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها». قال قتادة: قال علي وابن مسعود: «تعتد عِدَّة الطلاق»[١].

وروى ابن جرير في تفسيره عن أبي عطية، عن عليّ قال: «لا إِيْلاءَ إلا بِغَضَبٍ»[٢]، ورواه من طريق آخر عن أبي عطية، عن عليٍّ أنه كان يقول: «إنما الإيلاءُ ما كان في غَضَبٍ، يقول الرَّجُل: واللهِ لا أقربك، واللهِ لا أمسُّك! فأما ما كان في إصلاحٍ من أمر الرضاع وغيره، فإنه لا يكون إيلاءً، ولا تَبِينُ مِنْهُ»[٣]، ورواه عن أم عطية قالت: قال جبير: أرضِعِي ابنَ أخي مع ابنك! فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين! فحلف أن لا يقرَبها حتى تفطِمه. فلما فَطَمَتْه مرّ به على المجلس، فقال له القوم: حسنًا ما غَذَوْتموه! قال جبير: إنيّ حلفتُ ألّا أقربها حتى تَفْطِمَه! فقال له القوم: هذا إيلاءٌ!، فأتى عليًا فاستفتاه، فقال: «إن كنتَ فعلتَ ذلك غضبًا فلا تصلح لك امرأتك، وإلا فهي امرأتُك»[٤].

١- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤١) ومن طريقه الطبراني (٩٦٣٩)، والطبري في تفسيره (٤٥٥٨).

٢- ضعيف: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٨٩). وفيه أبو عطية، وهو حريث بن عميرة، وقيل: ابن جبير، لم يوثقه إلا ابن حبان.

٣- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٩٢)، والبخاري في التاريخ (٧/ ١٢) مختصراً، وانظر في الحكم عليه الذي قبله.

٤- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٧٩)، وانظر الذي قبله.

وروى ابن جرير عن قتادة، أن علياً قال: «إذا قال الرجل لامرأته وهي تُرضع: (والله لا قَربَتُك حتى تفطمي ولدي)، يريد به صلاحَ ولده، قال: ليس عليه إيلاء»[١].

وروى عبد الرزاق وابن جرير عن سعيد بن جبير قال: أتى رجل علياً فقال: إني حلفتُ أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أراك إلا قد آلَيْتَ، قال: إنما حلفتُ من أجل أنها ترضع ولدي، قال: فلا إذاً[٢].

٤٢ - ليس على مَن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفّر سوى كفارةٌ واحدة

الأثر: روى عبد الرزاق عن خِلاس عن علي رضي الله عنه قال: «إذا ظَاهَرَ مِرَارًا في مجلسٍ واحدٍ فكَفَّارةٌ واحدةٌ، وإن ظَاهَرَ في مقاعدَ شَتَّى فكفاراتٌ شَتَّى، والأَيْمَانُ كَذَلِكَ»[٣]، ورَوَى مِثْلَه عن قَتَادةَ عن علي[٤].

ونسبه إلى عليٍّ جماعة، منهم ابن قُدامة[٥]، ونسب إليه كذلك التسوية

١- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٤٩٠). وقتادة لم يدرك علياً، فالإسناد منقطع.
٢- أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣١)، وسعيد بن منصور (١٨٧٩)، وابن جرير (٤٤٨٠). وسعيد لم يسمع من علي؛ ففي إسناده انقطاع.
٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٠) ومن طريقه ابن حزم (٩/ ٢٠٠) عن خلاس بن عمرو عن علي به، وخلاس لم يسمع من علي.
٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦١).
٥- انظر: المغني (٨/ ٤٣).

بين ما إذا ظاهر من زوجته مراراً في مجلسٍ فلم يكفِّر، أو في مجالس شتى[١].

مذهب أحمد: عن الإمام أحمد روايات[٢]:

أولها: أنَّ مَن ظاهر مراراً ولم يكفّر فعليه كفارةٌ واحدة، سواء كان في مجلس واحد، أو في مجالس شتى. وهو ظاهر المذهب والمشهور فيه.

ثانيها: أنَّ عليه كفارة واحدة إن كان تكرار ذلك في مجلس واحد، وكفارات إن كان تكراره في مجالس، وهو الموافق للمروي عن علي في مصنف عبد الرزاق، وقد نسبه إليه صاحب المبدِع، ووجهه بأنه قول مستأنف في ظاهره، فوجب أن يتعلق به مثل الذي تعلق بالأول، بخلاف ما إذا كان في مجلس واحد، فإن ظاهره التأكيد.

لكن قال الزركشي: «وحكى أبو محمد في المقنع الرواية إن كرره في مجالس فكفارات، ولا أظنه إلا وهماً»[٣]، والله أعلم.

والثالثة: إن قصد التوكيد أو الإفهام فكفارة واحدة، وإلا تعددت.

٤٣ - القُرُوء هي الحِيَض

القول المنسوب: اختلف العلماء في القُرُوء التي تعتد بها المطلقات

١- انظر: المصدر ذاته (٨/ ٤٣).

٢- انظر: المغني (٨/ ٤٣)، المبدع (٧/ ١٦).

٣- شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٥٠٩).

اللائي يحضن؛ فقال قوم: هي الحِيَض، وقال آخرون: هي الأطهار.

وقد نَسَبَ القولَ الأولَ إلى عليٍّ جمعٌ من العلماء، كالشافعي[١]، والبغوي في تفسيره[٢]، ولعله تابع فيه الثعلبي، وابن عبد البر[٣]، والباجي المالكي[٤]، وآخرين.

مذهب أحمد: القُرُوءُ هي الحِيَضُ في أصح الروايتين، وهو المشهور عن أحمد، واختيار أصحابه، وآخر قوليه صريحاً، لا كما زعم الحافظ ابن عبد البر أنَّ أحمد رجع أخيراً إلى القول بأنها الأطهار[٥].

٤٤ - لزوجِ الرجعيَّةِ أن يراجعها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة

الأثر: روى الشافعي وسعيد بن منصور وابن جرير وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي عن سعيد بن المسيب أن علياً كان يقول: «هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة»[٦].

١- انظر: الأم (٧/ ٢٧٩).

٢- انظر: شرح السنة (٩/ ٢٠٦).

٣- انظر: الاستذكار (٦/ ١٤٩).

٤- انظر: المنتقى (٤/ ١٠٠).

٥- انظر: الهداية ص٤٨٤، شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٥٣٧)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ٤٢).

٦- صحيح: أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وسعيد بن منصور (١٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٨٩٠١)، والطحاوي (٤٤٩٩)، وابن جرير (٤٦٨٩، ٤٦٩٨)، والبيهقي في سننه (١٥٣٩٥)، وفي معرفة السنن (١٥١٩٣).-

مذهب أحمد : وهذا مَرْوِيٌّ عن أحمد؛ أَنَّ المطلقة طلاقاً رجعياً يجوز لزوجها مراجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وأن عدتها لا تنقضي إلا بغسلها منها بعد انقطاع دمها، وهو المذهب كما قال المرداوي[١]، بل قال الزركشي: «ظاهر كلام الخرقي وجماعة: أن العِدَّةَ لا تنقضي ما لم تغتسل، وإن فَرَّطَتْ في الاغتسال مدة طويلة»[٢].

٤٥ - له مراجعتها دون علمها أو إذنها ما دامت في العدة

الأثر : روى أبو يوسف والشافعي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن علي ﵁ قال: «إذا طَلَّقَهَا ثم أَشْهَدَ على رَجْعَتِها فهي امرأته أَعْلَمَها أو لم يُعْلِمْها»[٣].

مذهب أحمد : سُئِل أحمد عمن طلق وأشهد، ثم راجَعَ ولم يُشْهد حتى انقضت العدة، فقال: «إذا راجَعَ فهي رجعة»[٤]، وهو المذهب؛ لأن الرجعة لا تفتقر إلى رضاها فلم تفتقر إلى علمها، شأنها شأن طلاقها.

٤٦ - تجب العِدَّة والصَّداق بالخَلْوة

الخَلْوَةُ لها حُكم الدخول عند عليٍّ ﵁، وهو المعروف عن الصحابة.

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٣/ ٩٦).

٢- شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٥٤٣).

٣- حسن: أخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٩١)، والشافعي في الأم (٥/ ٢٦١) وفي مسنده (١٢٦)، وعبد الرزاق (١٠٩٧٩، ١٠٩٨١)، وسعيد بن منصور (١٣٢٠)، وابن حزم (٩/ ٣٢٢) و(١٠/ ٢٤)، والبيهقي (١٥١٨٧) وفي معرفة السنن (١٤٨٩٦) كلهم من طرق عن علي به.

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٧٣١) برقم (١١٠٦).

الأثر: روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد في مسائله والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طرق عن علي ﷺ قال: «إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وَجَبَ الصَّدَاق»[١]، وفي بعضها زيادة: «والعِدَّة».

وروى أبو عُبَيد وسعيد بين منصور عَن زُرَارَة بن أَوْفَى قَالَ: «قَضَى الْخُلَفَاء الراشدون المَهْدِيُّون أَنه إِذا أغلق الْبَاب وأرخى السّتْر فقد وَجَبَ الصَّدَاق»[٢].

مذهب أحمد: قال حرب: سمعتُ أحمدَ يقولُ: «إذا أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وَجَبَ الصَّدَاق»[٣]، وسألتُ أحمدَ مرةً أُخْرى قلتُ: رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً، فأرخَى عليه وعليها سِترًا، فقال: لم أَمَسَّها، وقالت هي: لم يَمَسَّنِي. قال: «عليه المهر، لا يُقْبَل قولُه ولا قولُهَا»، وذَهَبَ إلى أَنَّ عليها العِدَّة. وهذا هو المعتمد من المذهب عند المتأخرين[٤].

١- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٦٣، ١٠٨٨٤)، وسعيد بن منصور (٧٦١)، وابن أبي شيبة (١٦٦٩٨، ١٦٦٩٩)، وعبد الله بن أحمد في مسائله (١٢٠٧)، والطحاوي (٢/ ١١٠)، والدارقطني (٣٨١٩، ٣٨٢١)، والبيهقي (١٤٤٨٣)، كلهم من طرق عن علي به.

٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور (٧٦٢)، وابن أبي شيبة (١٦٦٩٥)، والطحاوي (٢/ ١١١)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٢٩٥). وهو مرسل؛ فزرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين.

٣- مسائل حرب (١/ ٣١٣) برقم (٥٧)، ت: فايز حابس.

٤- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٠)، كشاف القناع (٥/ ١١٣).

٤٧ - يصح أن يُعْتِق أَمَتَهُ ويجعل عِتْقَها صَداقها

الأثر: روى عبد الرزاق عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ: «لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»[١].

مذهب أحمد: مذهبه صِحَّةُ العتق والنكاح جميعاً فيمَن أعتق جاريته ثم تزوجها بجعل عتقِها صداقاً لها[٢]؛ قال ابن منصور للإمام أحمد: «إذا أراد الرجُلُ أن يُعْتِقَ جاريتَهُ ويتزوجها ويجعل عِتْقَها صَدَاقَها، كيف يفعل؟ قال: يقول: قد أعتقتُكِ، وجعلتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ»[٣]، ونقل الرواية عنه بصحة ذلك حنبل وأبو طالب وأبو داود وعبد الله[٤].

٤٨ - عِدَّة الأَمَة المطَلَّقة حيضتان

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: «عِدَّة الأَمَة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف»[٥].

مذهب أحمد: المعتمد أنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ التي تحيض حيضتان، وعدة

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣١١٤) ومن طريقه ابن حزم (٩/ ١٠٧).

٢- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٦٤٦)، كشاف القناع (٥/ ٦٣).

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٩٣٦) برقم (١٣١٠).

٤- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٩٠).

٥- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٦٨)، والبيهقي (٧/ ٦٩٩). والحسن لم يسمع من علي.

التي يئست من الحيض، أو لم تحِضْ، شهران[١]، وهو في التي تحيض موافق لما في أثر علي.

وأما الشطر الثاني من الأثر؛ فاختلفت الروايات عن أحمد فيه وتعددت، إلا أنَّ ثَمَّ رواية عنه موافقةٌ أيضاً، قال المرداوي: «وعنه: شهر ونصف. اختاره أبو بكر فيما حكاه عنه المصنِّفُ وغيره»[٢].

وقال ابن قدامة في وجه كون عِدَّتِها حيضتين: «وكان القياسُ يقتضي أن تكون حيضةً ونِصْفاً، كما كان حَدُّها على النصفِ من حَدِّ الحُرّة، إلا أن الحيض لا يَتَبَعَّضُ فكمل حيضتين»[٣].

٤٩ - تنقضي عِدَّة مَن حملت بوَلَدَيْن بوضع الثاني منهما

تنقضي عدة الحامل بوضع حملها كما نطق بذلك الكتاب العزيز، ولكنَّ أهل العلم اختلفوا فيما لو حملت بولدين، ومذهب عليٍّ أنَّ عدتها تنقضي بوضع آخِر حملها.

الأثر: عن أبي عمرو العَبْدِي، عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحداً ويبقى الآخر قال: «هو أحق برجعتها ما لم

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ١٩٦)، كشاف القناع (٥/ ٤١٨).
٢- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ٥٧).
٣- المغني (٨/ ١٠٥).

تضع الآخر»[١].

مذهب أحمد: عن أحمد رواية توافق قول علي ﵁؛ فقد قال صالح بن أحمد: «وَسَأَلتُه عَن الرجل يُطلق امْرَأَته وَفِي بَطنهَا ولدان، فَوضَعَتْ أَحدهمَا ثمَّ رَاجعهَا زَوجُهَا؟ قَالَ: مالم تضع الآخر فَهُوَ أَحق بهَا»[٢].

٥٠ - بدء عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يموت؟ أو من حين تَعْلَم؟

الأثر: روى الشافعي والبيهقي عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَن رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ»[٣].

مذهب أحمد: سُئِل أحمد: «تعتدُّ من يوم يموت أو تطلق؟ قال: نعم»[٤]، وقال حرب: «سألتُ أحمدَ قلت: إلى أيِّ شيءٍ تذهب في الطلاق والموت إذا كان الرجل غائبًا، مِن أيِّ يومٍ العِدَّةُ؟ قال: إذا قامت البيِّنةُ فمِن يوم ماتَ أو طَلَّقَ»[٥].

١- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨١٩)، والبيهقي (١٥٤٣٨)، وفيه ليث بن أبي سُلَيم ضعيف.

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣٤٦) برقم (٣٠٦).

٣- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٢)، وحرب في مسائله (٢/ ٥٨٩)، والبيهقي في سننه (١٥٤٥٠)، وفي معرفة السنن (١٥٢٥٧). وفيه ربيعة بن ناجد مجهول.

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٦١٢) برقم (٩٧٧).

٥- مسائل حرب (٢/ ٥٨٨)، ت: فايز حابس.

وهذا هو المشهور من مذهب أحمد أَنَّ مَن مات عنها زوجُها وهو غائبٌ، أو طَلَّقَها، فعِدَّتُها مِن يوم موته أو طلاقه[١].

روايةٌ أخرى عن علي:

روى سعيد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وابن حزم من طرق عن علي رضي الله عنه قَالَ: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»[٢].

قال البيهقي: «هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه»[٣]، وقد نَسَبَهُ إليه كثير من أهل العلم.

وقال ابن قدامة: «وعن أحمد: إن قامت بذلك بيِّنَةٌ، وإلا فعِدَّتُها مِن يوم يأتيها الخبر»[٤].

قلت: قد قدَّمتُ الروايةَ المشهورةَ عن أحمد، والذي في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أَنَّ الرواية الثانية عنه على تفصيل[٥]:

١- انظر: كشاف القناع (٥/ ٤٢٤).

٢- أخرجه سعيد بن منصور (١٢١٠)، وعبد الرزاق (١١٠٥١)، وابن أبي شيبة (١٨٩٢٧، ١٨٩٢٨)، والبيهقي في سننه (١٥٤٤٩)، وفي المعرفة (١٥٢٥٩)، وهو صحيح بمجموع طرقه.

٣- سنن البيهقي (٧/ ٦٩٧).

٤- المغني (٨/ ١٠٧).

٥- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢١٥).

فإن كان قد بَلَغَها فُرْقَتُهُ بالبَيِّنة فالعِدَّةُ من حين الفُرقة؛ موتاً كان أو طلاقاً. وإن كان بثبوتها بالخبر فالعِدَّة مِن حين بلغها، وهذا ما عناه الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى.

٥١ - نكاح امرأة المفقود

المفقود هنا أَن يغيب الرجلُ غَيبةً ظاهِرُها الهلاك، فإن كان ظاهرها السلامة كأن يخرج في تجارة أو ليتزوج أو ليطلب عِلْمًا أو ليَسِيحَ في الأرض ثم خَفِيَ خبرُه فلا.

الأثر: روى ابن حزم عن حماد عن سعيد عَن قَتَادَة عَن خِلاس عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود: تعتدُّ أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، وتعتدُّ بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خيّر بين الصَّدَاق وبين امرأته[1]، إلا أنَّ البيهقي يقول: «والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا»[2].

مذهب أحمد: أن امرأة المفقود تَعْتَدُّ عِدَّةَ الوفاة بعد أن تتربص أربع سنين، ثم يكون لها أن تتزوج[3].

١- ضعيف: رواه ابن حزم (٩/ ٣١٩)، وفيه عنعنة قتادة. وانظر: مختصر خلاف العلماء (٢/ ٣٣١) وسنن البيهقي (١٥٥٧٤).

٢- سنن البيهقي (٧/ ٧٣٢).

٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٥٤٢)، كشاف القناع (٥/ ٤٢١).

قال الأثرم: «قيل لأبي عبد الله: تذهبُ إلى حديثِ عُمَرَ؟ قال: هو أَحْسَنُها، يُروَى عن عُمَرَ من ثمانية وجوه. ثم قال: زعموا أن عُمَر رجع عن هذا هؤلاءِ الكذَّابين. قلت: فرُوِيَ من وجهٍ ضعيفٍ أنَّ عُمَرَ قال بخلاف هذا؟ قال: لا، إلا أن يكون إنسانٌ يكذب. وقلت له مرة: إنَّ إنساناً قال لي: إنَّ أبا عبد الله قد تَرَكَ قولَه في المفقودِ بعدك. فضَحِكَ، ثم قال: مَن ترك هذا القولَ أيَّ شيءٍ يقول، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير. قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ»[1].

وقال حرب: «سمعت أحمد يقول: امرأة المفقود تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تتزوج، قال: وكذلك ماله. قال: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به البحر، أو يكون نائماً على فراشه فلا يُرَى، أو نحو ذلك. قلت: فالرجل يغيب عن أهله ولا يدرى مكانه؟ قال: هذا ليس بمفقود»[2].

قال ابن قدامة: «وقد نقل عن أحمد، أنه قال: كنت أقول: إذا تربصت أربع سنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً، تزوجت. وقد ارتبتُ فيها، وهِبْتُ الجواب فيها، لما اختلف الناس فيها، فكأني أحب السلامة[3]. وهذا توقُّف يحتمل الرجوع عما قاله، وتربُّص أبداً، ويحتمل التورع، ويكون المذهب ما

١- المغني (٨/ ١٣١)، المبدع (٧/ ٨٩).
٢- مسائل حرب (٢/ ٥٦٥)، ت: فايز حابس.
٣- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٢)، الهداية ص٤٨٦، المبدع (٥/ ٣٩٩).

قاله أولاً»[١]، قال أبو الخطّاب في هذه الرواية عن أحمد: «وظَاهِرُ هَذا أَنَّها تبقَى إلى أنْ تَتَيقَّنَ مَوتَهُ»[٢]، وقال في موطن قبله: «وهَذا توقفٌ يحتَمِلُ الرُّجوعَ عمَّا قالَهُ وتكونُ المرأةُ عَلَى الزَّوجيَّةِ حَتَّى يَثبُتَ مَوتُهُ، ويَحتَمِلَ التَّورعَ ويكونُ ما قالَهُ أولاً بحالِهِ في الحُكم»[٣]، والكلام السالف لابن قدامة يوافقه.

قال ابن قدامة: «وقد أنكر أحمدُ روايةَ مَن روى عنه الرجوع، على ما حَكَيْنَاهُ مِن رواية الأثرم»[٤].

وأما عليٌّ رضي الله عنه؛ فرَوَوا عنه روايةً أخرى وزَعَمَ بعضُهم أنها المشهورة عنه؛ فقد روى الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عن عَليٍّ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، قَالَ: «لا تتزوج»، وفي بعض ألفاظه: «تَصْبِرُ حَتَّى تَعْلَمَ مَوْتَهُ»، وفي بعضها: «امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ، لَا تَنكِحُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ»[٥].

١- المغني (٨/ ١٣١).
٢- الهداية ص٦٣٠.
٣- المصدر ذاته ص٤٨٦.
٤- المغني (٨/ ١٣٢).
٥- حسن: أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٧)، وفي مسنده (٢٠٧)، وفي الأم (٥/ ٢٥٧)، والبيهقي (١٥٥٦١)، ومعرفة السنن والآثار (١٥٣٦٩، ١٥٣٧٧). وفيه عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، ١٢٣٣٢)، من طرق عَنِ الْحَكَمِ، عن علي به، والحكم لم يدرك عليا.
وأخرجه البيهقي (١٥٥٦٣) وفي الصغير (٢٨٣١) وفيه حنش بن المعتمر صدوق له أوهام.

٥٢ - لا سُكْنَى للمتوفَّى عنها زوجُها ولا نفقة، والمَبْتُوتة مثلها

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي، أن علياً رضي الله عنه «كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها»[١]، ورَوَيَا عن فِراس عن الشعبي قال: «نقل علي رضي الله عنه أُمَّ كلْثُومٍ بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال»[٢].

وروى عبد الرزاق عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يُرَحِّلُهُنَّ، يَقُولُ: يُنَقِّلُهُنَّ»[٣].

وروى عبد الرزاق وابن حزم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ علياً رضي الله عنه قال في المبتوتة: «لا نَفَقَةَ لها، ولا سُكْنَى»[٤].

قال البغوي: «وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنَّ لها النفقةَ إن كانت حاملاً من التركةِ حتى تَضَعَ، وهو قولُ شُرَيحٍ والشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ والثَّوْرِيِّ»[٥].

١- أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٧)، والبيهقي (١٥٥٠٨) وفي معرفة السنن (١٥٣١٦). وإسناده صحيح إلى الشعبي.

٢- صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (١٨٨٧٨)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٦٧)، والبيهقي (١٥٥٠٨) وفي معرفة السنن (١٥٣١٦) وإسناده صحيح إلى عامر الشعبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٨٨٧٤) من طريق الحكم عن علي.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٧) من طريق أيوب أو غيره عن علي.
وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٦٤٨) من طريق إبراهيم عن علي.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٥٠) من طريق الحسن عن علي.

٣- صحيح إلى الشعبي: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦).

٤- عبد الرزاق (١٢٠٣٠)، ومن طريقه ابن حزم (١٠/ ٩٤). وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن محمد، ولأن أبا جعفر الباقر لم يدرك علياً رضي الله عنه.

٥- معالم التنزيل (٨/ ١٥٥).

والواقع أنَّ وجوبَ النفقةِ والسكنى للمبتوتةِ إن كانت حاملاً أمرٌ مُجْمَعٌ عليه[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢]، فلا تعارض بين الآثار عنه في ذلك.

وقد روى عبد الرزاق عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَا يَقُولَانِ: «النَّفَقَةُ مِن جَمِيعِ الْمَالِ لِلْحَامِلِ»[٣].

رواية أخرى عن علي: عَزَا إليه الرازي في تفسيره[٤] الرواية بأنَّ للمتوفى عنها النفقة وإن كانت حائلاً غير حامل، ونقله عنه النيسابوري[٥].

مذهب أحمد: إذا مات عن المرأة زوجُها، فلا يخلو إمَّا أن تكون حائلاً أو حامِلاً؛ فإن كانت حائلاً فلا يجبُ لها سُكْنَى بلا نزاع، وإن كانت حاملاً ففيها روايتان.

١- انظر: المغني (٨/ ١٦٤)، شرح الزركشي على الخِرَقي (٦/ ٢١).

٢- سورة الطلاق: ٦.

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩٣)، وابن أبي شيبة (١٨٩٨٦)، وابن حزم (١٠/ ٨٧) من طريق أشعث عن الشعبي عن علي به. وأشعث ضعيف.
ورواه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٢) قال: «أخبرنا هُشَيم عمن سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي»، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١٥٢٩٤) من طريق ربيعة بن ناجد، وهو مجهول، وشيخ هشيم مبهم.
وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٨٦) من رواية أبي صادق عن علي. وشيخ هشيم مبهم، وأبو صادق لم يسمع من علي.

٤- انظر: مفاتيح الغيب (٦/ ٤٩٣).

٥- انظر: غرائب القرآن (١/ ٦٥٨).

وأما المبتوتة؛ فإنَّ المرأة إذا بَانَتْ مِن زوجِها بطلاقٍ أو فَسْخٍ أو غير ذلك، فلا يخلو إما أن تكونَ حامِلاً أو حائِلاً؛ فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى إجماعاً، وعن أحمد في المبتوتة إذا لم تكن حاملاً ثلاث روايات[١]:

الأولى: أن لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المشهور من مذهب أحمد[٢]، والموافق لمذهب علي ﷺ فيما قدَّمتُ من الآثار.

الثانية: أنَّ لها السكنى دون النفقة.

الثالثة: أن لها النفقة والسكنى، وهذه توافق الرواية التي نسبها الرازي إلى علي ﷺ.

٥٣ - استِبْرَاء الإِمَاء

الأثر: عن عبدِ الله بن زيدٍ عن علي ﷺ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُوطَأَ الحامِلُ حتى تَضَعَ، أو الحائلُ حتى تُسْتَبْرأ بحَيْضَةٍ»[٣].

مذهب أحمد: يجب استبراء الأمة المملوكة؛ فلا يجوز وطؤها ولا الاستمتاع بها بمباشرةٍ أو قُبْلَةٍ ونحوهما حتى يستبرئها[٤]، وفي رواية عن

١- انظر: المغني (٨/ ١٦٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٢١)، المبدع (٧/ ١٠٦).
٢- انظر: شرح الزركشي على الخِرَقي (٦/ ٢١).
٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٦٢). فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن. ولفظ «الحائل» جاء على الصواب في ط. عوامة، وإن كان في الأصل «الحائض». ولكنَّ تحريم وطء الحامل من السبي قد ثبت مرفوعًا عن غيره من الصحابة.
٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ١٧١).

أحمد أنَّ المنع مختص بالوطء في الفرج فقط[١].

٥٤ - قليلُ الرضاعِ يُحَرِّم

الأثر: روى النسائي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي بسندٍ صحيح أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»[٢].

وممَّن نَسَبَ هذا القول إلى عليٍّ: الطحاويُّ[٣].

مذهب أحمد: وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات[٤]:

الأولى: أنه لا يحرِّم إلا خمسُ رضعات، وهو الصحيح من المذهب.

الثانية: أنه لا يحرِّم إلا ثلاث رضعات.

١- انظر: المصدر ذاته (٢٤/ ١٧٤).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣٢)، والنسائي (٣٣١١)، وفي الكبرى (٥٤٣٩)، وأبو يعلى (٤٧١٠)، والطحاوي (١١/ ٤٩٢)، والطبراني (٩٦٩٨، ٩٦٩٩)، والدارقطني (٤٣٥٥)، والبيهقي (١٥٦٤١) من طريق قتادة عن إبراهيم النخعي عن شُرَيح عن علي وابن مسعود، وقتادة قد صرح بالسماع؛ فالإسناد صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٤)، والدارقطني (٤٣٥٥)، والطبراني (٩٦٩٨)، من طريق ليث، وهو ابن أبي سُلَيم، عن مجاهد عن علي وابن مسعود به، ومجاهد لم يدرك علياً، وليث ضعيف.

٣- انظر: شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٩٠).

٤- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٢).

الثالثة: أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم، ونقلها عنه حنبل، وهي التي توافق المروي عن علي ﷺ.

وعن علي رواية أخرى سوى ما تقدم.

٥٥ - لا رضاع بعد الحولين

الأثر: روى البيهقي عن النَّزَّال بن سَبْرَة، ومسروق بن الأجدع، أن علياً ﷺ قال: «لا رضاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»[١].

وذكَرَ الروايةَ عن علي: الفخرُ الرازيُّ في تفسيره[٢]، وابنُ قدامة[٣].

مذهب أحمد: أن الرضاع لا يكون محرِّماً إلا في الحولين؛ فلو رضع طفل بعدهما بلحظة لم يحرِّم[٤]؛ فكان رضاع الكبير لا تنتشر به الحُرْمَة، وقد نص على ذلك أحمد فقال: «إذا رضع الكبير لا يحرم، إنما هو طعام»[٥].

ويُرْوَى عن عَلِيٍّ أن الرضاع بعد الحولين محرِّم[٦]، وحكاه عنه ابن حزم

١- تقدم تخريجه «الوصال منهي عنه ويجوز إلى السحر».
٢- انظر: مفاتيح الغيب (٦/ ٤٦٠).
٣- انظر: المغني (٨/ ١٧٧).
٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ٢٢٧)، شرح المنتهى (٣/ ٢١٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٥).
٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٤١ برقم (١٢٥٩).
٦- انظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٨٨٨).

والشوكاني، ولا تصح الرواية عنه في ذلك[١].

٥٦ - تخيير الصبيِّ المَحْضُونِ إن استتمَّ سبع سنين

الأثر: روى الشافعي عَن عُمَارَة الْجَرْمِي قَالَ: «خَيَّرَنِي عَلِيٌّ ﷺ بَين أُمِّي وَعَمِّي وَأَنا ابْنُ سبع سِنِين أَو ثَمَان»[٢]، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: «غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَقُتِلَ، فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي، فَخَاصَمَتْهُ أُمِّي إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ: وَمَعِي أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ: فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا، فَاخْتَرْتُ أُمِّي، فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى، فَوَكَزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ، وَضَرَبَهُ بِدِرَّتِهِ، وَقَالَ: «وَهَذَا أَيْضًا قَدْ بَلَغَ خَيْرًا»».

مذهب أحمد: المشهور أنه لا يُخَيَّر الصبيُّ لدون سبع سنين، وأنه إذا بَلَغَ سبعَ سنين وهو عاقل خُيِّرَ بين أَبَوَيْهِ إن تنازعا في حضانته، فكان مع مَن اختار منهما[٣]، وعدَّهُ الموفَّقُ ابنُ قدامة إجماعاً من الصحابة.

١- انظر: الاستذكار (٦/ ٢٥٥).

٢- حسن: أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٦) وفي الأم (٥/ ٩٩)، وعبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة (١٩١٢٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٧) معلقاً، والبيهقي في سننه (١٥٧٦١) وفي معرفة السنن (١٥٦٠١، ١٥٦٠٢) وفي الصغير (٢٩٠٤). وفيه عُمارة بن ربيعة الجرمي ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٣- انظر: شرح الزركشي على الخِرَقي (٦/ ٣٢).

المبحث الثاني: موافقاته في مسائل الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح

١ - كل مسكِر حرام

الأثر: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[١]، وعنه ﵁ قَالَ: «نَهَى - أَوْ نَهَانِي - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِعَةِ»[٢]، وَالْجِعَةُ: شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ حَتَّى يُسْكِرَ.

مذهب أحمد: قال أبو داود: «سمعتُ أحمد غير مَرَّةٍ، يقول: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وقال: «قلتُ لأحمد: ما أَسْكَرَ كثيرُه، فقَلِيلُهُ حرامٌ؟ قال:

١- ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٤٦٣٠)، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد الهاشمي ضعيف، تركه الدارقطني.

٢- أخرجه الطيالسي (١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٦٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١١٠٢)، والبزار (٧٢٧)، والترمذي (٢٨٠٨، ٣٠١٦)، والنسائي في سننه (٥١٦٥، ٥١٦٧) وفي الكبرى (٩٤٠٤، ٩٤٠٦)، والبيهقي (١٧٣٧٠) كلهم من طرق عن أبي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ به. وخولف فيه؛ فرواه آخرون كما عند النسائي (٥١٦٨) وغيره؛ من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ به. قال النسائي: «والأول أشبه بالصواب».
وأخرجه أبو داود (٣٦٩٧)، والنسائي (٥١٦٩)، والبيهقي (١٧٣٧٠)، والضياء (٧١٢) وغيرهم، كلهم من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عن علي به.

نعم، سمعتُهُ غير مرة يَنْهَى عن قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ »[١].

فالمذهب أنَّ كُلَّ شرابٍ أسكرَ كثيرُه فقليلُهُ حرامٌ، فيحرم شرب القليل والكثير منه مطلقاً[٢].

٢ - الجَرَاد حلالٌ

الأثر : روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة أَنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «هُوَ طَيِّبٌ كَصَيْدِ الْبَحْرِ»[٣]، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي، قال: «الحِيتانُ والجراد ذكي كله»[٤].

مذهب أحمد : أنه يُبَاح الجرادُ دون ذكاة، سواءٌ مات بسببٍ كتَغْرِيقٍ وكَبْسٍ وطَبْخٍ، أو لا[٥].

٣ - السمك حلال

الأثر : عَن مَيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: « مَا قَذَفَ الْبَحْرُ حَلَالٌ، وَكَانَ يَكْرَهُ

١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٥٩.
٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٦٠)، كشاف القناع (٦/ ١١٦).
٣- ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧٣) واللفظ له، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤١٠). وفيه عبد الملك بن الحارث الحضرمي لم يوثقه أحد، وأبوه لم أقف له على ترجمة.
٤- أخرجه عبد الرزاق (٨٦٣٣، ٨٧٦١)، وابن أبي شيبة (١٩٧٤٢)، والبيهقي (١٨٩٧٧)، وهو منقطع.
٥- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤١٧)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٣).

الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ»[١].

مذهب أحمد: سُئِلَ أحمد: الطَّافي من السمك وما جَزَرَ عنه الماء؟ قال: «الطافي لا بأس به، وما جَزَرَ عنه الماء أَجْوَدُ»[٢]؛ وهو جوابٌ مُشْعِرٌ بأنه خلاف الأَولى، وربما كان ذلك لأجل الخلاف فيه، ولاحتمال أن يدخل في عموم الميتة التي حُرِّمَت بكتاب الله؛ لأنه سمكٌ مات حَتْفَ أنفِهِ في الماء.

وخَرَّجُوا على روايةٍ للإمام في حُرْمَةِ الجرادِ الذي مات بلا سبب: أنَّه يحرم السمك الطافي، وهو موافق للمذكور عن عليٍّ ﷺ، وهو تخريجٌ ذكره أبو الخَطَّاب[٣] والمجد[٤]. على أنَّ ابن تيمية قال: «وَقَدْ خُرِّجَ فِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[٥].

ومعتمَدُ المذهبِ هو حِلُّ السمك كله، لا فرق بين الطافي وغيره[٦].

وقد جاء عن عليٍّ في السمك الجِرِّيِّ[٧] روايتان:

أُولاهما: إباحته

سُئِلَ عليٌّ عن الجِرِّيِّ، فقالَ: «هُوَ مِن صَيدِ البحرِ»[٨]، وعَن كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

١- أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٢٠٠). وفيه عطاء بن السائب كان قد اختلط، ويرويه عنه حماد بن سلمة وهمام بن يحيى، وقد رويا عنه قبل الاختلاط وبعده.
٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٣٩٩٨) برقم (٢٨٤٥).
٣- انظر: الهداية ص٥٥٢.
٤- انظر: المحرر (٢/ ١٩١).
٥- شرح العمدة- كتاب الطهارة، ص١٣٤.
٦- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤١٧)، كشاف القناع (٦/ ٢٠٣).
٧- الجِرِّيّ -بفتح الجيم وكسرها، وتشديد الراء المكسورة-: نوع من السمك أملس يشبه الحيات لا قشر له. انظر: تاج العروس، مادة «جرر».
٨- ضعيف: أخرجه أبو الطاهر في المخلصيات (٢٣٣٠). وفي إسناده أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف مدلس.

قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يَمُرُّ عَلَيْنَا وَالْجَرِّيُّ عَلَى سُفَرِنَا، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»[١].

قال ابن قدامة: «رَخَّصَ فيه عليٌّ والحسنُ ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وسائر أهل العلم»[٢].

والثانية : كراهته

روى عبد الرزاق عَن قَتَادَةَ، عَنْ خلاسِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ الطِّحَالَ، وَمِنَ السَّمَكِ الْجِرِّيَّ، وَمِنَ الطَّيْرِ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ»[٣].

وروى عبد الرزاق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجِرِّي، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا يَأْكُلُ الطِّحَالَ قَالَ: «أَمَّا الطِّحَالُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَذِرَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْهُ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مَجْمَعُ الدَّمِ» فَكَانَ عَلِيٌّ لَا يَأْكُلُهُ، وَأَمَّا بَيْتٌ فِيهِ صُورَةٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، وَأَمَّا الْجِرِّي، «فَإِنَّهُ حُوتٌ لَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ»[٤].

١- رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٨٥)، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٣١) بلفظ: «كلوا الجري»، وفيه كُهَيْلٌ لم يوثقه أحد.

٢- المغني (٩/ ٤٢٦).

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٤). وفيه قتادة وقد عنعن، وخِلاس لم يسمع عليا.

٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣٦٩). وأبو جعفر الباقر لم يدرك جده عليا كما تقدم.

وقد سُئِلَ إبراهيمُ النخعي عَن الجرِّيّ فقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْجَرِّيِّ، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ يَرْوُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الصُّحُفِ»[١].

وقد جاء عن أحمد بن حنبل ما يوافق المشهور عن عليٍّ من إباحة الجَرِّيِّ؛ فقد قيل لأحمد: يُكْرَه الجَرِّيُّ؟ قال: «لا واللهِ، وكيف لنا بجَرِّي؟!»[٢].

٤ - تحريم كلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطير

الأثر: تقدم ما روى خِلاسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ «يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ الطِّحَالَ، وَمِنَ السَّمَكِ الْجِرِّيَّ، وَمِنَ الطَّيْرِ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ»[٣].

مذهب أحمد: يحرم كل ما يصيد بمِخْلَبِه من الطير؛ فيدخل في ذلك الصقر والحِدَأَة والبُومة مما له مخلب[٤].

٥ - تحريم أكل الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع

الأثر: تقدم ذِكر ما أخرج الشيخان في صحيحيهما أنَّ علياً قد روى أَنَّ

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٨٧).

٢- المسائل التي حلف عليها أحمد ص٥٠ برقم (٢٧). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٠٠٤) برقم (٢٨٤٨).

٣- تقدم تخريجه في «السمك حلال».

٤- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[١]، وروى أحمد وأبو يعلى والحاكم والضياء المقدسي وغيرهم عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَن ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَن مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[٢]، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ»[٣][٤].

مذهب أحمد: يحرم كل ما له ناب يفترس به سوى الضبع؛ فإنه مباح كما يأتي في الباب بعده؛ فيحرم أسدٌ ونمرٌ وذئبٌ وفهد وكلب وسِنَّور

١- تقدم تخريجه في «نكاح المتعة منهي عنه».

٢- عَسْب الفحل: ضِراب الحصان أو البعير أو غيرهما، وقيل: ماؤه. والمعنى: أنه نهى عن أخذ العوض المالي على إنزائه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٤).

٣- المِيْثَرة: وطاء ليِّن مِنْ مَراكِب العَجَم، تُعْمل مِنْ حَرير أَوْ دِيباج. والأُرْجُوانُ: صِبْغ أحْمَر، ويُتَّخذ كالفِراش الصَّغير ويُحْشَى بقُطْن أَوْ صُوفٍ، يَجْعَلها الراكب تَحْتَه عَلَى الرِّحال فَوقَ الجِمال. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٠).

٤- ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٥٧)، والعقيلي (١/ ٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٩، والضياء في المختارة (٥٣٥)، ومداره على عمرو بن خالد وهو متروك متهم، ويدلسه الحسن بن ذكوان كما قال ابن عدي والحاكم وغيرهم.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢٨٩)، وفي شرح المشكل (٣٢٤٧)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي به مرفوعا. وعبد المجيد وإن كان له عناية بأحاديث ابن جريج إلا أن له عنه مناكير وغرائب، وقد تفرد هنا، كما أن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وقرد ودُبٌّ وفِيلٌ وثعلب(١).

٦ - إباحة الضبع

الأثر: تقدم أن علياً رضي الله عنه قال: «الضبع صَيْدٌ»(٢).

مذهب أحمد: جواز أكل الضَّبُع هو المذهب؛ لورود الرخصة فيه(٣). قال أحمد: «أمَّا الضبع، فلا بأس به»(٤).

٧ - كراهة ما ذَبَحَ نصارى بني تَغْلِب

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، «أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني تَغْلِب»(٥)، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلاّ بشرب الخمر. قال البخاري: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٠٧)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠).

٢- تقدم تخريجه في «في الضَّبع يصيدها المُحْرِم كبشٌ».

٣- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٠٧)، كشاف القناع (٦/ ١٩٠)، المبدع (٨/ ٥).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٣٩٦٩) برقم (٢٨٢٧).

٥- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠)، وابن أبي شيبة (١٦١٩٣)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٥٧)، والطحاوي (٦١١٥)، والبيهقي (١٨٧٩٩) وفي معرفة السنن (١٨٦٢٧). وبنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار، قبيلة عربية، انتقلت في الجاهلية إلى النصرانية، وبقوا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً عن الجزية.

تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوُهُ»[١].

وروى عبد الرزاق عَنْ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ، فَقَالا: «إِنَّ اللهَ حِينَ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ قَدْ عَلِمَ بِمَا يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ»[٢].

مذهب أحمد: قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: «قلتُ: ذبائح الصابئين؟ قال: أما مَن ذهب إلى **مذهب علي** رضي الله عنه في ذبائح بني تَغْلِب، فإنه يَكْرَهُه»[٣].

وقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى كراهة ذبائحهم، وهو ظاهر الموافقة للمأثور عن علي رضي الله عنه.

وأما الصحيح من المذهب فهو «أنَّ حكمهم حكم من تَدَيَّنَ بالتوراة والإنجيل، مثل السامرة والفرنج»[٤]. وأما قول الموفق ابن قدامة: «والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه. وإنْ خالفوهم في أصل الدين فليس هم منهم، والله أعلم»[٥] فهذا اختيار الموفق، وهو اختيار

١- علقه البخاري (٧/ ٩٢).

٢- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٠١٧٧)، وفيه إبهام شيخ عبد الرزاق.

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٣٩٥٨) برقم (٢٨١٨)، وانظر (٢٨١٩).

٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٤٩٦).

٥- المغني (٧/ ١٣٠).

جماعة من الأصحاب أيضاً.

٨ - حِلُّ الذبيحة إن ترك التسميةَ عليها سهواً

القول المنسوب: نسب بعض الحنفية[١] إلى علي ﷺ إباحةَ الذبيحةِ التي نَسِيَ الذابحُ التسميةَ عليها.

مذهب أحمد: المعتمد أنَّ تَرْكَ التسمية على الذبيحة عمداً لا يبيحها، بخلاف ما لو تُرِكَتْ سهواً، وهذا التفريق بين حال العمد والسهو في الذبيحة هو المنصوص عنه في أكثر الروايات، وعليه الأكثرون من الأصحاب[٢]. قال أحمد: «أمَّا ناسياً فلا بأس إن شاء الله، وأما عمداً فلا يُعْجِبُنِي»[٣]، وسأله ابنُ منصور: «مَن نَسِيَ التسميةَ عند الذبح؟ فقال: لا بأس به»[٤].

٩ - لا يُكْرَهُ الشرب قائماً

الأثر: روى البخاري وغيره عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، «صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ «فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا،

١- الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٤٧).
٢- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٦٣٧)، المبدع (٨/ ٣١).
٣- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٦٣، برقم (٩٧٥).
٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/ ٢٢٤٧) برقم (١٥٢٧).

«وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ»[١]، وقد جاء شربه قائماً من طرق أخرى عن عطاء بن السائب عن زاذان، وعن عطاء عن ميسرة، وعن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة بن قيس.

وروى ابن أبي شيبة عَن جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا: «كَانَ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ»[٢].

مذهب أحمد: قال الكوسج للإمام أحمد: «الشرب قائماً؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس»[٣]. قال المرداوي: «ولا يكره الشرب قائماً على الصحيح من المذهب. ونَقَلَهُ الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب»[٤].

١٠ - الانتِعَال قائماً

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: بَلَغَنَا: «أَنَّ عَلِيًّا، انتعَلَ قَائِمًا»[٥].

مذهب أحمد: إحدى الروايتين عنه أَنَّ ذلك لا يُكْرَه، ونقلها أبو بكر الخَلَّال عن الحسين بن علي بن الحسن، أنه سأل الإمام أحمد عن

١- أخرجه البخاري (٥٦١٦).
٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٠٦)، وهو منقطع لكن يشهد له الذي قبله.
٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٩/ ٤٧١٤) برقم (٣٣٧٥).
٤- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/ ٢٨٩).
٥- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٣٥)، والأعمش لم يدرك علياً.

الانتِعَال قائماً؟ قال: لا يثبُت فيه شيء[١].

١١ - كراهة نبيذ الجَرّ

الأثر: قال ابن حزم: ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا إسحاق السَّبِيعِي قال: إنَّ علياً لما بلغه في نَبِيذٍ شربه أنه نبيذُ جَرٍّ تَقَيَّأَهُ[٢].

مذهب أحمد: قال أبو داود: «قلت لأحمد: نبيذ الجَرّ؟ قال: لا يُعْجِبُنِي مِن الأوعية إلا سِقَاءٌ يُوْكَأ»[٣].

فهذه رواية عن أحمد في كراهية الانتباذ في الأوعية كلها إلا في سِقِاءٍ يوكأ.

وعنه أنه كره الانتِبَاذ في الدّبَّاءِ والحَنتَمِ والنَّقِير والمزَفَّت[٤]، وقد روى علي ﷺ النهي عن ذلك مرفوعاً.

وذكر ابن القيِّم في الهدي روايةً عن أحمد: أنه يحرم[٥].

١٢ - الاصْطِبَاغ بخَلِّ الخمر

الاصْطِبَاغُ بالخَلِّ هو الائْتِدَامُ به[٦].

١- انظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٢/ ٨٤)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٤٣).

٢- منقطع: رواه ابن حزم (٦/ ٢٠١). وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع علياً.

٣- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٥٨.

٤- الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمزفَّت هي أوعية كانوا يَنْتَبِذُون فيها، فكان النَّبيذُ فيها يغلي سريعاً ويُسْكِرَ. انظر: لسان العرب، مادة «دبا».

٥- انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٣١).

٦- انظر: لسان العرب، مادة « صبغ».

الأثر: روى عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما عَنْ أُمِّ خِدَاشٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ»(١).

مذهب أحمد: أَنَّ الخمرَ إذا تَخَلَّلَتْ بنفسِها دون فِعْل فاعِلٍ فإنها تَطْهُر، وفي هذا يظهر وجهُ الموافَقَة، وقال ابن قدامة: «فقد رُوِيَ عن جماعة من الأوائل أنهم اصطبغوا بخَلِّ خمر؛ **منهم عَلِيٌّ**، وأبو الدرداء، وابن عمر، وعائشة. ورخص فيه الحسن، وسعيد بن جُبَير»(٢).

١٣ - لا يرجع المُحَالُ على الذي أَحَالَهُ

الأثر: روى عبد الرزاق عَن قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ»(٣).

مذهب أحمد: سُئِل أحمد: رجلٌ أحال رجلاً على آخر فلم يَقْضِهِ شيئاً؟ فقال: «إذا رضي الحوالة، فليس له أن يرجع»(٤).

وقال المرداوي: «لو ظهر أنه مُفْلِسٌ، من غير شَرْطٍ ولا رضى من

١- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٧)، وأبو عبيد في الأموال (٢٩١)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٩١)، وابن زنجويه في الأموال (٤٤١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٥)، وابن حبان في الثقات (٦٤٦١)، والبيهقي ١١٢٠٤)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٢٦)، كلهم من طريق سليمان التيمي عن أم خداش به. وأم خداش لم يوثقها معتبر، وتابَعَتْها أم داود الوابشية عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٨٩) لكن في الإسناد إليها محمد بن يونس الكديمي وهو متهم.

٢- المغني (٩/ ١٧٣).

٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٥١٨٣) ومن طريقه ابن حزم (٦/ ٣٩٣). وقتادة لم يدرك عليا.

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/ ٢٨١٥) برقم (٢٠٣٠).

المحتال ... رَجَعَ بلا نِزَاع»[١].

١٤ - إذا أصابت الرَّهْنَ جائحةٌ لم يضمن المرتهن

الأثر: قال عليٌّ في الرَّهْن يهلك: «يَتَرَاجَعَانِ الفَضْلَ بينَهُمَا»[٢].

ونَسَبَهُ إلى عليٍّ: ابنُ المُنذِر[٣]، والخطّابي[٤]، وابن عبد البر[٥]، والسرخسي[٦].

ومعناه: أن الرهن إذا تلف عند المرتهن بغير فِعْلٍ من الراهن ولا المرتهن فله إحدى ثلاثِ حالاتٍ:

الأولى: إن كانت قيمةُ الرَّهْنِ وقيمة الدَّيْن سواءً، كما لو رهن ثوبًا قيمته مائة بمائة؛ فيسقط الدَّيْنُ عن الذي كان عليه، ولا ضمان عليه في الرهن.

الثانية: إن كانت قيمة الرهن أكثر؛ سقط الدَّيْنُ ومقداره من الرهن، وكُلِّفَ المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار الزيادة.

الثالثة: إن كانت قيمة الرهن أقل، سقط من الدَّيْن بمقداره، وأَدَّى

١- الإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/ ١٠٦).

٢- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٩، ١٥٠٤٠) من طريقين؛ الحكم بن عتيبة وقتادة يرويان عن علي، وكلا الطريقين منقطع؛ فهما لم يسمعا منه كما تقدم، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٩٤)، والبيهقي (١١٢٣٠) من طريق الحكم. وقال الجصاص في أحكام القرآن: «وروى الشعبي عن الحارث عَنْ عَلِي»، وذكر نصه، وقد عرفتَ حال هذا الإسناد، ويبدو أنه أراد ما أخرجه البيهقي في سننه من طريق الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: «إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك: يترادَّان الفضل».

٣- انظر الإشراف (٦/ ١٨٠).

٤- انظر: معالم السنن (٣/ ١٦٤).

٥- انظر: الاستذكار (٧/ ١٣٤).

٦- انظر: المبسوط (٢١/ ٦٤).

الراهنُ إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن.

وورد ما يُفيد تقييدَ ذلك بما لو لم تكن الآفة سماوية[١]؛ فعَنِ الْحَسَنِ وَخِلَاسِ بْنِ عَمْرو، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الرَّهْنِ: «يَتَرَادَّانِ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ جَمِيعًا، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ بَرِئَ»[٢].

مذهب أحمد: الأصل أنَّ الرهن أمانةٌ في يد المرتهن، ولا نزاع في مذهب أحمد أنه لا يضمنه إذا تلف بغير تَعَدٍّ منه أو تَفْريطٍ، ولا يسقط بتَلَفِهِ شيءٌ من الدَّيْن[٣]. إلا أنَّه جاء عن أحمد في روايةٍ أنَّ الرهنَ إن كان مِن حيوان، فهو بما فيه، وإن كان مِن سوى ذلك، فيَتَرَادَّانَ الفَضْل، أي أنَّ الراهن يردُّ إلى المرتهن قدر ما كان الرهن ناقصاً عن حقه[٤].

قلت: فوقعت الموافقة أولاً في أنَّ المرتهنَ بريءٌ لا يضمن فيما إذا أصابت الرهن جائحة، وهذه الصورة تدخل في المعتمد المشهور من المذهب. كما وقعت الموافقة ثانيةً في صورة ما سوى الحيوان من الرهن

١- ثم وجدتُ ابنِ حزمٍ -رحمه الله- يصرّح بهذا الجمع الذي قررتُه وترجمتُ له؛ إذ يقول في المحلى: «فَصَحَّ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب لم يَرَ تَرَادَّ الفضلِ إلا فيما تلف بجنايةِ المرتهن، لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة».

٢- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٠٠)، وابن حزم (٦/ ٣٧٦)، والبيهقي (١١٢٣١). ورواية خِلاس عن علي من كتاب، وتابعه الحسن البصري عن علي، ولكن الحسن كذلك لم يسمع علياً رضي الله عنه.

٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٤٣٩).

٤- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/ ٢٧٥٠) وفيه يقول ابن منصور: «هذا قول أحمد بن حنبل».

على الرواية المذكورة عن أحمد.

وخالف هذا أنه قد جاءت الرواية عَن مُحَمَّدِ بْن عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أنه قال: «إِذَا كانَ أكثرَ مِمَّا رَهَنَ فَهَلَكَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ بِأَقَلَّ مِمَّا رَهَنَهُ بِهِ فَهَلَكَ: رَدَّ الرَّاهِنُ الْفَضْلَ»(١)، وأخذ به من قال بأن الرهن إذا هلك بنفسه فهو من ضمان المرتهن بالأقل من قيمته وقيمة الدَّين، وهذا خارجٌ عن المذهب فيما أعلم، وقد عدَّ الإمام الشافعيُّ ما جاء عن عليٍّ من ترادِّ الفضل أصح من هذا(٢).

١٥ - حَبْسُ الْمُعْسِرِ ظلم

الأثر: روى ابن حزم عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: «حَبْسُ الرَّجُلِ في السجْنِ بعد ما يعرف ما عليه من الدَّيْنِ ظُلْمٌ»(٣).

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا حَبْسَ عَن فَرَائِضِ

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨٩٨)، وابن حزم (٦/ ٣٧٦)، والبيهقي (١١٢٣٤). وفيه عبد الأعلى بن عامر ضعيف، وروايته عن محمد ابن الحنفية شبه الريح كما قال أحمد.

٢- انظر: الأم (٣/ ١٩٣). إلا أن ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٣٤) يقول في إسناد عبد الأعلى بن عامر عن ابن الحنفية: «وهو أحسن الأسانيد في هذا الباب عن علي رضي الله عنه»!

٣- منقطع: رواه ابن حزم (٦/ ٤٧٥).

اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِن سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ»[١].

وأما الرواية عن علي أنه حَبَسَ في دَين؛ فقد قال عنها ابن حزم: «هي من طريق جابر الجعفي وهو كذَّاب، وقد روينا عن عليٍّ خلاف هذا»[٢].

مذهب أحمد : إن كان المدينُ مُعْسِراً فإنَّ حَبْسَهُ ظُلْمٌ، ويجِبُ تخليتُهُ إن بَانَ كذلك، ولو لم يرضَ غريمُه[٣].

١٦ - الأَجِيْرُ المُشْتَرَكُ ضامِن

الأجِيْر إمَّا أن يكون خاصاً، وإمَّا أن يكون مشتركاً؛ فأما الخاص فهُوَ الذي يُسَلِّمُ نَفْسَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِر مُدَّةً معلومةً يستحق المستأجر نفعَه في جميعها، كسائقِ سيارةٍ يستقدمه للعمل عنده لمدةِ عام بأُجْرة، وأما المشترَك فهو الذي يُقَدَّر نَفْعه بالعمل لا بالزمن؛ فيَتَقَبَّل أعمالاً لجماعةٍ يَعْمَلُ لَهُمْ فيشتركون فِي مَنفَعَتِهِ، كالحَائِك، وَالْقَصَّار، والخَيَّاط، والخَبّاز، والخَتّان، والطَّبِيب.

الأثر : روى عبد الرزاق عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ يُضَمِّنُ الْخَيَّاطَ، وَالصَّبَّاغَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ احْتِيَاطًا لِلنَّاسِ»[٤]، وروى عن

١- صحيح إلى الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٢٩).

٢- المحلى (٦/ ٤٧٩).

٣- انظر: شرح المنتهى (٢/ ١٥٨)، كشاف القناع (١/ ٤٩٦).

٤- حسن: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٠٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١١٦٦٥) وفي المعرفة (١٢١٢١) وفي الصغير (٢١٦٣)، وعبد الرزاق (١٤٩٤٨)، وابن أبي شيبة=

جابر عن الشَّعْبي «أَنَّ عَلِيًّا وَشُرَيحًا، كَانَا يُضَمِّنَانِ الْأَجِيرَ»[١]، وروى البيهقي عن خِلَاس «أن علياً كان يُضَمِّن الأَجير»[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ضَمَّنَ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاغَ وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ»[٣].

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ أَحَادِيثَ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ وَيَقُولُونَ: هُوَ مِنْ كِتَابٍ، وَرَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُتَّهَم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَإِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ الْمَرَاسِيلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً.

وروى ابن أبي شيبة عَن ابن عُبَيْدِ بن الْأَبْـرصِ، أَنَّ عَلِيًّا: «ضَمَّنَ نَجَّارًا»[٤].

=(٢١٠٥١)، وأبو جعفر لم يدرك جده الأعلى علياً. إلا أن الأثر حسنٌ بمجموع طرقه؛ إذ يشهد له ما بعده.

١- أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٥٠). وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

٢- أخرجه البيهقي (١١٦٦٧). ففيه قتادة وهو مدلس، ويرويه عن خِلَاس بن عمرو الهجري، وهو ثقة أدرك علياً إلا أنه لم يسمع منه.

٣- الأم (٧/ ١٠٢).

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٨٥، ٢١٠٤٩). وفيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ، وابن عُبَيد بن الأبرص هو يزيد بن دثار، لم يوثقه معتبر.

قال الشافعي: «وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضَمِّن أحداً من الأُجَرَاء من وجه لا يثبت مثله»[١].

مذهب أحمد: أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله؛ من تخريق قَصَّار الثوب بدقِّه أو مدِّه أو عَصْرِه أو بَسْطِه، وغَلَطِ خيّاط في تفصيل، وكذا طبّاخ وحائك وخباز وملاح فيضمن ما تلف من يده أو حذفه أو ما يعالج به السفينة، سواء كان رب المتاع معه أو لا، ويضمن جَمَّالٌ ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبل شدَّ به حمله[٢].

قال ابن قدامة: «وله -يعني الشافعيَّ- قولٌ آخر: أن جميع الأُجَرَاء يضمنون. وروى في مسنده، عن علي رضي الله عنه أنه كان يُضَمِّن الأُجَرَاء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا. ولنا أن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به، كالقصاص وقطع يد السارق. وخبر عليٍّ مُرْسَل، والصحيح فيه أنه كان يُضَمِّنُ الصباغ والصواغ. وإن روي مطلقاً حُمِل على هذا؛ فإن المطلَق يحمل على المقيَّد»[٣].

قال ابن منصور للإمام أحمد: «إنَّ علياً رضي الله عنه كان يضمِّن الأجير. قال: كل شيء تُفْسِدُهُ يَدُهُ ضمن، وكل شيء يُصِيبُه مِن حَرق أو غَرَقٍ فأَجْبُنُ

١- الأم (٧/ ١٠٢).

٢- انظر: شرح المنتهى (٢/ ٢٧١)، كشاف القناع (٤/ ١١).

٣- المغني (٥/ ٣٩٠).

عنه»[١]، ونَصَّ -رحمه الله تعالى- على تغريم الصَّبَّاغ ثمنَ الثوب الذي ضَيَّعَه، والمَلّاح ما أفسد من الطعام.

رواية أخرى عن علي: عَن صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، كَانَ لَا يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ»[٢].

قال السرخسي: «وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُضَمَّنُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ كَمَا ذُكِرَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ»[٣].

وتوافقها روايةٌ عن أحمد أيضًا.

١٧ - يضمن السائق والراكب ما أصابت الدابة

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ»[٤].

مذهب أحمد: سأله ابن منصور الكوسج: «يضمن القائد، والسائق، والراكب؟ قال أحمد: يضمنون إذا كانوا يسوقون، أو يقودون، لأنَّ عليهم حفظها»[٥].

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٦/ ٢٦٥١) برقم (١٨٦٢).
٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٩٦).
٣- المبسوط (١١/ ١٩).
٤- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣١٠)، وخلاس لم يسمع من علي.
٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٤٩) برقم (٢٤٨٢).

قال الخِرَقِي: «وما جَنَت الدابةُ بيدها ضَمِنَ راكِبُها ما أصابت مِن نَفْسٍ، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادها، أو ساقها»[١]، ووجه ذلك حصول التفريط مع إمكان كَفِّها حيث إنها في يده.

وأما ما روي عن عليٍّ بخلافه؛ كما في رواية خلاسٍ أيضاً عنه: «إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[٢] فعن أحمد رواية توافقه إذا كان الطريق واسعاً؛ لأنَّ له أن يوقفها في طريق لا يضيق بها على الناس فلم يكن متعدياً فلم يضمن، كما لو جلس فعَثَرَ به إنسان.

وما روي عنه رضي الله عنه أنه قال: «إذا قال: الطريقَ. فأَسْمَعَ، فلا ضمان عليه»[٣]، فقد أجاب عنه أحمد بقوله: أرأيتَ إذا قال: الطريقَ، فكان الذي يُقَالُ له أَصَمّ؟!»[٤].

١٨ - اللعب بالشِّطْرَنج

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما عن ميسرة بن حبيب قالَ: «مرَّ عليُّ بنُ أبي طالبٍ على قومٍ يَلعبونَ بالشِّطْرَنجِ فقالَ: ما هذهِ التَّماثيلُ

١- مختصر الخِرَقي ص١٣٧.

٢- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣١٠)، وخلاس لم يسمع من علي.

٣- انظر: الإشراف (٧/ ٤٥٠).

٤- العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٨٤).

التي أنتُم لها عاكِفونَ؟!»[١] وفي بعض ألفاظه زيادة من طريق أخرى: «لَأَن يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّى تُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَن يَمَسَّهَا».

وروى البيهقي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ تَيْمِ اللهِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنجِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ لِغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ، أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَضَرَبْتُ بِهَا وُجُوهَكُمْ»[٢].

بل روي عنه أنه سمَّاهُ مَيسرَ العَجَم؛ فقد روى البيهقي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الشِّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ»[٣]،

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٢٤)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٧)، والخلال في الأمر بالمعروف ص٦٢، والآجري في تحريم النرد (٢٥)، والبيهقي (٢٠٩٢٩)، وفي الشعب (٦٠٩٧)، والضياء في المختارة (٧٤٤)، وميسرة لم يدرك علياً.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٨٨)، والبيهقي (٢٠٩٣٠) من طريق عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عن سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وسعدٌ والأصبغُ متروكان.
وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٢٨٩): «وله طريق ثالث: أخرجه السخاوي من طريق أبي إسحاق -يعني السَّبيعي- قال: فذكره».
٢- أخرجه حنبل في جزئه (٧٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٩)، والبيهقي (٢٠٩٣٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٦٢). وفيه محمد بن أبي زكريا وهو ضعيف.
٣- ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٠٩٢٨)، وفي السنن الصغير (٣٣٤٧)، وهو منقطع. وقد أخرجه أبي حاتم في تفسيره (٢٠٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٦١٥٠) بلفظ نحوه.

وجاء أنه نهى عن السلام على لاعِبِيْهِ؛ فعن أبي البختري، عن علي قال: «لا تُسَلِّموا على أصحاب الشِّطْرَنج»(١).

وروى البيهقي وغيره عن ابن أبي ليلى عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «صَاحِبُ الشِّطْرَنجِ أَكْذَبُ النَّاسِ، أو مِنْ أَكْذَبِ الناس، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَتَلْتُ، وَمَا قَتَلَ»(٢).

وروى ابن أبي شيبة عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدَشِيرِ(٣) عَقَلَهُمْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ»(٤).

مذهب أحمد: المذهب تحريم اللعب بالنرد والشطرنج، وردُّ شهادةِ لَاعِبِهِمَا ما لم يكن ممن يعتقد الإباحة(٥)، ونص أحمد على أن إتلاف الشطرنج لا ضمان فيه؛ فقد قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن رجل

١- مسائل حرب (٢/ ٩٣٢)، ت: فايز حابس. وأبو البختري لم يسمع عليا.

٢- ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٠٩٣١)، وأخرجه الآجُرِّي أيضاً في تحريم النرد (٢٣) لكن من رواية ابن أبي ليلى قال: قال علي. وابن أبي ليلى ضعيف.

٣- النَّرْدشير: كلمة فارسية معرَّبة، وهو النرد الذي يُلعب به ويستعمل فيه الزهر. انظر: لسان العرب، مادة «نرد».

٤- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٥٧). وفيه عبيد الله بن الوليد ضعيف، والفضيل بن مسلم وأبوه مجهولان.

٥- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٥٩٢)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٣).

مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال: قد أحسن، قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟ قال: لا، قيل لأحمد، وأنا أسمع: وكذلك إن كسر عُوداً أو طنبوراً[١]؟ قال: نعم»[٢].

وقال فيمن مرَّ على لاعِبِي النرد والشطرنج: «ما هؤلاء بأهلٍ أن يُسَلَّمَ عليهم»[٣]، وهذا كالذي ورد عن علي ﷺ في النهي عن السلام عليهم.

١- الطُّنبُور: معرّب، وهو آلة لهو يُضْرَب عليها، وقيل: هو القانون، ويسمى القِنِّين بالحبشية. انظر: تاج العروس، مادة «قنن».

٢- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٧٩.

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٩/ ٤٧٠٤) برقم (٣٣٦٣).



الفصل الرابع

موافقات الإمام أحمد للإمام علي في مسائل الحدود والجنايات

المبحث الأول: موافقاته في مسائل الحدود والتعزيرات

١- لا حَدَّ على مجنون

الأثـر: روى البخاريُّ قولَ عليٍّ تعليقاً في باب الطلاق والرجم، ووصله البغوي في الجَعْدِيَّاتِ عن علي بن الجعد عن شُعْبَةَ عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ عُمَرَ أُتِي بمجنونةٍ قد زَنَتْ، وهي حُبْلَى، فأراد أن يَرْجُمَهَا، فقال له عليٌّ: «أمَا بَلَغَكَ أنَّ القلم قد وُضِعَ عن ثلاثة» فذكره، وتابَعَه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جَرِيرٌ بن حازم عن الأعمش فصَرَّحَ فيه بالرفع[1].

وروايةُ جرير بن حازم متصلة، لكن أَعَلَّهُ النسائيُّ بأنَّ جرير بن حازم حَدَّثَ بمِصْرَ بأحاديث غَلِطَ فيها[2].

ولفظُ الموقوفِ كما في سنن أبي داود: عن أبي ظَبْيَان عن ابنِ عباس، قال: أُتِي عُمَرُ بمجنونةٍ قد زَنَتْ، فاستشارَ فيها أُنَاساً، فأَمَرَ بها عُمَرُ أن تُرجَمَ، فمُرَّ بها على عَلِيِّ بنِ أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زَنَتْ، فأمَرَ بها عُمَر أن تُرجَم، قال: فقال: ارجِعُوا بها، ثم أَتَاهُ، فقال: يا

١- انظر: تحقيق عبد القادر الأرنؤوط لجامع الأصول (٧/ ٦٠٨).

٢- انظر: فتح الباري (١٢/ ١٢١).

أميرَ المؤمنينَ، أما عَلِمْتَ أنَّ القَلَمَ قد رُفِعَ عن ثَلَاثَةٍ: عن المجنونِ حتى يَبْرَأَ، وعن النَّائِم حتى يَسْتَيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يَعقِلَ؟ قال: بَلَى، قال: فما بالُ هذه تُرجَمُ؟ قال: لا شيء، قال: فأَرسِلْهَا، قال: فأَرْسَلَهَا، قال: فجَعَلَ يُكبِّرُ[1].

مذهب أحمد : لا حَدَّ إلا على مُكَلَّف؛ وهو البالغ العاقل، فلا حد على مجنون مثلاً لفقده العقل، وإسقاطُ الحَدِّ عنه أَولى من إسقاط العبادة؛ لأن الحدَّ يُدرَأُ بالشبهات[2].

١- أخرجه أحمد (١٣٢٨)، وأخرجه الطيالسي (٩٠) عن حماد بهذا الإسناد، بالمرفوع منه فقط. وأخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٤)، وأبو يعلى (٥٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤، ٢٦٥) من طرق عن عطاءٍ به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٥) من طريق أبي حصين، عن أبي ظبيان به موقوفاً، ورجح النسائي هذه الرواية، وأخرجه ابن حبان (١٤٣)، والدارقطني ٣/ ١٣٨، والحاكم (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٥٩) و(٤/ ٣٨٩)، والبيهقي (١٧٢١٢).
وأخرجه بنحوه من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي مرفوعاً: أبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٣٧٤٣). وقد تقدم تخريجه.
قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣١٠): لم يأمر عمر ﷺ برَجْم مجنونة ئطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا ولا على أحدٍ ممن بحضرته، ولكن هذه امرأَة كانت تجَن مرةً، وتُفيق أخرى، فرأى عمرُ ﷺ أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبُها من الجنون، إذ كان الزنى منها في حال الإفاقة، ورأى علي -كرم الله وجهه- أن الجنون شبهة يدرأ بها الحدُّ عمن يبتلى به، والحدود تُدرأ بالشبهات، لعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر ﷺ اجتهاده في ذلك، فدرأ عنها الحد، والله أعلم بالصواب.
٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٨).

٢- لا حَدَّ على نائم

الأثر: وروى عبد الرزاق وغيره عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، قَالَ عُمَرُ: «صَدَقْتَ»[١].

مذهب أحمد: لو استَدْخَلَت المرأةُ ذكرَ نائمٍ، أو زَنَى بها الرَّجُلُ وهي نائمةٌ، فلا حَدَّ على النائمِ منهما[٢].

٣- لا حَدَّ على مَن لا يَعْلَم

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عَنْ حَرْقُوصٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي زَنَى بِجَارِيَتِي. فَقَالَ الرَّجُل: صَدَقَتْ هِيَ، وَمَا لَهَا حِلٌّ لِي. قَالَ: «اذْهَبْ وَلَا تَعُدْ، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ»[٣].

مذهب أحمد: لا حدّ إلا على عالمٍ بالتحريم؛ فلا حد على جاهل بالحكم، ولا على من جهل تحريم عين المرأة كأن تُزَفَّ إليه غير امرأته فيظنها امرأته، أو تُدفَع إليه جارية فيظنها جاريته[٤].

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٢٧، ١٢٢٨٨)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٨)، وابن الجعد (٧٤١)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٣، ٧٣٠٥)، وأبو يعلى (٥٨٧)، والشاشي (٣/ ٤١٧) و(٣/ ٤١٨)، والحاكم (٨١٦٨، ٨١٦٩)، وابن بشران في أماليه (٩٥٦)، والبيهقي (١٧٢١٠) موقوفاً، وقد روي عن علي مرفوعاً، والموقوف أصح، كذا قال النسائي والدارقطني، انظر: العلل (٣/ ١٩٢).

٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٨).

٣- أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٥٤٧)، والبيهقي (١٧٠٨٢)، وابن حزم (١٢/ ١٠٨). وفيه الهيثم بن بدر مجهول، وحرقوص مثله.

٤- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٨).

٤- لا حَدَّ على مُكْرَه

الأثر: روى عبد الرزاق والمروزي والطحاوي والطبراني في «الأوسط» عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ: «لَعَلَّكِ أُتِيتِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ فِي فِرَاشِكِ فَأُكْرِهْتِ؟» فَقَالَتْ: زَنَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ، قَالَ: «لَعَلَّكِ غُصِبْتِ عَلَى نَفْسِكِ؟» قَالَتْ: مَا غُصِبْتُ، فَحَبَسَهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ وَشَبَّ ابْنُهَا جَلَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا إِلَى مَنْكِبِهَا فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ أُدْخِلَتْ فِيهَا، ثُمَّ رَمَى وَرَمَيْنَا فَقَالَ: «جَلَدتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[١].

مذهب أحمد: أنه يُشترَطُ لوجوب الحَدِّ أن يكون مختاراً، فالمكره لا يقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، والإكراه شُبْهة؛ فمن أكرهت على الزنا بإلجاء أو تهديد أو ضربٍ أو منع طعامٍ أو شرابٍ مع اضطرار إليهما فلا حد عليها[٢].

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٠) وأحمد في مسنده (١١٨٥، ١٢١٠، ١٣١٧) وفي فضائل الصحابة (١٢٣٣)، والطبراني في الأوسط (١٩٧٩)، والبيهقي (١٦٩٦٣)، كلهم بألفاظ متقاربة من طرق عن الشعبي به.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٨٥١) مطالب، والمروزي في السنة (٣٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٦٢، ٤٨٥٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٥١٢) من طريق مسلم الأعور عن حبة بن جُوَين عن علي به. ومسلم بن كيسان الأعور وشيخه جوين ضعيفان.

٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٤٨)، كشاف القناع (٦/ ٩٧) و(٦/ ١١٨).

٥- لا حَدَّ في ضرورة

الأثر: روى سعيد بن منصور عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَقَرَّتْ أَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «سَلْهَا مَا زِنَاهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْرًا؟» فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي خَرَجْتُ فِي إِبِلِ أَهْلِي، وَلَنَا خَلِيطٌ، فَخَرَجَ فِي إِبِلِهِ فَحَمَلْتُ مَعِي مَاءً، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبلِي لَبَنٌ، وَحَمَلَ خَلِيطِي مَاءً، وَمَعَهُ فِي إِبِلِهِ لَبَنٌ، فَنَفِدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أُمْكِنَهُ مِنْ نَفْسِي، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ أَمْكَنْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَرَى لَهَا عُذْرًا ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] فَخَلَّى سَبِيلَهَا»[2].

وروى البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أُتِيَ عُمَر بامرأة قد جَهَدَها العطش، فمرت على راعٍ فاسْتَسْقَتْ، فأَبَى أن يَسْقِيَها إلا أن تُمَكِّنَهُ من نفسها ففَعَلَتْ، فشاور الناس في رَجْمِهَا، فقال له عليٌّ: «هذه مُضْطَرَّةٌ، وأرى أن يُخلى سبيلُها»، ففعل[3].

١- سورة البقرة: ١٧٣.

٢- منقطع: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٨٣). وأبو الضحى مسلم بن صُبَيح لم يدرك عمر ولا علياً.

٣- صحيح: أخرجه البيهقي في سننه (١٦٨٢٧)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو (٧٢٠) مخطوط، كلاهما من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي.

مذهب أحمد : أن المضطر للفعل لا حَدَّ عليه؛ كمن شرب خمرًا لدفع غُصَّةٍ إذا لم يجد مائعاً سواها وخاف تلفًا(١).

٦- الحَدُّ على الكتابي

الأثر : روى الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وابن حزم عَن قَابُوس بن مُخارِق، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَارْدُدِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا»(٢).

مذهب أحمد : أنه لا يجب الحد إلا على مكلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عالمٍ بالتحريم؛ والمسلم ملتزم، ومثله الذمي، بخلاف الحَرْبِيِّ والمُسْتَأْمِن، وأما المعاهَد فيُؤخَذ بحَدِّ آدميٍّ كحد قذفٍ وسرقة، لا بحد لله تعالى كحَدِّ زنا(٣)؛ فلعل تلك التي لم يَحُدَّها عَلِيٌّ رضي الله عنه كانت معاهَدةً أو حربيةَ أو مستأمِنَة.

وفي رواية عن أحمد : لا يُقْطَع مستأمِن في سرقة.

٧- جواز الشفاعة في الحدود ما لم تبلغ الإمام

١- انظر: المغني (٩/ ١٦١)، شرح المنتهى (٣/ ٣٦١)، كشاف القناع (٦/ ١١٧).

٢- أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٥٠) و(٧/ ١٩٣)، وعبد الرزاق (١٠٠٠٥، ١٣٤١٦، ١٥٦٦٨، ١٩٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٢١٧٨٢)، وابن حزم (٨/ ٥٢٠)، والبيهقي (١٧١٢١)، وعلقه في معرفة السنن (١٦٩٦٥، ١٦٩٦٦، ١٦٩٦٧). وإسناده لا بأس به.

٣- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٥)، كشاف القناع (٦/ ٧٨).

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا شَفَعَ لِسَارِقٍ فَقِيلَ لَهُ: تَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَلَا أَعْفَاهُ اللَّهُ إِذَا عَفَاهُ»[١].

مذهب أحمد: قال الكوسج: «قلت لأحمد: يشفع الرجل في حدٍّ؟ قال: ما لم يبلغ السلطان»[٢].

قال ابن قدامة: «ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام»[٣]، فإذا بلغ الإمام؛ فالمعتمد أنه يحرُم أن يشفع، ويَحْرُم قبول الشفاعة[٤].

٨- الحدود كفاراتٌ لأصحابها

الأثر: روى عبد الرزاق والبيهقي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ سُوءًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ»[٥]، وروى البيهقي عن ابن أبي ليلى، أنَّ علياً أقام على رَجُلٍ حَدّاً، فجعل الناس يَسُبُّونَهُ ويَلْعَنُونَه، فقال علي رضي الله عنه: «أمّا عن ذنبه هذا فلا يُسْأل»[٦].

وروى ابن أبي شيبة عَنْ مَسْعُودٍ، رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ عَلِيًّا، لَمَّا رَجَمَ شُرَاحَةَ جَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَلْعَنُوهَا، فَإِنَّ مَنْ

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٧). وأبو حازم هو سلمة بن دينار، ولم يسمع من علي رضي الله عنه.
٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٧٨) برقم (٢٥٠٤).
٣- المغني (٩/ ١٣٩).
٤- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٦)، كشاف القناع (٦/ ١٤٥).
٥- أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٥)، والبيهقي (١٧٥٩٧). وفيه جهالة الرجل من هُذَيل، ويشهد له الذي بعده.
٦- أخرجه البيهقي (١٧٥٩٨). وفيه أبو يحي الحماني صدوق يهم، والمسعودي وهو مختلط.

أُقِيمَ عَلَيْهِ عَصا حَدٍّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ جَزَاءَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ»(١).

وقد جاء عن علي أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ مَنْ عَاقَبَهُ اللَّهُ ﷻ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ ﷻ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ عِقَابَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ عَفَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ ﷻ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عَفْوِهِ»(٢).

مذهب أحمد: أن الحد كفارة لمن أقيم عليه، ولذا فلا يسقط الحد

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١٦). وفيه جهالة الرجل من آل أبي الدرداء، ويشهد له ما قبله.

٢- أخرجه أحمد (٧٧٥، ١٣٦٥)، والبزار (٤٨٢)، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٨١، ٢١٨٢)، والطبراني وفي الصغير (٤٦)، والقضاعي في الشهاب (٥٠٣)، والقزويني في أخبار قزوين (٤/ ٥٦)، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي جحيفة عن علي به.
ويونس وإن كان ثقة إلا أنه يضطرب في حديث أبيه، ولكنه توبع:
تابعه أبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية كما عند عبد بن حميد في المنتخب (٨٧)، والبزار (٤٨٣).
وتابعه أيضاً الحَكَم بن عبد الله النَّصْري كما عند البزار (٤٨٤)، والطبراني في الأوسط (٦٢٠١). والحكم النصري مقبول حيث يتابَع.
وتابعه جماعة غير من تقدم، وذكرهم الدارقطني في العلل (٣/ ١٢٨).
وأخرجه ابن بشران في الجزء الأول من أماليه (١٦١) من طريق مَسْعَدَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بنحوه. وداود هذا لم يوثقه معتبر.
وأخرجه أحمد (٦٤٩)، وأبو يعلى (٤٥٣، ٦٠٨)، والدولابي في الكنى (١٠٣١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٨٢٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ٢٦٢)، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن الأزهر بن راشد عن الخضر بن القوّاس عن أبي سُخَيلة عن علي بنحوه. وأزهر بن راشد ضعيف، والخضر بن القَواس لم يوثقه معتبر، وقال الذهبي: يكتَب حديثه، وأبو سُخَيلة مجهول.
وللحديث شواهد عن بعض الصّحابة، منها حديث عبادة بن الصّامت في صحيح البخاريّ.
وهو مرويٌّ موقوفاً علَى علي في مسند البزار (٤٨٣)، وفي شرح المشكِل (٢٢٨٢). قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٢٩): «ورفعُه صحيح».

بالتوبة بعد ثبوته عند الحاكم[١].

٩- لا يقام حَدٌّ في المسجد

الأثـر : جاء في بعض المروي عن علي ﷺ أنه أقام الحد على شُرَاحة الهَمْدانِيَّة في السوق، كما أمر بإخراج من عليه قطع أو جلد خارج المسجد؛ فقد روى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «يَا قَنبَرُ، أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ»[٢] وهو عند البخاري معلقاً.

مذهب أحمد : تحريم إقامة الحد في المسجد، جلداً كان أو غيره[٣]؛ للنهي الوارد، ولقول علي، ولأنه لا يؤمَن أن يلوث المسجد بإقامته فيه.

١٠- لا يقام حدٌّ بأرض العدو

الأثر : روى عبد الرزاق عن الْحَسَن قَالَ: سَرَقَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسًا فَدَخَلَ أَرْضَ الرُّومِ، فَرَجَعَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا فَأَرَادُوا قَطْعَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَا تَقْطَعُوا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ»[٤].

مذهب أحمد : والمشهور من مذهبه أنه ليس للإمام أن يقيم حداً على غازٍ في أرض الحرب، ولا أن يستوفي قصاصاً، ويؤخر ذلك حتى يرجع إلى دار الإسلام[٥].

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٨١) و(٣/ ٣٨٤) و(٣/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٦/ ١٧٧).
٢- هو في البخاري (٩/ ٦٨) معلقاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٤٥)، وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.
٣- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٦/ ٨٠).
٤- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٣). وفيه جهالة شيخ عبد الرزاق، والحسن لم يدرك علياً.
٥- انظر: المغني (٩/ ٣٠٨).

ولا شك أن في ذلك من عظيم المصلحة ما فيه؛ حتى لا يَلْحَق المحدود بالعدو خوفاً من إقامة الحد عليه، ولئلا تُشَقَّ صفوف المسلمين المجاهدين وتضعف شوكتهم وتخور عزائمهم لا سيما إن كان لهم بمثله حاجة، وربما شغلهم ذلك عما هم بصدده وأثار بينهم الفتن، ولذا كان تركُ استيفاء ذلك في أرض العدو وإرجاؤُه إلى أن يرجع إلى دار الإسلام عين الحكمة.

١١- عقوبة من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوط

الأثر: روى الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي وابن حزم وغيرهم عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، «أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا»[١].

رواية أخرى عن علي: روى الخرائطي وابن حزم والبيهقي عن ابن المنكَدِر وصَفْوان بن سُلَيم، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكَح كما تُنكَح المرأة، وأن أبا بكر ﵁ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان مِن أشدِّهم يومئذٍ قولاً عليُّ بن أبي طالب ﵁

١- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٣٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣٨)، والبيهقي في سننه (١٧٠٢٦، ١٧٠٢٧)، وفي معرفة السنن (١٦٨١٣)، وفي الشعب (٥٠٠٦)، وابن حزم (١٢/ ٣٩٠)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢٣٥). وفيه ابن أبي ليلى محمد، وهو ضعيف.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٢٤)، ومن طريقه البيهقي (١٧٠٢٥) من طريق محمد بن الصبّاح عن شَريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن علياً رجم لوطياً. وفيه شريك سيء الحفظ، وإبهام مَن روى عنه القاسم بن الوليد.

قال: إنَّ هذا ذنبٌ لم تعصِ به أُمَّةٌ من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار(١).

وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار(٢). ويذكر عن ابن أبي ليلى، عن رجل من همدان، أن علياً رضي الله عنه رجم رجلاً محصَناً في عمل قوم لوط، هكذا ذكره الثوري عنه مقيداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً(٣).

١- منقطع: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤٠)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٥٠٠٥)، وابن الجوزي في ذم الهوى (٥٨٦) والآجري في ذم اللواط (٢٩) من حديث محمد بن المنكدر «أن خالد بن الوليد كتب» الأثر.
وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٢٨)، وابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٨٩)، من حديث محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وموسى بن عقبة «أن خالداً كتب» الأثر، وأخرجه مختصراً البيهقي فى الخلافيات (٤/ ٤٢٦) دون ذكر موسى بن عقبة.
وأخرجه البيهقي فى سننه (١٧٠٢٨)، عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم، وهو خطأ، وصوابه: وصفوان بن سليم.
وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٩١٩١) عن محمد بن المنكدر ويزيد بن خصيفة وصفوان بن سليم.
وأخرجه ابن حزم فى المحلى (١٢/ ٣٨٩) بسند آخر فقال: نا سَحْنُونٌ نا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنِي ابْنُ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَخْبَرُوهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُنْكَحُ كَمَا تُوطَأُ الْمَرْأَةُ، وَقَدْ أَحْصَنَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ.
وهو ضعيفٌ مضطرب، وابن المنكدر ويزيد وصفوان لم يدركوا علياً.
٢- منقطع: علقه البيهقي (٨/ ٤٠٥).
٣- أخرجه البيهقي (١٧٠٢٩) وفي معرفة السنن (١٦٨١٨). وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل من همْدان.

مذهب أحمد: نص أحمد -وهي رواية عنه- على أن اللوطيَّ يُرْجَم، سواء كان محصَناً أو غير محصَن[١]. قال ابن قدامة: «**واحتجَّ أحمد بعلي** رضي الله عنه أنه كان يرى رَجْمَهُ»[٢]، واحتجاجه به في نصه الذي رواه عنه ابن منصور.

١٢- لا يستوفى القصاص إلا بالسيف وإن كان القتل بغيره

الأثر: روى الدارقطني والبيهقي عن عاصم، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا قود[٣] إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة»[٤].

مذهب أحمد: الرواية المشهورة والمعتمدة أن القصاص يكون بالسيف، ولو كان قد قتل الجاني بغيره، ويحرم قتله بغير السيف سواء قَتَلَ به أو بمحرم لعينه كسِحْر أو بحجر أو خنقٍ أو تغريق أو تحريق[٥].

١- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ٩١) برقم (١٥٦٧)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٧١) برقم (٢٤٩٨).

٢- الكافي (٤/ ٨٥).

٣- القَوَدُ: القِصاصُ. انظر: لسان العرب، مادة «قود».

٤- ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣١١٠)، وعلقه البيهقي (١٦٠٩٢) وقال: «لم يثبت له إسناد». وفيه معلّى بن هلال وهو متروك.
وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٨٩) بلفظ: «لا قود إلا بالأسل» من وجه آخر، وفيه جويبر متروك، والضحاك يروي فيه عن علي ولم يدركه.

٥- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٩).

١٣- يضرب في الجَلْد سائر الجسد عدا الوجه والمَقَاتِل

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عكرمة بن خالد قال: أُتِيَ عليٌّ برجل في حَدٍّ فقال للجالد: «اضرب، وأَعْطِ كلَّ عضوٍ حَقَّهُ، واجتنِبْ وَجْهَهُ ومَذَاكِيرَه»(١).

مذهب أحمد: ومذهب أحمد أنه يُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى أعضاء بَدَنِه، فيأخذ كل عضو منه حِصَّتَه، ولا يُوَالَى في موضعٍ واحدٍ لِئَلَّا يَشُقَّ الجِلْدِ أو يُذهِب منفعةً أو يَقْتُل؛ إذ الغرض الإيلامُ للتأديب دون الجرح، وَيُتَّقَى الرَّأْسُ وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ، وَالْمَقَاتِلُ كفؤادٍ وخصيتين(٢)، وهو موافق لمذهب علي رضي الله عنه.

١٤- تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً

الأثر: روى البيهقي عن يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً»(٣).

١- أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٧٥)، والبيهقي في سننه (١٧٥٨١) وفي معرفة السنن (١٧٤٨٨). وفيه ابن أبي ليلى عبد الله، وهو ضعيف.

٢- انظر: كشاف القناع (٦/ ٨١) وقال: «(وَيَتَّقِي) الضَّارِبُ (الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ) لِقَوْلِ عَلِيٍّ لِلْجَلَّادِ: اضْرِبْ وَأَوْجِعْ وَاتَّقِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ».

٣- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، والبيهقي في سننه (١٧٥٨٢)، وفي معرفة السنن (١٧٤٨٩). وفيه جهالة شيوخ هُشَيم، ويحيى بن الجزار لم يسمع من علي.

مذهب أحمد: قال في المنتهى وشرحه: «(وامرأة كرَجُل، إلا أنها تُضْرَب جالسة) **لقول علي**: تُضْرَبُ المرأةُ جالسةً، والرجلُ قائماً»[1].

وقد نص أحمد على أنها تُضْرَب قاعدةً[2].

رواية أخرى عن علي: وروى ابن أبي شيبة عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ رَجُلًا وَهُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ عَبَاءٌ لَهُ قَسْطَلَّانِيٌّ»[3].

١٥- يُتْرَكُ التجريد حال الجَلد

الأثر: روى البيهقي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَلِيًّا «جَلَدَ امْرَأَةً فِي الزِّنَا، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ حَدِيدٌ»[4].

مذهب أحمد: استحسن أحمد أن لا تجرد المرأة وأن لا تُمَدّ[5]، بل نص على أنها لا تجرد ولا تمد أيضاً[6].

١- شرح المنتهى (٣/ ٣٣٨).

٢- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٥٦) برقم (٢٤٨٧).

٣- أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٢٢)، وفيه جابر الجعفي ضعيف متهم. والقسطلاني نسبة إلى قَسْطَلّان.

٤- أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٧٤٩١)، وفيه جهالة أشياخ أبي إسحاق وتدليسه.

٥- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٦٣٣) برقم (٢٦٥٠).

٦- انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٥٦) برقم (٢٤٨٧).

١٦- تُشَدُّ على المرأة ثيابُها عند الضرب والرجم

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَن زَاذَانَ، أَنَّ عَلِيًّا «أَمَرَ بِهَا فَلُفَّتْ فِي عَبَاءٍ»(١).

مذهب أحمد: أنَّ ثياب المرأة تُشَدُّ عليها، فهو أستر لها حتى لا تنكشف(٢).

١٧- حد شرب الخمر ثمانون جلدة

الأثر: روى مالك والشافعي وعبد الرزاق والنسائي في «الكبرى» والطحاوي والدارقطني والبيهقي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ(٣).

١- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١٥).

٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٨) و(٣/ ٣٤٠)، كشاف القناع (٦/ ٨١) و(٦/ ٨٤).

٣- أخرجه مالك (٢/ ٨٤٢)، وعبد الرزاق (١٣٥٤٢)، والشافعي (٢٩٣)، والنسائي في الكبرى (٥٢٦٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٣)، والدارقطني (٣٣٤٤)، والبيهقي (١٧٥٤٣) وفي الصغير (٣/ ٣٤١).
وفيه ثور بن زيد الدِّيلي، ولم يدرك عمر، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٨).
وأخرجه الحاكم (٨١٣٢) من طريق ثوير بن زيد عن ابن عباس به، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح له مناكير، ويحيى بن فليح مجهول.

وروى أحمد ومسلم عَنْ حُضَيْنٍ، قَالَ: شُهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَ عُثْمَانَ: أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَ عَلِيٌّ عُثْمَانَ فِيهِ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ: قُمْ يَا حَسَنُ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ. فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ، وَوَهَنْتَ، وَضَعُفْتَ، قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ، وَعَدَّ عَلِيٌّ، فَلَمَّا كَمَّلَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «حَسْبُكَ - أَوِ امْسِكْ - جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»[١].

وروى البخاري ومسلم عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»[٢].

واختلفت الروايات عن علي في جلده الوليدَ بن عقبة؛ فجاء أنه جلده أربعين، وجاء أنه جلده ثمانين. فروى الطحاوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، «أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ، بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ»[٣]، وجمع بينهما بعض العلماء بأن الضربة كانت بسوط ذي طرفين، فكانت الضربة بضربتين، وهو جمع يعوزه الدليل.

١- أخرجه أحمد (٦٢٤)، ومسلم (١٧٠٧).

٢- أخرجه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧).

٣- أخرجه الشافعي (٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٣٥٤٤)، أبو يعلى (٥٩٩)، والطحاوي (٤٩٠٠)، والبيهقي (١٧٥٤٧)، كلهم من طريق أبي جعفر الباقر عن جده علي به، وهو منقطع.

مذهب أحمد: يحد شارب الخمر بلا خلاف في المذهب، ولكن الرواية اختلفت عن أحمد في قَدْرِ حَدِّ شرب الخمر على روايتين[١]:

الأولى: أنه ثمانون جلدة، وهو اختيار الخِرَقي وابن عقيل. وهذا هو المعتمد، وهو موافقٌ -كما ترى- للمروي أولاً عن علي.

الثانية: أنه أربعون جلدة، وهو اختيار أبي بكر. وهو موافق للرواية الأخيرة عن علي.

١٨- جواز الزيادة على عشر جلدات في التعزير

الأثر: روى ابن أبي شيبة، وأحمد في مسائل ابنه صالح، والطحاوي والبيهقي عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال: «أُتِيَ عليٌّ ﷺ بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتِك على الله، وإفطارِك في شهر رمضان»[٢].

١- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٠)، المغني (٩/ ١٦١)، شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٣٧٨).

٢- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٢٤، ٢٨٦٩١)، وأحمد في مسائل ابنه صالح (٩٥٢، ٩٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٣٨) وفي شرح المعاني (٤٨٩٥)، وابن حزم (٤/ ٣١٢)، والبيهقي (١٧٥٤٦).
وجاء أن هذا المجلود يسمى النجاشي، وليس هو أصحمة النجاشي ملك الحبشة.

مذهب أحمد: أومأ أحمدُ إلى جواز الزيادة على عشر جلدات في رواية ابنه صالح عنه؛ حيث قال: «أذهب إليه»[١].

١٩- يُجلَد الزاني البِكْر وينفَى

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي «أَنَّ عَلِيًّا، نَفَى إِلَى الْبَصْرَةِ»[٢]، وجاء بلفظ: «جَلَدَ ونَفَى».

قال القرطبي: «واختلفوا في نفي البِكْر مع الجَلْد، فالذي عليه الجمهور أنه يُنفَى مع الجَلْد؛ **قاله الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي**، وهو قول ابن عمر، رضوان الله عليهم أجمعين»[٣].

مذهب أحمد: يُجْلَد الزاني غيرُ المحصَن مائة جلدة ويُنفَى إلى مسافة القصر سواء كان رجلاً أو امرأة على الرواية المعتمدة عن أحمد؛ لأنَّ ما دون مسافة القصر في حكم الحضر، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستبيح شيئاً من رخصهم.

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢/ ٣٢٣) برقم (٩٥٢).

٢- أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٠) ومن طريقه البيهقي (١٦٩٧٩) وفي معرفة السنن (١٦٧٣٤) من من طريق هشيم عن أبي إسحاق عن الشعبي عن علي به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٢٣) من طريق أبي إسحاق عن علي. وانظر: (١٣٣٢٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٩٩) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن يحيى -كذا في المطبوعة، وفي طبعة عوامة: عن الحي- عن علي.

٣- الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٧).

واحتجُّوا للتسوية بين الرجل والمرأة في ذلك بأن ما كان حدا في حق الرجل كان حدا في حق المرأة كسائر الحدود.

وعن أحمد رواية أخرى في المرأة أنها إنْ خرج معها محرمها فإنها أنها تنفَى إلى ما دون مسافة القصر[١].

وأجاب ابنُ قدامة عما يخالف هذا من الرواية عن علي بقوله: «وما رَوَوْهُ عنْ عليٍّ لا يثبُت؛ لضعف رُوَاتِه وإرْسَالِه»[٢]، وقال ابن عبد البَرّ: «قد ثبت عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم غَرَّبُوا ونَفَوا في الزنى بأسانيد أحسن من التي ذكرها الكوفيون»[٣].

فإن **قيل** : قد جاء أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ وَلَدٍ بَغَتْ: «تُجْلَد، وَلَا نَفْيَ عَلَيْهَا».

فالجواب أن علياً رضي الله عنه إنما رأى سقوط النفي عن الأَمَة المملوكة -كما يأتي- لا عن الحُرَّة.

٢٠- لا تُنفَى الأمَة، وتُجْلَد خمسين جلدة

الأثر : روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ وَلَدٍ بَغَتْ. قَالَ: «تُضْرَبُ، وَلَا نَفْيَ عَلَيْهَا»[٤].

١- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٥)، المغني (٩/ ٤٤).

٢- المغني (٩/ ٤٤).

٣- الاستذكار (٧/ ٤٨١).

٤- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٣٣١٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٩٠٤)، والبيهقي في سننه (٨/ ٤٢٤)، وفي معرفة السنن (١٦٧٦٣)، وفي الصغير معلقاً (٢٥٩٦). وفيه عمر بن عامر كثير الوهم، إبراهيم لم يدرك علياً.

مذهب أحمد : وهذا هو المذهب عند أصحاب أحمد؛ أن الأمة لا تغرَّب.

قال ابن قدامة: «ولا تغريب على عَبْدٍ ولا أمَة»[١].

واستدل الحنابلة بما روى مسلم وغيره عن أبي عبد الرحمن، قال: خَطَبَ عليٌّ فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أَرِقَّائِكم الحَدّ، مَن أُحصِن منهم ومَن لم يُحصَن، فإن أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ فأمرني أن أَجْلِدَها»[٢]، وفي بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قال لعلي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نُفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، قالوا: «ولم يذكر فيه تغريباً، ولو كان واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته»[٣]، وعللوا بأن تغريبه فيه إضرارٌ بسيِّده، وهذا حق.

والمذهب أيضاً أن المملوك يُجلَد خمسين، وهو موافقٌ للوارد عن علي رضي الله عنه[٤].

٢١- إقامة الحد بالحبَل

الأثر : جاء في بعض مرويات قصة شُراحة الهمدانية أنها جاءت حبلى، فسألها: لعل الرجل استكرهك، لعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة، لعلك رأيتِ في منامك، فبقِيَت على إقرارها، فرجمها، ولو كان الحبَل موجباً للحد لحدَّها دون التفات إلى اعتراف منها[٥].

١- المغني (٩/ ٥٠).
٢- أخرجه مسلم (١٧٠٥).
٣- المغني (٩/ ٥٠).
٤- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٢٥).
٥- تقدم تخريجه في «لا حد على مكره».

لكنه قد جاء عند البيهقي من طريق الأجلح عن الشعبي أن علياً قال: «أيها الناس، أيّما امرأة جِيْءَ بها وبها حَبَل، يعني: أو اعْتَرَفَتْ، فالإمام أولُ مَن يرجم، ثم الناس، وأيّما امرأة جيء بها أو رجل زانٍ فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام ثم الناس»[١].

مذهب أحمد : عن أحمد في المسألة روايتان:

الأولى : أنه لا يثبت الزنا بالحبَل، وهي معتمد المذهب.

وقد سئل أحمد عمن تزوج امرأة بكراً، فدخل عليها فإذا هي حُبْلَى قال: لها الصداق ولا حد عليها حتى يعلم أنها زنت، عسى أن يكون استكرهها إنسان، عسى أن يكون عليها علة[٢].

والثانية : أنه يثبت به، ونصرها ابن القيم.

٢٢- الشهود أول مَن يَرجُم

الأثر : روى ابن الجعد وابن أبي شيبة والضياء المقدسي عن عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الرَّجْمُ رَجْمَانِ، يَرْجُمُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَرَجْمٌ يَرْجُمُ الشُّهُودُ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ»، فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا رَجْمُ الْإِمَامِ؟، قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أَوْ أَقَرَّتْ، وَرَجْمُ الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا»[٣].

١- أخرجه البيهقي (١٦٩٦٣) عن الشعبي به، وانظر الذي قبله.

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٧٠٦) برقم (٢٧٠٨).

٣- صحيح: أخرجه ابن الجعد (١٧٦)، ابن أبي شيبة (٢٨٨٢٠)، والضياء في المختارة (٦٠٦) بإسنادين عن علي به.

ورواه عبد الرزاق والبيهقي عن الشعبي قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشُرَاحَةَ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمُ سِرٍّ، وَرَجْمُ عَلَانِيَةٍ؛ فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَةِ: فَالشُّهُودُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، وَأَمَّا رَجْمُ السِّرِّ: فَالِاعْتِرَافُ، فَالْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ»(١).

وتقدم المروي عن الشعبي أن علياً قال: «أيها الناس، أيما امرأة جِيْءَ بها وبها حَبَل، يعني: أو اعْتَرَفَتْ، فالإمام أولُ مَن يرجم، ثم الناس، وأيما امرأة جِيْءَ بها أو رجل زانٍ فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام ثم الناس»(٢).

وعند ابن أبي شيبة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ عَلَى الزِّنَا أَمَرَ الشُّهُودَ أَنْ يَرْجُمُوا، ثُمَّ رَجَمَ هُوَ، ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ. وَإِذَا كَانَ إِقْرَارًا بَدَأَ هُوَ فَرَجَمَ، ثُمَّ رَجَمَ النَّاسُ»(٣).

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «فإن كان الزنى ثبت ببينةٍ فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم، إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده الإقرار»(٤).

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣)، والبيهقي (١٦٩٦٢).

٢- تقدم تخريجه في «إقامة الحد بالحبل».

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١٧). وفيه يزيدٌ هو ابن أبي زياد ضعيف.

٤- المغني (٩/ ٣٧).

وقال في شرح المنتهى: «لما روى سعيد عن علي: الرجم رجمان فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام، وما كان ببينةٍ فأول من يرجم البينة ثم الناس»[١].

٢٣- العبد إذا قذف حراً يجلَد أربعين جلدة

مَن قذف غيره بالزنا جُلِدَ ثمانين بنص كتاب الله تعالى إن كان حُرّاً، وأربعين إن كان رقيقاً.

الأثر: روى البيهقي عن جعفر، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه «كان لا يضرب المملوك إذا قذف حُراً إلا أربعين»[٢].

ونسب ذلك أبو حيّان في تفسيره إلى عليٍّ من قوله وفعله[٣].

قال ابن قدامة: «وروى خِلَاس، أن علياً قال في عبد قَذَفَ حُراً: نصف الجلد»[٤].

وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً[٥].

١- شرح المنتهى (٣/ ٣٤٠).
٢- منقطع: أخرجه البيهقي (٨/ ٤٣٨).
٣- انظر: البحر المحيط (٨/ ١٤).
٤- المغني (٩/ ٨٦).
٥- صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٨٢٨)، وعنه عبد الرزاق (١٣٧٩٣، ١٣٧٩٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٢٤)، والبيهقي (١٧١٣٩، ١٧١٤٠).

مذهب أحمد: أن العبد إذا قذف حراً يجلد أربعين، ولو عتق عقب القذف[١].

٢٤- للإمام أن يرزق القضاة

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: بَلَغَنَا أَوْ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا «رَزَقَ شُرَيْحًا خَمْسَمِائَةٍ»[٢].

مذهب أحمد: للقاضي أخذُ رزقٍ من بيت المال، وله أن يطلبه لنفسه وخلفائه[٣].

٢٥- التفريق بين الشهود

الأثر: روى ابن أبي شيبة والبيهقي عَنْ مُحْرِزِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَلِيًّا «فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ»[٤]، ورواه ابن أبي شيبة عن أَبِي إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا «أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ»[٥].

٢٦- شهادة العبد مقبولة

الأثر: عن الشعبي قال: «قال شريح: لا تجوز شهادة العبد؛ فقال علي: لكنا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده»[٦].

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٥٢)، كشاف القناع (٦/ ١٠٤).
٢- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٣٨).
٣- انظر: الروض المربع ص٧٠٥.
٤- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٨٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٨) وفيه محرز بن صالح لم أعرفه.
٥- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٠٨)، وفيه أبو إدريس الأودي مجهول.
٦- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٨٥)، ومن طريقه ابن حزم (٨/ ٥٠٢). وفيه أشعث وهو ضعيف.

وقال ابن المنذر: «وروي قبولُ شهادةِ العبد عن علي بن أبي طالب»، ولكن البيهقي ينقل عن أبي يحيى السَّاجيّ أنه قال: «رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ»(١).

مذهب أحمد: قال أحمد: «العبد إذا كان عَدْلاً جازت شهادته، والمكاتب أحرى أن تجوز شهادته»(٢).

وهذا هو الصحيح من المذهب؛ أن شهادة العبد مقبولة في كل ما تقبَل فيه شهادة الحُرّ، حتى في الحدود أو القصاص، والأَمَةُ مثله في كل ما تقبل فيه شهادة الحُرَّة(٣).

٢٧- شهادة الأعمى في الحدود

الأثر: جاء عند عبد الرزاق والبيهقي أَنَّ الْأَسْوَد بْنِ قَيْسٍ الْعَنَزِيُّ، سَمِعَ قَوْمًا، يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ «رَدَّ شَهَادَةَ أَعْمَى فِي سَرِقَةٍ لَمْ يُجِزْهَا»(٤).

وقد نسب القول إليه برد شهادة الأعمى: السرخسي(٥).

١- انظر: البيهقي (٢٠٦٠٨).

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤١٠٤).

٣- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩/ ٣٩٧)، شرح المنتهى (٣/ ٥٩٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦).

٤- أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٨٠)، والبيهقي في سننه (٢٠٥٨٦) وفي الصغير (٣٣٠٠). وفيه جهالة أشياخ الأسود، على أن روايتهم قد تقوى بتعددهم.

٥- انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٩).

قلت : ولعل عدم قبول شهادته هنا إنما كان في الحدود ونحوها دون ما سواه؛ وذلك لعدم رؤية المشهود عليه، ولأن الحدود تُدْرأ بالشبهات.

مذهب أحمد : المعتمد من المذهب وجوب قبول شهادة الأعمى في المسموعات، بما سمعه، حيث تيقَّنَ الصوت، وبالاستفاضة، ولا تقبل في المرئيات إلا ما رآه قبل عماه(١).

قال في المغني: «وتجوز شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوت؛ **روي هذا عن علي**، وابن عباس»(٢).

وروى الْخلال عَن إِسْمَاعِيل بن سعيد قال: سَأَلت الإِمَام أَحْمد عَن شَهَادَة الْأَعْمَى فِيمَا قد عرفه قبل أَن يعمى، فَقَالَ: «جَائِز فِي كل مَا ظَنّه مثل النّسَب، وَلَا تجوز فِي الْحُدُود»(٣).

٢٨- قبول شهادة الصبي

الأثر : عَن الحسن قال: قال علي: «شهادة الصَّبِيِّ على الصَّبِيِّ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ»(٤).

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٤٩٥)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٦).
٢- المغني (١٠/ ١٧٠).
٣- عن المبدع (٨/ ٣١٩).
٤- أخرجه مسدد (٢١٩٧) مطالب، وابن حزم (٨/ ٥١٣). ونص ابن معين في تاريخه (٤٣٣٧) على خطأ هذه الرواية وأنها عن خِلاس، لا عن الحسن.

مذهب أحمد : عن الإمام رواية أنه تقبَل شهادةُ الصبي فِي الْجُمْلَة إِذا كَانَ مُمَيِّزاً[١].

٢٩- قبول شهادة المرأة الواحدة

الأثر : روى عبد الرزاق عَن الْحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالدِّمَاءِ»[٢].

وروى أيضاً عَنِ ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ»[٣].

فهذا هو قول علي رضي الله عنه، **إلا أنه قد جاء عنه** قبول شهادة النساء، بل شهادة المرأة الواحدة في وقائع، ويدل لذلك ما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه «كان يُجيزُ شهادةَ القَابِلَة»[٤]، وفي بعض ألفاظه زيادة: «وحدَها في الاستهلال».

١- انظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨٤)، ونقل نص الإمام أحمد: «إذا كَانَ ابْن عشر سِنِين أَو اثني عشرَة سنة وَأَقَام شَهَادَته؛ جَازَت شَهَادَته» ثم قال: «وَهَذَا النَّص إِنَّمَا يدل لما ذكره بعض الْأَصْحَاب من أَنه تقبل شَهَادَة ابْن عشر لِأَنَّهُ يضْرب على الصَّلَاة أشبه الْبَالغ».

٢- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٠٥)، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والحكم لم يدرك علياً.

٣- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤١٩) وابن حزم (٨/ ٤٧٨). وفيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

٤- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٦)، ابن أبي شيبة (٢٠٧١٥)، والدارقطني (٤٥٥٨)، والبيهقي (٢٠٥٤٤)، وفيه جابر الجعفي متهم، وعبد الله بن نجي لم يسمع من علي.

قال البيهقي: «وَالَّذِي رَوَاهُ فِيه عَنْ عَلِيٍّ إِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجِيٍّ ضَعِيفَانِ. وَرُوِيَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَسُوَيْدٌ ضَعِيفٌ»[1].

وسئل أحمد: تجوز شهادة المرأة؟ وكم تكُنَّ؟ فقال: «رجل وامرأتان، وشهادة المرأة في الولادة والرضاع فيما لا يَطَّلع عليه الرجال»[2].

مذهب أحمد: قال المرداوي: «ومِمّا يُقبَل فيه امرأةٌ واحدة: الجراحة وغيرها في الحمّام والعرس، ونحوهما ممّا لا يحضره رجال، على الصحيح من المذهب. نصّ عليه»[3].

٣٠- الإقرار المعتبر في إقامة حد الزنا

يشترطُ لإقامةِ الحدِّ على الزاني وقوعُ أحدِ أَمْرَيْنِ: إِقْراره، أو شهادة أربعة عُدُول.

ولكنَّ هذا الإقرارَ مختلَفٌ فيه، والمرويُّ عن عليٍّ أنه لا بد من أن يُقِرَّ بذلك أربعَ مِرَار.

١- السنن الصغير (٤/ ١٤٦)

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/ ٤٠٧٨) برقم (٢٩٠٨).

٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٠/ ٣٥).

الأثر: روى عبد الرزاق عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ «أَنَّ عَبْدًا لِأَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَمِيلَةَ، اعْتَرَفَ بِالزِّنَا عِنْدَ عَلِيٍّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ»[١].

وروى البيهقي عن أبي حبيبة، قال: أتيتُ عَلِياً ﵁ فقلتُ له: إنَّه أَصَابَ فاحشةً فأَقِمْ عليه الحَدَّ، قال: فرددني أربع مرات ثم قال: «يا قَنبَر، قُمْ إليهِ فاضْرِبْهُ مِائَةَ سَوْطٍ»، فقلتُ: إني مملوك، قال: «اضربهُ حتى يقولَ لكَ: أَمْسِك، فضَرَبَه خمسين سوطاً»[٢].

مذهب أحمد: المذهبُ المنصوصُ أنه لا بد من إقرار الزاني أربع مرات لإقامة الحد عليه، روايةً واحدة[٣]؛ فلو أقر دونها لم يجب الحد.

قال ابن هانئ للإمام أحمد: «تذهب إلى حديث ماعز في الإقرار أن تردده أربع مرّات؟ قال: نعم، إليه أذهب، أكرر أربع مرّات، وفي الرابعة أرجمه»[٤].

١- صحيح إلى أبي مالك: أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٠). وفيه جهالة أشياخ أبي مالك الأشجعي، على أنه قد تقوى روايتهم بتعددهم.
٢- أخرجه البيهقي (١٧٠٩٢)، وأبو حبيبة لم أدرِ من هو. ووقع في الرواية التي قبلها: أبو جميلة.
٣- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ١٤٥) برقم (١٥٢٩)، شرح المنتهى (٣/ ٣٤٩)، كشاف القناع (٦/ ٩٨).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ٩٢) برقم (١٥٧٦).

٣١- الإقرار المعتبر في قطع يد السارق

الأثر: روى الشافعي وعبد الرزاق والطحاوي والبيهقي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ شَهِدتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ»[١].

مذهب أحمد: قال صالح بن أحمد: «وَقَالَ: لَا يقطع السَّارِق حَتَّى يُقِرَّ مرَّتَيْنِ. قلت: إِلَى أَيِّ شيء تذْهب؟ قَالَ: إِلَى قَول عَليّ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَد لما أقرّ مرَّتَيْنِ»[٢]. قال الزركشي عن أثر علي: «حكاه أحمد في رواية مهنا، واحتج به».

قال ابن قدامة: «ويشترط فيه أن يعترف مرتين، روي ذلك عن علي رضي الله عنه»[٣].

فَكَمَا كانتِ الشَّهادةُ عليه غير مَقْبُولَةٍ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَكذلك جَعَلَ الْإِقْرَارَ بِهِ لَا يُوجِبُ الحد إِلَّا بِإِقْراره أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَثبتَ بذلكَ أَنَّ حُكْمَ الْإِقْرَارِ بالسَّرِقَةِ أَيْضًا لِذَلِكَ يُرَدُّ إِلَى حُكْمِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا. فَكَمَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ لَا تصح إِلا من اثْنَيْنِ فَكذلك الْإِقْرَارُ بِهَا لَا يُقْبَلُ إلا مَرَّتَيْنِ.

١- صحيح: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٩٣)، وعبد الرزاق (١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤)، والطحاوي (٤٩٨٠)، والبيهقي (١٧٢٧٤)، وفي معرفة السنن (١٧٢٢٣).

٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ١٤٧) برقم (١٥٣١).

٣- المغني (٩/ ١٣٨).

٣٢- تلقين السارق ليرجع عن إقراره

القول المنسوب : قال الزيلعي: «وأما تلقين الصحابة، ففيه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابنه الحسن، وأبي هريرة، وأبي مسعود، وأبي الدَّرْدَاء، وعمرو بن العاص، وأبي واقد اللَّيثِي»[١].

مذهب أحمد : قال الكوسج: «تلقين الإمام السارق إذا أُتي به؟ قال: لا بأس به، وأرد السارق مرتين، وفي الزنى أربع مرات[٢].

قال أحمد: «لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره»[٣].

ومثله من وجب عليه حد؛ فعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْـرأَةً، أَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ: «لَعَلَّكِ أُتِيتِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ فِي فِرَاشِكِ فَأُكْرِهْتِ؟» فَقَالَتْ: زَنَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ، قَالَ: «لَعَلَّكِ غُصِبْتِ عَلَى نَفْسِكِ؟» قَالَتْ: مَا غُصِبْتُ، فَحَبَسَهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ، وَشَبَّ ابْنُهَا جَلَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ فَحُفِرَ لَهَا إِلَى مَنْكِبِهَا فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ أُدْخِلَتْ فِيهَا، ثُمَّ رَمَى وَرَمَيْنَا فَقَالَ: «جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٤].

١- نصب الراية (٤/ ٧٧).

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٧٩) برقم (٢٥٠٥).

٣- عن المغني (٩/ ١٣٩).

٤- تقدم تخريجه.

وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، قال: أُتِيَ عليٌّ بشيخٍ كان نصرانياً، فأسلم، ثم ارتدَّ عن الإسلام، فقال له علي: لعلك ارتددتَ لِتُصِيبَ ميراثاً، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع، فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يُنكِحُوكَهَا، فأردت أن تزوجها، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أمَا حتى ألقى المسيحَ فلا، فأمر به عليٌّ، فضُرِبَتْ عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين[1].

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي مطر، قال: رأيت علياً أُتِيَ برجل، قيل: إنه سرق جملاً، فقال له: ما أُرَاكَ سرقتَ، قال: بلى، قال: فلعله شُبِّهَ عليك، قال: بل سرقتُ، قال: يا قَنبَرُ، اذهب به فأَوْقِدِ النار، وادعُ الجزّار، وشُدَّ يده حتى أَجِيْءَ، فلما جاء إليه، قال له: أَسَرَقْتَ؟ قال: لا، فتركه»[2].

٣٣- إذا أخطأ جماعة في موجب للقصاص

الأثر: روى البخاري تعليقاً، وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن

١- تقدم تخريجه.

٢- ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٣٢٨)، وفيه أبو مطر لم أعرفه أولاً. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٦٦): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ». ثم رأيت أن ابن عساكر قد سماه بإسناد له في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٨٧): عمرو بن عبد الله الجهني البصري، وقد ترك حديثه حفصُ بنُ غياث. وانظر التكميل في الجرح والتعديل (٣/ ٤٤٣).

الشعبي: أنّ رجلين أتيا عليّاً، فشهدا على رجل أنّه سرق فقطع يده، ثمّ أتيا بآخر فقالا: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأوّل. فلم يجز شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأوّل وقال: «لو أعلم أنّكما تعمّدتما لقطعتُكما»(١).

قال ابن منصور الكوسج: «قلت لأحمد: إذا اجتمع ثلاثةٌ فقطعوا يدَ رَجُلٍ؟ قال: تقطع أيديهم بيدِ رَجُل»(٢).

مذهب أحمد: هو المذهب عند أصحاب أحمد أنه إذا اشترك جماعة في جرحٍ موجب للقصاص، وجب القصاص على جميعهم(٣).

قال إسحاق: «قد ذهب مذهباً على نبأ علي رضي الله عنه، وأعجبني مذهبه»(٤).

٣٤- لا قطع بسرقة مال له فيه نصيب

الأثر: روى عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما عن يزيد بن دِثَار قال: «أُتِيَ علي برجل سرق من الخُمس فقال: له فيه نصيب ولم يقطعه»(٥).

١- رواه البخاري معلقاً (٩/ ٨)، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٦٠، ١٨٤٦١، ١٨٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٩١)، والدارقطني (٣٣٩٤)، والبيهقي (١٥٩٧٧، ٢١١٩٢) بسند صحيح إلى الشعبي.

٢- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٣٩) برقم (٢٤٧٣).

٣- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٥/ ٥١٥).

٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٤٠).

٥- حسن: أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (٤٢٤، ٤٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن (١٧٢٧٠)، ويشهد له ما بعده.

وروى البيهقي عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع»[١]، وعن ابن عبيد بن الأبرص قال: شَهِدتُ علياً وهو يقسم خُمساً بين الناس، فسرق رَجُلٌ مِن حضرموت مِغْفَرَ حديدٍ[٢] من المتاع، فأُتِيَ به عليٌّ فقال: «ليس عليه قطعٌ، هو خائن وله نصيب»[٣].

مذهب أحمد: والمعتمد في مذهبه أن لا قطع بسرقةِ مالٍ له فيه شِرك؛ لأنها شبهة، والحدود تُدْرَأُ بالشبهات[٤].

٣٥- لا قطع على مُنتَهِبٍ ومُخْتَطِفٍ

الأثر: عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا «لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ فِي الْخِلْسَةِ»[٥]، وعن الحسن

١- أخرجه ابن الجعد (٦٥٧)، والبيهقي (١٧٣٠٤) من طريق سعيد بن منصور، وإسناده صحيح إلى الشعبي، ويشهد له الذي قبله.
٢- المِغْفَر: هو الذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس. انظر: لسان العرب، مادة «غفر».
٣- أخرجه البيهقي في سننه (١٧٣٠٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٧٢٧٠)، وانظر ما قبله.
٤- وهذا المعنى مجمع عليه، وقد حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، وقد ورد فيه حديث: «أدرءوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذي وغيره، واختلف في رفعه ووقفه، ولا يصح من المرفوع -فيما وقفت عليه من الأسانيد- شيء، وقد صحح الترمذي والبيهقي وقفه.
وقال البيهقي في معرفة السنن: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ».
٥- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٦٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣١٤)، وابن المثنى في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٥٨)، والبيهقي (١٧٢٩٥)، وفيه خلاس بن عمرو لم يسمع من علي.

قال: سُئِل عليٌّ عن الخِلْسَة، فقال: «تلك الدغرة المغيلة[١] لا قطع فيها»[٢].

وعَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَزِيْدُ بْنُ دِثَار، قَالَ: اخْتَلَسَ رَجُلٌ ثَوْبًا فَأُتِيَ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهُ فَقَالَ: «كُنْتَ تَعْرِفُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، «فَخَلَّى سَبِيلَهُ»[٣].

قال ابن المنذر: «وممن روينا عنه أنه قال: لا قطع في الخلسة، عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما»[٤].

مذهب أحمد: أن المنتهب والمختلِس والمختطف لا قطع على واحد منهم[٥].

٣٦- لا قطع في أقل من ربع دينار

الأثر: روى الشافعي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عن علي قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»[٦]. وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

١- المغيلة: أي الغائلة الرديئة. انظر: تكملة المعاجم العربية، مادة «غول».
٢- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٢)، والحسن لم يسمع من علي.
٣- أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣١٦، ٣١٧)، وابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٠٣). وابن عبيد بن الأبرص يزيد بن دثار لم يوثقه معتبر.
٤- الإشراف (٧/ ٢٠٧).
٥- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٦٧)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩).
٦- منقطع: أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٤١) وفي مسنده (٢٧١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٧١٩٣)، وفي معرفة السنن (١٧١٢٥).

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِينَارٍ»[١].

رواية أخرى عن علي:

عن علي قال: لا تقطع الكف في أقل من ربع دينار أو عشرة دراهم[٢].

قال الترمذي: «وروي عن عثمان وعلي أنهما قَطَعَا في ربع دينار، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: تُقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً» إلى أن قال: «ورُوي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل»[٣].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: «أكثر علمي أن أبي كان يذهب

١- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٩)، والبيهقي في سننه (١٧١٩٠)، وفي معرفة السنن (١٧٠٨٦)، وفي الصغير (٢٦١٠).

٢- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٢)، وفيه الحسن بن عمارة متروك.

ورواه البيهقي (١٧١٨٩) وفي المعرفة (١٧٠٨٥)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بلفظ: «القطع في ربع دينار فصاعداً» وهو منقطع.

ورواه الدارقطني (٣٤٥٢) من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بلفظ: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم»، وجويبر متروك.

٣- جامع الترمذي (١٤٤٦).

إلى أن يُقْطَع فِي رُبع دِينَار فَصَاعِداً»[١].

٣٧- قطع اليد من المِفْصَل

الأثر: روى ابن أبي شيبة عن سَمُرَةَ أبي عبد الرحمن قَالَ: رَأَيْتُ أبا خَيْرَةَ مَقْطُوعًا مِنَ الْمِفْصَلِ، فَقُلْتُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلِيٌّ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَظْلِمْنِي[٢].

وروى ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن حُجَيَّة بن عدي «أن علياً قطع أيديَهم من المِفْصَلِ وحَسَمَهَا، فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحُمُر»[٣].

مذهب أحمد: قال عبد الله بن أحمد: «سألتُ أبي عن القطع، من أين تقطع اليد؟ قال: من الكوع من المفصل»[٤].

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٤٢٩) برقم (١٥٤٩).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٠). وفيه سمرة لم أجده.

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٦)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٧٧٤)، والدارقطني (٣٤٩١)، والبيهقي (١٧٢٥٢، ١٧٢٥٧، ١٧٢٥٨). ومداره على أبي الزعراء، وهو حُجَية بن عَدِي.

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٤٢٨، برقم (١٥٤٥). وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٩٥) برقم (٢٥١٥).

٣٨- مشروعية الحَسْم بعد القطع

الحسم هو أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي، وقد ورد عن علي ﷺ أنه كان يفعله.

الأثر: روى ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن حُجَيَّة بن عدي أن علياً كان يقطع ويحسم(٥).

مذهب أحمد: قال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أن الحسم واجب، قدمه في الفروع، واختار المصنف، والشارح: أن الحسم مستحب»(٦).

٣٩- إن قدَّم السارق يده اليسرى

الأثر: الواجب في قطع يد السارق أن تُقطَع اليمنى من المفصل، فإن قدَّم يده اليسرى لتُقطَع فقُطِعتْ فقد روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن كثير «أنَّ علياً أمضى ذلك»(٧).

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «وإذا وجب قطع يمينه، فقَطَعَ

٥- تقدم تخريجه.

٦- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/ ٥٦٦).

٧- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٩٥). ويحيى بن أبي كثير لم يدرك علياً.

القاطِع يساره، أساء، وأجزأ، ولا تُقطَع يمينه، لئلا تُقطَع يداه بسرقة واحدة، ولأنَّ قَطْعها يُفَوِّت منفعة البَطْش»[١].

٤٠- يسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه

الأثر: روى ابن أبي شيبة وغيره عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن علياً، قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه»[٢].

مذهب أحمد: أنه يُسَنُّ تعليقُ يده في عنقه، وزاد بعض الأصحاب: «ثلاثة أيام إن رآه الإمام»[٣].

٤١- إن عاد للسرقة قُطِعَت رِجلُه مع ترك العَقِب

إن عاد السارق للسرقة بعد قطعِ يده اليمنى قُطِعَت رِجْلُه اليُسرى من مفصل كعبه، بترك عقبه، فإن عاد لم تقطع. وحبس حتى يموت أو يتوب.

الأثر: روى الدارقطني والبيهقي عن الشعبي أن علياً «كان يقطع الرِّجْل، ويَدَعُ العَقِب يعتمد عليها»[٤].

١- الكافي (٤/ ٨٣).

٢- صحيح: تقدم تخريجه.

٣- انظر: كشاف القناع (٦/ ١٤٧).

٤- أخرجه الدارقطني (٣٤٩٢)، والبيهقي (١٧٢٥٣)، وفي معرفة السنن (١٧٢٠٤)، بسند صحيح إلى الشعبي.

أما في حدِّ قطعِ القدم من المِفْصَل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان:

الأولى : أنه يقطع من مفصل كعبه، ويترك عقبه، وهو المعتمد.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: «القَطْع يُتْرَك فيه العَقِب»(١).

قال البهوتي: «وأما كونه من مفصل كَعْبِهِ وترك عَقِبَهُ؛ فلِمَا رُوِيَ عن عليٍّ أنه كان يَقْطَعُ مِن شطر القدم، ويترك عَقِبَها يمشي عليها»(٢).

والرواية الثانية : أن الرِّجْلَ تُقْطَعُ مِن مفصل الكَعْب.

٤٢- إنْ عَادَ فسَرَقَ بعدَ قَطْعِ يدِهِ ورِجْلِه يُحْبَس ولا يُقْطَع

الأثر : عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أُتِيَ عمرُ بنُ الخَطَّاب برَجُلٍ أقطعَ اليدِ والرِّجْلِ قد سَرَقَ، فأَمَرَ به عُمَرُ أن تُقْطَعَ رِجْلُه، فقال عليٌّ: إنما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾(٣) إلى آخر الآية، فقد قطعتَ يدَ هذا ورِجْلَه، ولا ينبغي أن تقطع رجله، فتَدَعَهُ ليس له قائمةٌ يمشي عليها، إما أن تُعَزِّرَهُ، وإما أن تَسْتَودِعَهُ السجن، قال: فاستودعه السجن(٤).

١- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٢٥.

٢- شرح المنتهى (٣/ ٣٧٩).

٣- سورة المائدة: ٣٣.

٤- رواه سعيد بن منصور كما في نصب الراية (٣/ ٣٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١٧٢٦٨) من طريق عبد الرحمن بن عائذ به. وعبد الرحمن اختلف في صحبته وفي إدراكه لعلي وعمر، انظر: جامع التحصيل (٤٣٤).

وعَنْ الشَّعْبِيِّ قال: كان عليٌّ لا يقطع إلا اليَدَ والرِّجْلَ، وإن سرق بعد ذلك سُجِنَ ونُكِّل، وأنه كان يقول: «إني لأَسْتَحْيِيْ مِنَ اللهِ أن لا أَدَعَ لَهُ يداً يأكلُ بها ويستنجي»[١]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ﷺ بسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ، بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟! بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ؟! أَقْطَعُ رِجْلَهُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي؟! إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهِ ﷻ. فَضَرَبَهُ، وَحَبَسَهُ»[٢].

مذهب أحمد: قال ابن منصورٍ لأحمد: «إذا سرق فقطعت يده، ثم سرق ما يقطع منه؟ قال: رِجْله، ثم يستودع السجن **كما قال علي** ﷺ»[٣].

واحتجَّ ابنُ قُدَامةَ لمذهب أحمد بقول عليٍّ ﷺ، ثم قال: «ولِأَنَّ في قطع اليدين تفويتُ منفعةِ الجنس، فلم يُشْرَعْ في حدٍّ، كالقتل؛ ولأنه لو جاز قطع اليدين، لقُطِعَت اليُسْرى في المرة الثانية؛ لأنها آلةُ البَطْشِ كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها؛ لأن ذلك بمنزلة الإهلاك، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يحترز من نجاسة، ولا يزيلها

١- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٢٦٠)، والدارقطني (٣٣٨٧)، كلهم من طرق عن أبي الضحى والشعبي به. وأبو الضحى مسلم بن صبيح لم يسمع من علي، وانظر ما بعده.

٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٧١)، وابن الجعد (٦٠)، والدارقطني (٣١٦٦، ٣٣٨٨)، والبيهقي (١٧٢٦٩)، كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة به.

٣- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٤٨٩) برقم (٢٥١٢).

عنه، ولا يدفع عن نفسه، ولا يأكل، ولا يبطش، وهذه المفسدةُ حاصلةٌ بقطعها في المرة الثالثة، فوجب أن يمنعَ قَطْعها، كما منعه في المرة الثانية»[١].

وتحريم القطع عندئذ هو المعتمد عند المتأخرين، وفي حبْسِه حتى يتوب تعزيرٌ له وكَفٌّ عن السرقة، وهو المطلب المقصود، والغرض المنشود[٢].

٤٣- تأخير الحد عن النفساء

الأثر: روى مسلم وغيره عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد، مَن أُحصِن منهم ومَن لم يُحصَن، فإنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أنْ أجلدها فإذا هي حديث عهدٍ بنفاس، فخشيتُ إنْ أنا جلدتُها أنْ أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»[٣].

مذهب أحمد: المعتمد أن الحامل لا تُحَدُّ حتى تضع، وأن النفساء إذا كان حدها بالجلد فإنها تُحَدّ بمجرد وضعها، ولكنَّ الموفق وصاحب الإقناع فرَّقا بين ما إذا وضعت وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها، فيقام عليها الحد، وبين ما إذا لم تكن كذلك بأن تكون في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها،

١- المغني (٩/ ١٢٥).

٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٧٩)، كشاف القناع (٦/ ١٤٧).

٣- أخرجه مسلم (١٧٠٥).

فيؤخر حتى تطهر وحتى تقوى، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام الخِرَقي[١].

وفي هذا تأخير الحد لمصلحة راجحة، وهي هنا مصلحةٌ للمحدود نفسه.

٤٤- إذا اجتمع عليه حَدَّانِ من جِنسَيْنِ أُقيما

الأثر: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ، أَتَتْ عَلِيًّا، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ: «لَعَلَّكِ غَيْرَى، لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ، لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ»، وَكُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: «جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسنة رسول الله ﷺ»[٢]. وفي روايةٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةَ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ؟ فَقَالَ: «جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣].

وروى ابن جرير عن الضحاك قال: «أُتِيَ عليٌّ بعبدٍ حَبَشِيٍّ شاربٍ زانٍ فجلده حَدَّيْنِ أربعين أو خمسين»[٤].

١- انظر: المغني (٩/ ٤٧)، الإقناع (٤/ ١٨٣).

٢- صحيح: أخرجه أحمد (٨٣٩) ومن طريقه الحاكم (٨٠٨٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٢)، وابن ماجه (٥٩٤)، والبزار (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٠٦، ٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وأخرجه الطيالسي (١٠١) وأبو داود (٢٢٩).

٣- صحيح: أخرجه أحمد (٩٤١)، وأبو يعلى (٢٩٠)، والدارقطني (٣٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٩).

٤- عزاه في كنز العمال (١٣٤٣٢) لابن جرير، ولم أهتدِ إليه. والضحاك لم يدرك علياً.

مذهب أحمد : روى ابنُه عبد الله عنه[١]، وكذا ابنُ هانئ[٢] ما يوافقُ قول علي رضي الله عنه، من الجمع بين الحَدَّين.

قال ابن قدامة فيمن اجتمع عليه حَدًّا الجلد والرجم: «أنه يُجلَد، ثم يُرْجَم، في إحدى الروايتين، فَعَلَ ذلك عليٌّ رضي الله عنه»[٣].

٤٥- لا يُتَعَرَّضُ للخَوارِجِ ما لم يخرجوا عن قبضة الإمام

الأثر : عَن كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ، وَعَلِيٌّ، رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِيَدِهِ اجْلِسُوا: «نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، كَلِمَةٌ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ، حُكْمُ اللهِ نَنظُرُ فِيكُمْ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللهِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا» ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ[٤].

١- انظر: كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٣).

٢- انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ٩٠) برقم (١٥٦٦).

٣- المغني (٩/ ٣٧).

٤- رواه الشافعي بلاغاً في الأم (٤/ ٢٢٩)، ورواه موصولاً أبو عُبَيدٍ في الأموال (٥٦٧)، والبيهقي (١٦٧٦٣). وفيه كثير بن نمر مجهول. وأصله في صحيح مسلم (١٠٦٦).

مذهب أحمد : إنْ أَظْهَرَ قومٌ رأيَ الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم، وتُجرى عليهم أحكام أهل العدل[١].

٤٦- إن ارتكب البُغَاةُ ما يُوجِبُ حَدّاً أُقِيْمَ عليهم

الأثر : عَن جَعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَم[٢] بَعْدَمَا ضَرَبَهُ: «أَطْعِمُوهُ وَأَسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي: أَعْفُو إِن شِئْتُ، وَإِن شِئْتُ اسْتَقَدْتُ. وَإِن مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ، فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ»[٣].

قال مجد الدين ابن الأثير في شرحه على مسند الشافعي: «وفي هذا الحديث مِن حُسْنِ الأَدَبِ وشَرَفِ الأخلاق؛ ما هو جدير أن يَصْدُرَ عن مِثْلِ علي كرَّمَ اللهُ وجهَه»[٤]، واستدل به الشافعي هنالك على أن الباغي إذا لم تكن له جماعة يمنعونه وطائفة قائلة بقوله يصدون عنه، فإنه يُقتَصّ منه.

١- انظر: الروض المربع ص٦٨١.

٢- هو الخبيث عبد الرحمن بن مُلْجَم، قاتلُ عليٍّ رضي الله عنه.

٣- حسن: أخرجه الشافعي في مسنده (٣٣٥) وفي الأم (٤/ ٢٢٩)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٦٥٠٤)، وأبو العرب الإفريقي في المحن ص٩٥، والبيهقي في سننه (١٦٠٥٩)، من طريق جعفر عن أبيه عن علي به، وهو منقطع.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٢) وفي أماليه (١٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٤)، والآجري (١٥٩٩)، كلهم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قثم عن علي بنحوه. وعبد الكريم ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد.

٤- شرح مسند الشافعي (٥/ ٢٤٥).

مذهب أحمد: إن ارتكب أهلُ البَغْي ما يُوجِبُ حداً أُقِيمَ عليهم(١).

والبُغَاة جمع باغٍ، وهم القوم الذين يخرجون على الإمام - ولو كان غير عدل- بتأويل سائغ ولهم مَنَعة وشوكة، وابنُ مُلْجَمٍ واحدٌ ولم يثبت لفِعْله حكم البغاة.

فهل يتَحَتَّمُ قَتْلُ الباغي إذا قَتَلَ أحداً مِن أهل العدل في غير المعركة؟ لا يتحتم. وهو الصحيح؛ لقول علي ﷺ: «أعفو إن شئتُ، وإن شئتُ استَقَدتُ».

٤٧- دعاء البُغَاة والمشركين ثلاثاً قبل قتالهم

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِلًا التَّيْمِيَّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْقَوْمَ فَادْعُوهُمْ(٢) ثَلَاثًا»(٣)، وروى عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، أَنَّ عَلِيًّا، بَعَثَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَدَعَاهُمْ ثَلَاثًا(٤).

قلت: ولا يَبْعُدُ أن يكون عليٌّ ﷺ قد أمره بذلك، كما أمر معقِلاً.

مذهب أحمد: قال أحمد: «والحُكم فيهم ما قال عَلِيٌّ»(٥)، ويُرَاسلهم وجوباً كما راسلَ عليٌّ أهلَ البصرةِ قبلَ وقْعَةِ الجَمَل، ولا يجوز بَدْؤُهُم

١- انظر: كشاف القناع (٦/ ١٦٦).
٢- هكذا للجماعة في الأصل.
٣- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٦٢).
٤- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٦٣)، وفيه أبو الجهم سليمان بن الجهم الأنصاري مولى البراء، وَثَّقَهُ ابنُ نمير وأحمد بن صالح وغيرهما.
٥- حكاه ابن أبي موسى في الإرشاد ص٥١٨، وانظر: المبدع (٧/ ٤٧٠)، كشاف القناع (٦/ ١٦١).

بالقتال قبل إيذانهم.

٤٨- مشروعية قتال البُغاة

من المعلوم أن عليًا قد قاتلَ أهلَ الجَمَل، وأهلَ صِفِّين، وأهلَ النَّهْرَوَان.

مذهب أحمد : لا نزاع في مشروعية قتال البُغَاة على الوجه الذي بيَّنَه عليٌّ ﵁، قال ابن أبي موسى: «فإذا خرجت فئةٌ على الإمام العادل، وبَغَتْ عليه، ونَصَبَتْ إمامًا، أو خرجت عن طاعته، وأظهرت مُشَاقَقَتَهُ، اجتهد في استصلاحها وردِّها عن بَغْيِها بأرفق الأمور، وسُئِلَتْ: ماذا نَقَمَتْ، وما دعاها إلى الخُرُوج؟ فإن ذَكَرَتْ ما يُوجِب مظلمةً أُزِيلَت، وإن لم تذكر شيئًا من ذلك أُمِرَت بالعَوْدِ إلى طاعة الإمام، فإنْ أَبَتْ لم تُقاتَل حتى تُؤْذَن بالقتال. فإن أقامت على البغي بعد ذلك حَلَّ قِتَالُها» . وإن رجع البغاة عن البغي بعد القتال قبل منهم، كما لو رجعوا قبل القتال. وما أصابوه مِن دمٍ أو مالٍ في حال المعترك لم يطلبوا به، إلا أن يوجد المال بعينه. ومَن قُتِلَ مِن أصحاب الإمامِ العادلِ كان شهيداً»[1].

٤٩- لا يُجْهَز على جَرِيحٍ، ولا يُقْتَل مُدْبِر

الأثر : روى ابن أبي شيبة -من طُرُقٍ- والبيهقي أَنَّ عَلِيًّا، أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: «أَلَا لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ

١- الإرشاد ص٥١٧.

أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا نَأْخُذُ مِن مَتَاعِهِمْ شَيْئًا»[١].

وروى ابن أبي شيبة عَن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، «لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَقْتُلْ جَرِيحًا»[٢]، وعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا «لَمْ يَسْبِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلَمْ يُخَمِّسْ»[٣].

ومما يجلّي سبب ذلك، وكونه قد ترك قتل الأسرى يومَ الجَمَل، ونهى عن سَبْيِ الذَّرَارِي وغَنِيمةِ الأموالِ ما رواه ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ، قَالَ: قِيلَ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلا؛ قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا»[٤] فهم مؤمنون متأوِّلون، وليسوا بمشركين ولا منافقين كما أخبر بذلك أبصر الناس بحالهم آنذاك، وهو علي ﵁، بل جاء تصريحه بأنهم مؤمنون فيما روَى غيرُ واحدٍ عَن مَكْحُول أَن أَصْحَاب عَلِيٍّ سَأَلُوهُ عَمَّن قُتِلَ مِنْ أَصْحَاب مُعَاوِيَة، مَا هم؟ قَالَ: «هُمُ الْمُؤْمِنُونَ»[٥].

١- صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٧٧، ٣٧٧٨٩، ٣٧٧٩٠، ٣٧٨١٦)، والبيهقي في سننه (١٦٧٤٦) وفي الصغير (٣١٥٥) كلهم من طرق عن علي.

٢- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٤).

٣- حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٥)، وفيه عبد الملك بن سلع مجهول الحال، ويشهد له الذي قبله.

٤- تقدم تخريجه في ترجمة علي بن أبي طالب.

٥- منقطع: أخرجه ابن نصر (٥٩٥)، وابن عساكر (١/ ٣٤٤)، وابن العديم في تاريخ=

فما حكم فيهم بسيرة الْمُرْتَدين، بل وقف عند كتاب الله تعالى فسَمَّاهُم إخوة.

وما أَحْسَنَ ما بيّنهُ ابنُ تيمية في الواجب حيالَ هذا الشأن حيث قال: «أما إذا كان الباغي مجتهداً ومُتَأَوِّلاً، ولم يتبين له أنه باغٍ، بل اعتقد أنه على الحق، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته باغياً موجِبَةً لإثمه، فضلاً عن أن توجِبَ فِسْقَهُ. والذين يقولون بقتال البُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِين؛ يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالُنا لهم لدفعِ ضَرَرِ بَغْيِهِم؛ لا عقوبةً لهم؛ بل للمنع من العدوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسقون»[١].

قلت : وهذا في الجملة فِقْهُ علي رضي الله عنه؛ فعَن جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ أَوْ يَوْمَ صِفِّينَ رَجُلًا يَغْلُو فِي الْقَوْلِ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّا بَغَيْنَا عَلَيْهِمْ، وَزَعَمْنَا أَنَّهُمْ بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ»[٢].

=حلب (١/ ٢٩٩)، كلهم من طريق مكحول به، لكنه لم يسمع علياً كما تقدم.

١- مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٦).

٢- أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٩٤) ، وابن عساكر (١/ ٣٤٣)، كلهم من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن علي به، وهو منقطع.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٤٢) ، وابن نصر (٥٩١) ، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب بنحوه، وإسناده صحيح.
وأخرجه ابن نصر (٥٩٢)، والبيهقي (١٦٧٢٢) كلاهما من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل بنحوه، وعامر لين.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣)، وأبو العرب في المحن ص١٢٤، والبيهقي (١٦٧١٣)، من طريق شريك عن أبي العنبس عن أبي البختري عن علي بنحوه، وشريك ضعيف، وأبو البختري لم يسمع علياً.=

بخلاف ما رَوَوْا عن عليٍّ في شأن الخوارج؛ فقد جاء من طُرُق عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، «قَسَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَقِيقَ أَهْلِ النَّهْرِ وَمَتَاعَهُمْ كُلَّهُ»[١]، فكان منه أنْ خَمَّسَهم رضي الله عنه.

وَيقرر الذهبي وغيره أن قتال الخوارج والمرتدين يفارق قتال الْبُغَاة؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا بِقِتَال الْبُغَاة ابتداءً بل بالإصلاح، وَلَيْسَ هَذَا هو حكم الْمُرْتَدين وَلَا الخَوَارِج، بل غلّط الذهبيُّ مَن قال مِن الفقهاء بأنّ قتال الجمل وصفين كان قتالاً للبغاة، بل هو قتال فتنة فيما يرى، لا سيما أن أهل صِفّين لم يبدأوا علياً بِقِتَال[٢].

مذهب أحمد : أمَّا المعتمد في مذهب الحنابلة؛ فهو أن الفئة من أهل الحق الذين بايعوا الإمام إذا راموا عَزْلَهُ أو مخالفته بتأويلٍ سائغ -ولو كانوا مُصِيبِين- وكان لهم مَنَعَةٌ وشَوْكَة بحيث يحتاج في كَفِّهم إلى جَمْعِ جيشٍ؛ هم من أصنافِ البُغَاة الذين يقاتَلون بعد مراسلتهم وكشف شُبهِهم.

وفي الجملة لا يجوز أن يُغنَم للبغاة مال، ولا أن تُسبَى لهم ذرية، ولا يجوز أن يُقتَلوا إذا تركوا القتال، وإنما جاز قتلهم لَمَّا لم يمكن دفعُ بَغْيِهم إلا به، بل روى اللالَكائي عن أبي الْجَنُوبِ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ أنه قال:

=وأخرجه ابن نصر (٥٩٣) من طريق حكيم بن جابر عن علي بنحوه، وإسناده صحيح.

١- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٣٥)، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس.

٢- انظر: المنتقى من منهاج الاعتدال ص٢٧٧.

«رَأَيْتُ عَلِيًّا، وَشَهِدْتُ مَعَهُ صِفِّينَ، فَأُتِيَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ أَسِيرًا مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ، فَكَانَ مَن مَاتَ مِنْهُمْ غَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

قال ابن أبي موسى: «فأمَّا إذا اجْتَمَعَت فِئَةٌ ممتنِعَةٌ غيرُ متأوِّلةٍ لا تدعو إلى نفسها، ولا إلى الإمام، فأصابت مالاً أو دمًا، فليس حُكمها حُكْمَ الفئةِ الباغِيَة، بل حُكمها حُكمُ قُطَّاعِ الطريقِ على ما بَيَّنتُ مِن أمرهم، لا يسقُط عنهم ما أصابوا مِن الأموالِ والأنفُس»[٢].

٥٠- المُرْتَدُّ يُقتَل

الأثر: عن عِكْرِمَةَ قال: «أُتِيَ عليٌّ ﷺ بزَنادِقَةٍ، فأحرَقَهمْ، فَبلَغ ذلك ابْنَ عَبَّاس، فقال: لو كنتُ أنا، لَمْ أُحرِّقهمْ لِنهي رسولِ الله ﷺ، قال: «لا تُعذِّبوا بعَذَابِ الله»، ولَقَتَلْتُهُم، لقول رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ»"[٣]، وزاد الترمذي: «فَبَلَغ ذلك علياً، فقال: صَدَقَ ابنُ عبَّاس»، وفي رواية الحُمَيْدِيّ، عَن سُفْيَان: «حَرَقَ المُرْتَدِّينَ».

١- ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٦٣)، واللالكائي (٢٠١٦)، وأبو محمد القضاعي في المنتقى من الفوائد الحسان (٤٨)، وابن عساكر (١/ ٣٤٥). وفيه النصر بن منصور العنزي ضعيف.

٢- الإرشاد ص٥١٨.

٣- أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) وغيره.

وفي رواية أبي داود والنسائي: «أَنَّ علِيّاً أَحْرق نَاساً ارتُّـدوا عن الإسلام، فَبلَغَ ذلكَ ابنَ عباس، فقال: لم أكُن لأحْرِقَهم بالنَّار، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُعذِّبوا بِعذَاب الله»، وكنتُ قاتِلهُم بقول رسول الله ﷺ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»، فبَلغَ ذلك عليّاً، فقال: وَيْحَ ابنَ عباس".

ورواه ابْن أَبِي شَيْبَة من وجه آخر بلفظ: "كَانَ أُنَاسٌ يَعْبُدُونَ الأَصْنَام فِي السِّرّ"، وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي "الأَوْسَط" مِن طَرِيق سُوَيْد بْن غَفَلَة: "أَنَّ عَليًّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلَام، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَطْعَمَهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُم إِلَى الإِسْلام، فَأَبَوْا، فَحَفَرَ حَفِيرَة، ثُمَّ أَتَى بِهِمْ فَضَرَبَ أَعْنَاقهمْ وَرَمَاهُمْ فِيهَا، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِم الْحَطَب فَأَحْرَقَهُم، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّه وَرَسُوله".

مذهب أحمد: أنَّ مَنِ ارتدَّ عن الإسلام -عياذاً بالله- وهو عاقلٌ مُختارٌ، ولو مميِّزاً، يُستتابُ ثلاثةَ أيام، فإن تاب وإلا قُتِل بالسيف، سواء كان رجلاً أو امرأة[1]، وهو موافق لما صدَّق فيه عليٌّ قولَ ابنِ عباس.

١- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٩٤)، كشاف القناع (٦/ ١٦٨).

المبحث الثاني: موافقاته في مسائل الجِنَايَات والدِّيَات

١- من مات في حدٍّ فلا دِيَةَ له

الأثر: روى البيهقي عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَن مَاتَ فِي حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»[1].

وروى عن أبي يحيى، عن علي، رضي الله عنه، قال: «من مات في حدٍّ فإنما قتله الحد، فلا عقل له، مات في حد من حدود الله»[2].

وسبق إيراد ما روى البخاري ومسلم عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»[3].

مذهب أحمد: ذهب أحمد إلى هذا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ -أَوْ تَعْزِيرٍ- معتادٍ أُقِيمَ على الوجه المشروع، فهو هَدرٌ، لا يُوْدَى ولا يُضمن إلا إن لزم تأخير إقامة الحد عليه لمرض أو حَبَل، وسِرَايةُ القصاص هَدَر[4]، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

١- أخرجه البيهقي في الصغير (٣٠٠٢). وإسناده ضعيف؛ ففيه مطر الوراق وهو سيء الحفظ، وحديثه عن عطاء ضعيف، وهذا منه.

٢- ضعيف: أخرجه البيهقي في سننه (١٦١١٦). وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس.

٣- متفق عليه: تقدم تخريجه في «حد شرب الخمر ثمانون جَلدة».

٤- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٣٩).

قال ابن هانئ: «سألتُ أبا عبد الله -يعني ابنَ حنبل- عن رجل اقتصّ منه فمات؟ قال: ليس على مَن اقتصّ منه فمات شيء»(١).

وأما قولُ عَليٍّ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»(٢)، فحمله الحنابلة على التورُّع(٣).

٢- من مات في زحامٍ فدِيَتُهُ من بيت المال

الأثر: روى يَزِيدُ بْنُ مَذْكُورٍ الْهَمْدَانِيُّ: «أَنَّ أُنَاسًا ازْدَحَمُوا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ زَمَنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَأَنَّ شَيْخًا مَاتَ فِي الزِّحَامِ، فَأَمَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِدِيَتِهِ مِن بَيْتِ الْمَالِ»(٤).

مذهب أحمد: نقل حنبل عنه فيمن وُجِد قتيلاً في زِحَام الناس في دخول البيت، أو في يوم الجُمعة، أو في الطواف: أن دِيَتَهُ في بيت المال. ونقل مُهَنَّا عنه: التفرقة إن مات في زحام البيت فدمه هدر، وإن مات في

١- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ٨٥) برقم (١٥٣٨).

٢- أخرجه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧).

٣- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٣٨٩).

٤- أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٦)، ومسدد (١٩٠٧) مطالب، وابن أبي شيبة (٢٧٨٥٦)، وإبراهيم الحربي في الغريب (٢/ ٤٧٨)، والطحاوي في شرح المُشْكِل (١١/ ٥١١)، وابن حزم (١١/ ١٠٧). وفيه يزيد بن مذكور لم يوثقه معتبر.

زِحَامِ الجُمُعة فهي في بيت المال[١]. قال ابن قُدامة فيما إذا ازدحم الناس في مَضِيقٍ فوُجِدَ فيهم قَتِيلٌ: «ظاهرُ كلامِ أحمد أن هذا ليس بلَوث، فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة: فديته في بيت المال. وهذا قول إسحاق. وروي ذلك عن عمر وعلي»[٢].

٣- لا يُقتَل مسلم بكافر

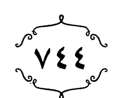
الأثر: سبق إيراد حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﵁: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٣].

وعَن قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا، وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا أَوْ كِتَابٍ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا

١- كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٦).

٢- المغني (٨/ ٤٩٣).

٣- تقدم تخريجه أول الكتاب في ترجمة علي بن أبي طالب.



ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

مذهب أحمد: أنَّ المسلم لا يقتَل بالكافر، ولو كان ذمياً أو معاهداً، وهو المعتمد والمنصوص عن أحمد[2].

٤- لا يُقْتَل حُرٌّ بِعَبْدٍ

الأثر: روى الدارقطني والبيهقي عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[3].

مذهب أحمد: قال ابنُ هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: «لا يُقْتَل الحرُّ بالعبد»[4]، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[5].

١- صحيح: أخرجه أحمد (٩٩٣)، ومن طريقه أبو داود (٤٥٣٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٢٤٨)، وأبو عبيد في الأموال (٤٩٥، ٥٤٤)، وابن زنجويه في الأموال (٧١٩، ٧٨٩)، والبزار (٧١٤)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٦٠٥)، والنسائي (٤٧٣٤) وفي الكبرى (٦٩١٠، ٨٦٢٩)، وأبو يعلى (٣٣٨، ٦٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٦٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٨٨٩)، وفي شرح المعاني (١٤٢٣، ٥٠٤٣)، والنحّاس في الناسخ والمنسوخ ص٨٥، والبيهقي في معرفة السنن (١٦٤٢٨).

٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٣).

٣- ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣٢٥٤، ٣٢٥٧)، والبيهقي (١٥٩٣٨). وفيه جابر الجعفي متهم.

٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ٨٧) برقم (١٥٤٩).

٥- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٥/ ٥٢٣).

رواية أخرى عن علي : عن الحكم، عَن عَلِيٍّ وَابْن عَبَّاس قَالَا: «إِذا قتل الْحُرُّ العَبْدَ مُتَعَمِّداً فَهُوَ قَوَد»[١].

قال الشافعي: «وقد بَلَغَنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا قَتَلَ الحرُّ العبدَ متعمداً قُتِلَ به»[٢].

وقوى ابن تيمية ما يوافق هذه الرواية عن عليٍّ فقال: «ولكن ليس في العبدِ نصوصٌ صحيحةٌ صريحة كما في الذِّمِّي، بل أجودُ ما رُوِيَ: «مَن قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[٣]؛ وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمامُ وليَّ دمِه» إلى أن قال: «وهذا قويٌّ على قول أحمد فإنه يجوِّزُ شهادةَ العبدِ كالحُرِّ بخلاف الذمي؛ فلماذا لا يقتل الحر بالعبد؟!

وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأُ دِمَاؤُهُم»[٤]، ومَن قال لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبدٍ يقول: إنه لا يُقْتَلُ الذميُّ الحرُّ بالعبد المسلم، واللهُ سبحانه وتعالى

١- منقطع: أخرجه الدارقطني (٣٢٥٣) إلا أن في المطبوع: «قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ»، ولست أطمئن إليه لأن المصادر التي عزته للدارقطني ذكرت علياً وابن عباس، وأخرجه البيهقي (١٥٩٤١) من طريق الدارقطني من رواية علي وابن عباس كذلك.
٢- الأم (٧/ ٣٢٦).
٣- أخرجه الطيالسي (٩٤٧)، وعبد الرزاق (١٨١٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٥٠٧، ٣٦١٨٠)، وابن الجعد (٩٨٤)، وأحمد (٢٠١٠٤، ٢٠١٢٢، ٢٠١٢٥، ٢٠١٣٢، ٢٠١٣٧، ٢٠١٩٧، ٢٠٢١٤)، والدارمي (٢٤٠٣)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٥٣)، وفي الكبرى (٦٩١٢، ٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩٢٩)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، كلهم من طرق عن الحسن عن سمرة.
٤- تقدم تخريجه في «لا يُقتَل مسلم بكافر».

يقول: ﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾[١] ، فالعبد المؤمن خيرٌ من الذمي المشرك؛ فكيف لا يُقْتَلُ به؟!»[٢].

٥- إن اصطدم حُرَّان مُكَلَّفان فماتا فعلى عاقلةِ كلٍّ منهما دية الآخر

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال: «يضمن الحيُّ ديةَ الميت»[٣].

مذهب أحمد: إن اصطدم حُرّان مكلفان فماتا فعلى عاقلةِ كلٍّ واحدٍ منهما دِيَة الآخر، قال البهوتي: «روي عن علي؛ لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وذلك خطأ فكانت دية كل منهما على عاقلة صاحبه»[٤].

قال أحمد: «إذا ماتا جميعاً فدِيَةُ كلٍّ واحدٍ منهما على عاقلةِ صاحبه»[٥].

١- سورة البقرة: ٢٢١.

٢- الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٢).

٣- منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤) واللفظ له، كلاهما من طريق أشعث عن الحكم عن علي به. وأشعث هو ابن سوّار ضعيف، والحكم لم يدرك علياً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي. وهو ضعيف منقطع أيضاً.

٤- كشاف القناع (٦/ ٩).

٥- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٥٠٧) برقم (٢٥٢٦).

٦- دية النفس

الأثر: عن الحسن، أن علياً رضي الله عنه «قَضَى بِالدِّيَةِ اثني عَشَرَ أَلْفاً»[١].

مذهب أحمد: والمعتمد أنَّ أصولَ ديةِ الحُرِّ المسلمِ مائةُ بعير، أو مائتا بقرة، أو ألفَا شاةٍ، أو ألف مثقالٍ ذهباً، أو اثني عشر ألف درهم فضة[٢].

٧- عمد المجنون والصبي خطأ

الأثر: روى عبد الرزاق عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ»[٣]، قال البيهقي في المعرفة: «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ»[٤].

مذهب أحمد: قال المرداوي: «عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع، وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً»[٥]، وإنْ أَمَرَ

١- منقطع: أخرجه الشافعي (٧/ ١٨٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١٦١٨١) وفي معرفة السنن (١٦٠٧٦). والحسن لم يسمع من علي.

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٣٦٧)، شرح المنتهى (٣/ ٣٠٠)، كشاف القناع (٦/ ١٨).

٣- ضعيف جداً: أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٤). وإبراهيم بن أبي يحيى والحسين بن عبد الله بن ضميرة وهما متروكان.

٤- معرفة السنن والآثار (١٥٩٣٧).

٥- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/ ٩٥).

صَبِيّاً لا يُمَيِّز أو مجنوناً بالقتل فقَتَلَ؛ فالقِصاص على الآمِر في الصحيح من المذهب[١].

٨- جناية العبد الذي أمره سيده بالقتل

الأثر: روى الشافعي والبيهقي وابن حزم عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ كَسَوْطِهِ: يُقْتَلُ الْمَوْلَى، وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ»[٢].

وروى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ مَمْلُوكَ قَوْمٍ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ ضَامِنٌ»[٣].

مذهب أحمد: ذهب أحمد في رواية عنه إلى قتل الآمِر عبدَه بالقتل، قال المرداوي: «وعنه: يُقتَل بأمره عبدَهُ ولو كان كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل. نقل أبو طالب: من أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله: قُتِل المولى وحُبِس العبد حتى يموت؛ لأنه سوطُ المولى وسيفه، **كذا قال علي بن أبي طالب** وأبو هريرة رضي الله عنهما»[٤].

١- انظر: المصدر ذاته (٢٥/ ٥٧).

٢- منقطع: أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٦) ومن طريقه البيهقي (١٦٠٢٨) وفي معرفة السنن والآثار (١٥٨٥٤)، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٦٤). وفيه عنعنة قتادة، وخلاس لم يسمع علياً.

٣- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٠٣). وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس، والحكم لم يدرك علياً.

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٦٠).

والمعتمد في المذهب أنه لا قصاص على الآمِر إلا إن كان العبد يجهل تحريم القتل كأن يكون أعجمياً لم يُقِم ببلاد الإسلام[١].

٩- في الصُّلْب دِيَةٌ كاملة

الأثر: روى ابن أبي شيبة عَنْ يَزِيدَ الضَّخْمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا كُسِرَ الصُّلْبُ وَمَنَعَ الْجِمَاعَ، فَفِيهِ الدِّيَةُ»[٢].

ونسبه إليه: ابن قدامة[٣].

مذهب أحمد: قال عبد الله: «سمعت أبي يقول: في الصُّلْبِ الدِّيَةُ إذا ضربه فذهب نكاحه، أو حتّى يمشي وهو أحدب»[٤].

١٠- في الشعر ديةٌ كاملة

الأثر: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حزم عن سلمة بن ثمام الشقري، قال: مر رجل بقِدر فوَقَعَتْ على رأسِ رَجُلٍ فأحرقت شَعْرَهُ، فرُفِعَ إلى عَلِيّ، فأجَّله سَنَة، فلم ينبت، فقضى فيه عليٌّ بالدية[٥].

١- انظر: كشاف القناع (٥/ ٥١٨).
٢- أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٦٩). ويزيد بن يعلى الضخم مجهول الحال.
٣- المغني (٨/ ٤٦١).
٤- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٤١٧، برقم (١٤٩٤).
٥- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٧٥)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٥٢). وفيه منهال بن خليفة ضعفه ابن معين وغيره، انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧).

مذهب أحمد : قال أحمد: «وإذا حلق رأس الرَّجُل فلم ينبت فالدية، وفي الحاجبين الدية»[١].

وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية إذا أذهبها بحيث لا تعود، وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وشعر أهداب العينين على الصحيح[٢]. وقال المرداوي: «هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب»[٣].

١١- لا قصاص في المنقلة ولا الجائفة ولا المأمومة

المنقلة هي شَجَّةٌ تُبْدِي شيئاً من بياض العظم وتهشمه وتنقله بتكسيره، والجائفة هي التي تصل إلى باطن الجوف؛ كداخل بطنٍ أو ظهرٍ أو صدرٍ أو نحر أو مثانة، وأما المأمومة -وتسمى الآمَّة- فهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة المحيطة به.

الأثر : روى ابن أبي شيبة عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ قِصَاصٌ»[٤].

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٣٣٥) برقم (٢٤٠٢).

٢- انظر: شرح المنتهى (٣/ ٣١٦)، كشاف القناع (٦/ ٣٧).

٣- الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٥٤٨).

٤- منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٣). والضحاك لم يدرك علياً.

مذهب أحمد: ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قصاص عند أحمد[١]؛ لأنَّ من شرط وجوب القصاص في الجروح إمكان الاستيفاء من غير حَيْف، ولا يؤمَن الحيف في الاستيفاء فيها.

١٢- في ديات الأعضاء والمنافع، وأن الأصابع كلها سواء في الدية

الأثر: روى عبد الرزاق بسنده عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ[٢] خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُنقلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» الأثر[٣].

مذهب أحمد: في هذه القطعة من الأثر عن علي رضي الله عنه مسائل عديدة:

أولاها: أنَّ في الأنف دية نفس.

وثانيتها: أن في الحَشَفَة من الذَّكَر ديةُ نفسٍ.

١- انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٦/ ٩٦).

٢- المُوضِحَة: هي الشجة التي توضِح العظم وتُبْرِزه. وفتح الضاد فيها لحنٌ كما في تصحيح التصحيف ص٥٠٣.

٣- تقدم تخريجه في «أنصبة بهيمة الأنعام».

وثالثتها: أن في اللسان ديةُ نفسٍ.

ورابعتها: أن في اليد الواحدة نصف الدية.

وخامستها: أن في الرِّجل الواحدة نصف الدية.

والسادسة: أن في السن الواحدة خمساً من الإبل.

والسابعة: أن في الموضحة خمسٌ من الإبل.

والثامنة: أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل.

والتاسعة: أن في المأمومة ثلث الدية، وهي أشد الشِّجَاج.

والعاشرة: أن في الجائفة ثلث الدية.

والحادية عشرة: أن في كل إصبع عشر من الإبل؛ فهي سواء في الدية، وفي أصابع اليدين كلها الدية.

وكلُّ ذلك يوافق فيه أحمدُ قولَ علي ﷺ وأرضاه؛ فكل ما كان في الإنسان منه واحد: كالأنف والذكر واللسان ففيه دية كاملة، وكل ما كان في الإنسان منه شيئان: كاليدين والرجلين ففيه دية كاملة، وفي أحدهما: نصفها، وفي السن والأصابع ما تقدم[1].

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٤٦٣) و(٢٥/ ٤٧٨).

وأما الشِّجاج[١]؛ ففي المُوضِحَة نصفُ عُشرِ الدية، وهي خمسة أبْعِرَة، وفي المنقلة خمسة عشر بعيراً، وفي المأمومة ثلث الدية. وأما الجائفة ففيها ثلث الدية أيضاً[٢].

١٣- في الشفتين الدية

الأثر: روى عبد الرزاق وابن حزم عن علي ﷺقال: «في الشفتين الدِّيَة»[٣].

مذهب أحمد: والمذهب عند الحنابلة أن فيهما الدية، وفي كل واحدة من الشفتين نصف الدية بالتساوي على المعتمد. قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب»[٤].

١٤- في الأذنين الدية

الأثر: عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[٥].

١- الشِّجاج: جمع شجة، وهي اسم لجرح الرأس والوجه خاصة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٥٨.

٢- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦/ ٢٢).

٣- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٤)، وابن حزم (١١/ ٧٣).

٤- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٤٦٥).

٥- صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٣٥)، وعبد الله في مسائل أحمد (١٥١٧، ١٥٢٦)، وابن حزم (١١/ ٦٥)، والبيهقي (١٦٢٢٣).

مذهب أحمد: والمذهب عند الحنابلة أن فيهما الدية بلا خلاف، وفي الأذن الواحدة نصف الدية(١).

١٥- دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها

الأثر: روى البيهقي عن الشعبي أن علياً ﷺ كان يقول: «جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر»(٢).

وروى عبد الرزّاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: «جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل»(٣).

وروى الشافعي والبيهقي عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دون النفس»(٤).
قال البيهقي: «حديث إبراهيم منقطع، إلاّ أنّه يؤكد رواية الشعبي».

١- انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥/ ٤٦٤).
٢- أخرجه البيهقي في سننه (١٦٣٠٨) وفي الصغير (٣٠٦٦). وهو صحيح الى الشعبي، ويشهد له الذي بعده.
٣- أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠)، وهو منقطع، ويعتضد بالذي قبله.
٤- أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي (١٦٣٠٩)، وفي معرفة السنن (١٦١٧٥، ١٦١٧٧)، وفي السنن الصغير (٣٠٦٧). انظر الذي قبله.

مذهب أحمد: قال إسحاق بن منصور: «قلت: تعاقل المرأة إلى ثلث دية الرجل؟ قال أحمد: **قال علي** ﷺ: دية المرأة على النصف من دية الرجل في كلّ شيء»[١].

١٦- وليُّ المرأة مخيرٍ بين استيفاء الدية، أو قتل الجاني مع تأدية نصف ديته لوليه

الأثر: روى ابن أبي شيبة وابن جرير عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَوْلِيَائِهَا: «إِنْ شِئْتُمْ فَأَدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ وَاقْتُلُوهُ»[٢]، ولفظه عند ابن جرير: «إن شئتم فاقتلوه، ورُدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُل على دية المرأة».

وعن الحسن: أن عليًّا قال في رجل قتل امرأته، قال: إن شاءوا قَتلوه وغَرِموا نصف الدِّية[٣].

وهي رواية عن أحمد.

١- مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٣٠) برقم (٢٣٨٢).

٢- إسناده حسن إلى الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٨٣)، وابن جرير في تفسيره (٢٥٧١).

٣- أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦٩)، وإسناده صحيح إلى الحسن، لكنه لم يدرك علياً كما تقدم، ويشهد له الذي قبله.

وروى ابن جرير عن علي رضي الله عنه قال: «وأيُّ حُرٍّ قَتَلَ امرأةً فهو بها قَوَدٌ»[١]، وروى ابن أبي شيبة عن عليٍّ وابن مسعود: «إذا قتل الرجل المرأةَ متعمداً فهو بها قود»[٢]، والذي يظهر لي أن هذا الأثر لا يعارض الأول، ولا يصح الاكتفاء به لتقوية دعوى وجود رواية أخرى في المسألة عن علي.

١٧- دية القتل الخطأ

الأثر: عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه، «قَضَى بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ»[٣].

قال ابن حجر: «وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس: أنهم أَجَّلُوا الديةَ ثلاث سنين»[٤].

وقال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا أكثر من حديثِ الخاصة، ولم أعلم مخالفاً في أنَّ العاقلةَ

١- ضعيف: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٥٦٨) معلقا عن عبد الله بن أبي جعفر وهو الرازي، عن أبيه، عن الربيع قال: حُدِّثنا عن علي بن أبي طالب به. وعبد الله صدوق يخطئ، وأبوه أبو جعفر الرازي سيء الحفظ، ثم هو منقطع بين الربيع وعلي رضي الله عنه.

٢- ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٨١). وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم بن عتيبة لم يدرك علياً.

٣- ضعيف: أخرجه البيهقي (١٦٣٩١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي. وابن لهيعة ضعيف، ويزيد لم يدرك علياً.

٤- التلخيص الحبير (٤/ ٩٤).

العَصَبةُ، وهم القرابة من قِبَل الأب، وقضى عمر بن الخطاب على عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنهما - بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب، وقضى للزبير بميراثهم؛ لأنه ابنها"[١].

مذهب أحمد: قال الترمذي: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَأِ عَلَى العَاقِلَةِ»[٢].

١٨- دِيَةُ المجوسي

الأثر: روى البيهقي عن ابن شهاب، أن علياً، وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دِيَة المجوسي: «ثمانمائة درهم»[٣].

قلت: وهو مروي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب أيضاً[٤].

مذهب أحمد: سُئِل أحمد عن دية المجوسي فقال: «ثمانمائة»[٥]، وهي ثلثا عُشر دية المسلم.

١- الأم (٦/ ١٢٤).

٢- جامع الترمذي (٣/ ٦٣).

٣- أخرجه البيهقي (١٦٣٤٣). وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لَهِيعة، وهو ضعيف، كما أن ابن شهاب لم يسمع من ابن مسعود، وقد روي مرفوعاً ولا يثبت أيضاً.

٤- صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٦)، ومن طريقه البيهقي (١٦٣٣٨) وفي المعرفة (١٦٢١٧) وفي الصغير (٣٠٧٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢١٦، ١٠٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٥٤)، وابن جرير (١٠١٥٨)، والدارقطني (٣٢٤٧، ٣٢٤٨).

٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٤١٤ برقم (١٤٨٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/ ٣٣٦٥) برقم (٢٤٢٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٢٤).

بل قيل له: تقول في دية المجوس: ديتهم دية أهل الكتاب، أي: من الماضين؟ قَالَ: مَعَاذَ اللهِ»[١].

١٩- حكم القَافَةِ فيمن وَطِئَها جماعةٌ

الأثر : عَن قَابُوسٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلَانِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ فَقَالَ: «الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا»[٢].

قال ابن القيم: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَلِيٍّ ﷺ: الْأَخْذُ بِالْقَافَةِ دُونَ الْقُرْعَةِ»[٣].

و«كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ حَتَّى فَرَغَ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»[٤].

١- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل أحمد ص٣١٢، برقم (٨٨٠).

٢- أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢١٤)، والبيهقي (٢١٢٨٧). وقابوس لين.

٣- الطرق الحكمية (١/ ١٩٦).

٤- ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٢)، وأحمد (١٩٣٢٩)، أبو داود (٢٢٧٠،

مذهب أحمد : قال الماوَرْدِيُّ الشافعي: «كذلك لو اشترك عددٌ كثيرٌ في وَطْئِها، حَكَمَ بالقافة في إلحاقه بأحدهم، وسواء اجتمعوا على ادِّعَائه والتنازعِ فيه، أو تَفَرَّدَ به بعضُهم في استوائه في إلحاقه بأحدهم، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب عليه السلام في القافة، إذا وجدوا، ويقرع بينهم إذا فقدوا، وحكم عمر ﷺ بالقافة في إحدى الروايتين عنه، وبه قال أنس بن مالك، وبه قال من التابعين عطاء، ومن الفقهاء مالكٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ بن حنبل»[١].

٢٢٧١)، والنسائي في سننه (٣٤٨٨) وفي الكبرى (٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٤٥)، والبيهقي في سننه (٢١٢٨٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤٤)، وغيرهم وهو حديث مضطرب وفيه اختلاف كبيرٌ راجِعْهُ في العلل للدارقطني (٣/ ١١٨)، وقال النسائي في الكبرى (٥/ ٢٩٠): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد»، ثم قال: «وسلمة بن كهيل أثبتُهم، وحديثه أولى بالصواب». وقال العقيلي: «الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف». وقال أبو حاتم -فيما نقله عنه ابنُه في الجرح والتعديل (١/ ٤٠٢): «قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديثُ سلمة بن كهيل»، أي: مرسلاً.-

١- الحاوي الكبير (١٧/ ٣٨٠).

الخاتمة

بحمد الله -جل وعلا- خُتِمَ هذا الكتابُ الذي حوى ما يزيد على سبعة وسبعين وثمانمائة مرويٍّ: (٨٧٧)؛ عن علي بن أبي طالب ﷺ في مسائل الفقه، وهو ما لم أَدَّعِ فيه الاستيعاب، بل الواقع أنه لم يتم لي ما رُمْتُه فيه. وقد منَّ اللهُ -سبحانه وتعالى- بإماطة اللثام عما يربو عن ثلاثين وخمسمائة موافَقَة: (٥٣٠)؛ كان فيها قول للإمام أحمد بن حنبل يماثل قول الإمام علي بن أبي طالب ﷺ.

ومن أبرز نتائج هذا العمل المتواضع:

١. أنَّ عليًّا ﷺ كان عالِمًا فذًّا، وفقيهًا لَوْذَعيًّا، ومُفتِيًا يَقِظًا، وقاضيًا بارعًا، وأنه قد خَلَّفَ ثروةً علمية عظيمة وإرْثًا فقهيًّا ضخمًا.

٢. أنَّ فقه الإمام أحمد هو فقهٌ سَلَفِيٌّ أَثَرِيٌّ يُعَظِّم آلَ رسول الله ﷺ وصَحَابَتَهُ، ويصدر عن أقوالهم وفتاويهم، ويجعل مذهبهم طريقًا يُحتَذى وسبيلًا يُتَّبَع.

٣. أنَّ لفِقْه عليٍّ ﷺ مكانةً سامقةً في مذهب أحمد، ويتجلى ذلك في احتجاجِ أحمد به تارةً، وحرصِه على بيانِ تفاصيلِه تارةً، وعنايةِ

الأصحاب وأعيان المذهب بحكايته.

٤. أنَّ مَن زعم بأنَّ أئمة أهل السُّنَّة والجماعة قد ناصبوا عليًّا رضي الله عنه العداء، وغلب عليهم مع آل البيتِ الجفاء، فهو غالِط يجهل حقيقة الأمر أو هو من الجاحدين المعاندين.

٥. أنَّ هذا الإرث الزاخر بالفقه في مسائل الأحكام مبنيٌّ على أصولٍ راسخةٍ، أصلها ثابتٌ وفرعُها في السماء؛ وقد تبيَّنَ ذلك من خلال عرض بعض أصول مسائله والقواعد التي انطلقت منها، بل من خلال محاولة اشتفاف بعض ملامح منهجه في الفُتْيا والقضاء والاستنباط.

٦. أنَّ الإمام أحمد يحتجُّ بالضعيف الذي ليس في الباب سواه، وربما كان هذا أحيانًا على سبيل الاحتياط، كما أنه يجعل أقوال الصحابة عمدته في الاستدلال إذا لم يرد شيءٌ في السُّنَّة.

٧. أنَّ الإمام أحمد يحتجُّ بالضعيف عنده إذا كان عليه عمل المسلمين.

٨. أنَّ الحاجة ماسَّةٌ للرجوع إلى دواوين السُّنَّة في التحقق مما يشيع في كتب الفقه والسِّيَر مختصرًا أو مرويًا بالمعنى؛ ليتبين الخبر ويُعْلَم

الحكم على وجهه من مصدره الأصيل.

٩. أنَّ الحاجة ماسَّةٌ إلى جمع طرق الرواية الواحدة؛ فالحديث إذا لم تُجْمَع طرقُه لم تستَبِن عِلَّتُه.

١٠. أنَّ الحاجة ماسَّة للجمع بين الفقه والحديث، وإلى إعمال النفَس الفقهي في التعامل مع المرويات على مراتبها من حيث الصحة والضعف.

١١. أنَّ الحاجة ماسَّةٌ إلى إعمال النقد الحديثي، وعدم الاكتفاء بتصحيح المرويّات اكتفاءً بظاهر الإسناد؛ لا سيما إذا ورد المعارِض لها. وقد ظهر ذلك جليًّا فيما نقلنا بعضه من أقوال أئمة النقد وعِلَل الحديث في كثير من المواضع.

واللهَ أسأل أن يبارك فيه، وأن يتقبله، وأن يوفق لإتمامه، وأن يهديَنا سُبُل السلام، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- إبراهيم الحربي. (١٤٠٥). غريب الحديث (ط١). مكة: جامعة أم القرى.
- ابن أبي الدنيا. (١٤١٦). ذم الملاهي (ط١). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- ابن أبي يعلى. (بلا تاريخ). طبقات الحنابلة. بيروت: دار المعرفة.
- ابن الجوزي. (١٤١٥). التحقيق في مسائل الخلاف (المجلد ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي. (بلا تاريخ). ذم الهوى (ط١). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن أبي حاتم. (١٢٧١). الجرح والتعديل (ط١). حيدر آباد- الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

- ابن أبي يعلى. (بلا تاريخ). طبقات الحنابلة. بيروت: دار المعرفة.

- ابن أبي يعلى. (١٤٠٧). المسائل التي حلف عليها أحمد (ط١). الرياض: دار العاصمة.
- ابن أبي خيثمة. (١٤٢٧). التاريخ الكبير (ط١). القاهرة: الفاروق الحديثة.
- ابن أبي داود. (١٤٢٣). المصاحف (ط١). القاهرة: الفاروق الحديثة.
- ابن أبي شيبة. (١٤٠٩). المصنَّف (ط١). الرياض: مكتبة الرُّشْد.
- ابن الجوزي. (١٤١٥). التحقيق في مسائل الخلاف (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي. (بلا تاريخ). ذم الهوى (ط١). بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو الحجّاج المِزّي. (١٤٠٠). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- أبو الحسن الدارقطني. (١٤٠٥). العلل الواردة في الأحاديث النبوية (ط١). الرياض: دار طيبة.

- أبو الحسين البَزّاز. (١٤٢٤). حديث شعبة بن الحجاج (المجلد ط١). عمّان: الدار العثمانية.

- أبو الخطّاب الكلْوَذاني. (١٤٢٥). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (ط١). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

- أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله. (١٤١٢). فوائد تمّام (ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

- ابن أبي موسى. (١٤١٩). الإرشاد إلى سبيل الرشاد. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن المديني. (١٩٨٠). **العلل**. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

- ابن المغازلي. (١٤٢٤). **مناقب علي**. (ط١). صنعاء: دار الآثار.

- ابن المقرئ. (١٤٢١). **الأربعون** (ط١). السعودية: مكتبة العبيكان.

- ابن المُلَقِّن. (١٤٢٥). **البدر المنير** (ط١). الرياض: دار الهجرة.

- ابن المنذر. (١٤٠٥). **الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف** (ط١). الرياض: دار طيبة.

- ابن بشران. (بلا تاريخ). **الأمالي**.

- ابن بطة العُكْبَري. (١٤٠٣). **إبطال الحِيَل** (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

- ابن بطة العُكْبَري. (بلا تاريخ). **الإبانة الكبرى** (ط١). الرياض: دار الراية.

- ابن حِبّان. (بلا تاريخ). **الثقات** (ط١). حيدر آباد: دار المعارف العثمانية.

- ابن حجر العسقلاني. (١٤٠٥). **تغليق التعليق على صحيح البخاري** (ط١). بيروت: المكتب الإسلامي.

- ابن حجر العسقلاني. (١٣٢٦). **تهذيب التهذيب** (ط١). الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

- ابن رُشَيد الفِهْري السبتي. (١٤٠٨). **ملء العيبة** (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ابن رُشَيد الفِهْري السبتي. (١٤٠٨). **ملء العيبة** (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ابن زنجويه. (١٤٠٦). **الأموال** (ط١). الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات .

- ابن سعد. (١٩٦٨م). **الطبقات الكبرى** (ط١). بيروت: دار صادر.

- ابن شبّة. (بلا تاريخ). **تاريخ المدينة**.

- ابن عبد الهادي. (١٤٢٨). **تنقيح التحقيق** (ط١). الرياض: أضواء السلف.

- ابن عبد البَرّ. (١٣٨٧). **التمهيد**. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية .

- ابن عَدِيّ. (١٤١٨). **الكامل في ضعفاء الرجال** (ط١). بيروت: الكتب العلمية.

- ابن عساكر. (١٤١٥). **تاريخ دمشق**. بيروت: دار الفكر.

- ابن قُدامة المقدسي. (١٤١٤). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن قُدامة المقدسي. (١٣٨٨). **المُغني**. (د.ط). مكتبة القاهرة.

- أبو بكر الآجُرِّي. (بلا تاريخ). **ذم اللواط**. القاهرة: مكتبة القرآن.

- أبو بكر الآجري. (بلا تاريخ). **الشريعة** (ط٢). الرياض: دار الوطن.

- أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري. (١٤١٩). **المجالسة وجواهر العلم** . بيروت: دار ابن حزم.

- أَبُو بَكْر محمد بن العباس بن نجيح البَزّاز. (بلا تاريخ). **حديث شُعْبة** . مخطوط.

- أبو بكر محمد بن عبد الله البزّاز. (١٤١٧). **الغيلانيات** (المجلد ط١). الرياض: دار ابن الجوزي.

- أبو بكر الجَصّاص. (١٤٠٥). **أحكام القرآن** . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- أبو بكر الخلّال. (١٤١٠). **السُّنّة** (المجلد ط١). الرياض: دار الراية.

- أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الخازن. (١٤١٩). **معجم ابن المُقْرئ** (ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

- أبو جعفر الطحاوي. (١٤١٤). **شرح معاني الآثار** (ط١). عالم الكتب.

- أبو جعفر الطحاوي. (١٤١٦). **أحكام القرآن** (ط١). إستانبول: مركز البحوث الإسلامية.

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت. (بلا تاريخ). **مسند أبي حنيفة، رواية الحصكفي**. مصر: الآداب.

- أبو داود السجستاني. (بلا تاريخ). **السنن**. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.

- أبو زُرْعَة الدمشقي. (١٤٢٣). **الفوائد المعللة** (المجلد ط١). الكويت: مكتبة الإمام الذهبي.

- أبو سليمان الخطّابي. (١٤٠٢). **غريب الحديث**. دار الفكر.

- أبو شامة. (١٣٩٥). **المرشد الوجيز**. بيروت: دار صادر.

- أبو طاهر السِّلَفي. (١٤٢٥). **الطيوريات** (المجلد ط١). الرياض: مكتبة أضواء السلف.

- أبو عُبَيد القاسم بن سلّام. (١٤١٤). **الطهور** (المجلد ط١). جدة: مكتبة الصحابة.

- أبو عُبَيد القاسم بن سلّام. (١٤١٤). **الطهور** (المجلد ط١). جدة: مكتبة الصحابة.

- أبو عُبَيد القاسم بن سلّام. (١٣٨٤). **غريب الحديث** (المجلد الأولى). حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

- أبو عُبَيد القاسم بن سلّام. (١٤١٥). **فضائل القرآن** (المجلد ط١). دمشق-بيروت: دار ابن كثير.

- أبو عُبَيد القاسم بن سلّام. (بلا تاريخ). **الأموال**. بيروت: دار الفكر.

- أبو البركات عبد السلام ابن تيمية. (١٤٠٤). المحَرَّر في الفقه. (ط٢). الرياض: مكتبة المعارف.
- أبو عمرو الداني. (بلا تاريخ). **المقنع في رسم مصاحف الأمصار** . القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- أبو العباس محمد بن إسحاق الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرّاج. (١٤٢٥). **حديث السَّرَّاج** (ط١). القاهرة: الفاروق الحديثة.
- أبو القاسم الطبراني. (١٤٠٥). **مسند الشاميين** (المجلد ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو محمد ابن حزم. (بلا تاريخ). **المُحَلَّى بالآثار**. بيروت: دار الفكر.
- أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشي. (١٤٠٨). **المنتخب من مسند عبد بن حميد** (المجلد ط١). القاهرة: مكتبة السنة.
- أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري. (١٤٠٨). **المنتقى من السنن المسندة** (ط١). بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية.

- أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي. (١٤٢٢). **الدلائل في غريب الحديث** (ط١). الرياض: مكتبة العبيكان.

- أبو نُعَيم الأصبهاني. (١٣٩٤). **حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. مصر: دار السعادة.

- أبو نُعَيم الأصبهاني. (١٤١٩). **معرفة الصحابة**. (ط١). الرياض: دار الوطن.

- أبو نُعَيم الفَضْل بن دُكَين. (١٤١٧). **الصلاة** (ط١). المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية.

- أبو يوسف. (بلا تاريخ). **الآثار**. بيروت: دار الكتب العلمية.

- أحمد بن حنبل. (١٤٠٣). **فضائل الصحابة**. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- أحمد بن حنبل. (١٤٢١). **المسَند**. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (١٤١٢). **شرح العمدة: كتاب الطهارة**. (ط١) الرياض: مكتبة العبيكان.

- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (١٤١٧). **شرح العمدة: كتاب الصيام.** (ط١) الرياض: دار الأنصاري.

- إسحاق بن منصور. (١٤٢٥). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه. (ط١). المدينة: الجامعة الإسلامية.

- البغوي. (بلا تاريخ). **شرح السنة.** دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.

- البيهقي. (١٤٠٥). **القراءة خلف الإمام.** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

- البيهقي. (١٤١٠). **فضائل الأوقات** (ط١). مكة: دار المنارة.

- البيهقي. (١٤٢٤). **السنن الكبرى** (ط٣). بيروت: الكتب العلمية.

- البيهقي. (١٤١٢). **معرفة السنن والآثار** (ط١). دمشق-بيروت: دار قتيبة، وآخرون.

- البيهقي. (١٤٢٣). **شُعَب الإيمان** (ط١). الرياض: مكتبة الرشد.

- البيهقي. (بلا تاريخ). **الاعتقاد** (ط١). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- الجَهْضمي. (١٤٢٦). **أحكام القرآن**. (ط١). بيروت: دار ابن حزم.
- الخرائطي. (١٤١٣). **مساوئ الأخلاق** (المجلد ط١). جدة: مكتبة السوادي.
- الخطيب البغدادي. (١٤٢١). **الفقيه والمتفقه** (المجلد ط٢). السعودية: دار ابن الجوزي.
- الخطيب البغدادي. (١٤١٧). **المتفق والمفترق** (ط١). دمشق: دار القادري.
- الخطيب البغدادي. (١٤٢٢). **تاريخ بغداد** (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي. (١٤٠٥). **سِيَر أعلام النُّبلاء** (ط٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي. (١٤٢١). **تنقيح التحقيق** (المجلد ط١). الرياض: دار الوطن.
- الضياء المقدسي. (١٤٢٠). **الأحاديث المختارة** (ط٣). بيروت: دار خضر.

- الطبراني. (بلا تاريخ). **المعجم الكبير** (ط٢). مكتبة ابن تيمية.
- الطبراني. (بلا تاريخ). **المعجم الأوسط**. القاهرة: دار الحرمين.
- الطبراني. (بلا تاريخ). **المعجم الصغير** (المجلد ط١). بيروت- عمّان: المكتب الإسلامي.
- النسائي. (١٤٠٦). **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** (ط١). الكويت: مكتبة المعلا.
- النسائي. (١٤٢١). **السنن الكبرى** (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الهيثمي. (بلا تاريخ). **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (١٤١٠). **المقصد الأرشد** (ط١). الرياض: مكتبة الرشد.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (١٤١٨).**المبْدِع شرح المقنِع**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

- صالح بن أحمد. (بلا تاريخ). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. الهند: الدار العلمية.

- عبد الرزاق الصنعاني. (١٤٠٣). **المصنف** (ط٢). الهند: المجلس العلمي.

- عبد الله بن أحمد. (١٤٠٦). **السُّنّة** (ط١). الدمام: دار ابن القيم.

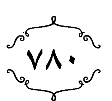
- عبد الله بن أحمد. (١٤٢٢). **العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله** (ط١). الرياض: دار الخاني.

- عبد الله بن أحمد. (١٤٠١). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. (ط١). بيروت: المكتب الإسلامي.

- عبد الله بن عبد المحسن التركي. (١٤٢٣). **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»** (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- علي بن الجَعْد. (١٤١٠). مسند ابن الجعد. (ط١). بيروت: مؤسسة نادر.

- علي بن سليمان المرداوي. (١٤٢٦). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبيبر. (ط٢). الرياض: دار عالم الكتب.
- قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني. (١٤١٩). **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة** (ط٢). الرياض: دار الراية.
- محمد بن أحمد القرطبي. (١٣٨٤). **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** (المجلد ط٢). القاهرة: دار الكتب المصرية.
- محمد بن إدريس الشافعي. (١٤١٠). **الأُم**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن إدريس الشافعي. (١٣٧٠). **المسنَد**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٠٤). **قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة** (ط١). الكويت: دار الأرقم.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (١٤٢٢). **الجامع الصحيح**. (ط١).



بيروت: دار طوق النجاة.

- محمد بن إسماعيل البخاري. (١٣٩٧). **التاريخ الأوسط** (ط١). القاهرة: مكتبة دار التراث.

- محمد بن إسماعيل البخاري. (بلا تاريخ). **التاريخ الكبير**. حيدر آباد-الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

- محمد بن جَرِير الطبري. (١٤٢٠). جامع البيان في تأويل آي القرآن. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

- محمد بن جَرِير الطبري. (بلا تاريخ). **تهذيب الآثار**. القاهرة: مطبعة المدني.

- محمد بن عبد الله الزَّرْكَشي. (١٤١٣). **شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي**. (ط١). دار العبيكان.

- محمد بن مُفْلِح. (١٤٢٤). **الفروع**. (ط١). بيروت: **مؤسسة الرسالة**.

- محمد ناصر الدين الألباني. (١٤٠٥). **إرواء الغليل**. (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

- محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي. (١٤٠٦). **تعظيم قدر الصلاة** (ط١). المدينة: مكتبة الدار.

- مسلم بن الحجّاج. (بلا تاريخ). **المسند الصحيح**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- منصور بن يونس البهوتي. (١٤١٤). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. (ط١). عالم الكتب.

- منصور بن يونس البهوتي. (بلا تاريخ). كشَّاف القناع على متن الإقناع. ().بيروت: دار الكتب العلمية.

- وكيع. (بلا تاريخ). **أخبار القُضَاة**. المكتبة التجارية.

- يحيى بن آدم. (١٣٨٤). **الخَرَاج** (المجلد ط٢). المطبعة السلفية.

- يعقوب بن سفيان الفَسَوِي. (١٤٠١). **المعرفة والتاريخ** (المجلد ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

فهرس الموضوعات